سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيانُ الشَّرع

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الثالث

1404-1984م

*^# . *^# . *^# . *^#

الجزء الثالث في الولاية والبراءة من كتاب بيان الشرع صحيح الأصل والفرع ويتلوه إن شاء الله الجزء الرابع في السير والأصول.... المسلمين آمين يا رب العالمين.... ثم....[1] ليعلم الواقف على هذا التدمير أن ابتداء نسخ هذا الجز كان باسم الشيخ الفقيه العالم سعيد بن بشير الصبحي، ومن قوله أنه قدر الله لم غناية عنه اشترى نظيره لنفسه فحصلت هذا لله لناسخه منا منه عليه والحمد لله رب العالمين، وصلى على سيدنا محمد النبي وآله وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[1] (?) ما بين هذه العلامات أزيل وطمس...

البـاب الأول
في الولايـة والبـراءة

عن أبي عبد الله محمد بن روح عن عربي رحمه الله: اعلم أن الولاية والبراءة فريضتان، نطق بذلك القرآن وأكدته السنة، ونسخته آثار الأئمة الذين هم حجة الله في دينه، فمن ذلك قوله تعالى: *(*قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ*)*[1] فهذا في البراءة.

وفي الولاية قوله تعالى: *(*يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ*)*ـ[2]. والاستغفار ولاية.

وقوله الله [تعالى]: *(*وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ*)*[3].

وقال [تعالى]: *(*وإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ...*)*[4].#^*

وقال [تعالى]: *(*إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَـئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ...*)*[5].

وقال [تعالى]: *(*وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ...*)*[6].

كذلك كل من يقر بالإسلام وضيع فريضة من فرائضه من غير عذر فلا ولاية له من المسلمين حتى يرجع عن الباطل إلى الحق.

وقال الله عز وجل: *(*وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ*)*ـ[7] يقول كما قال ربي لو لم

---

[1](?) الآيات 4، 5، 6 من سورة الممتحنة.
[2](?) آية 12 من سورة الممتحنة.
[3](?) صدر الآية 71 من سورة الأنفال.
[4](?) جزء من آية 19 من سورة الجاثية.
[5](?) جزء من آية 72 من سورة الأنفال.
[6](?) جزء من آية 72 من سورة الأنفال.
[7](?) الآية 73 من سورة الأنفال.

يتول المسلمون بعضهم بعضا على الحق، ويبرءون ممن خالفهم في الحق لكان فتنة في الأرض وفساد كبير.

وغير هذا من كتاب الله مما يطول ذكره مما هو ناطق به الكتاب في أمر الولاية والبراءة، ومما جاءت به السنة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«المؤمن من المؤمن مثل الرأس من الجسد»[1]. وقال صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»[2].

فصح معنا أن من خادع في الطاعة فهو من أشد الناس غشا لله ولرسوله وللمؤمنين في دينهم، وغير هذا ممن قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مما به ثبوت أمر الولاية والبراءة مما يطول وصفه ولا يحضرنا كثير من ذكره. #^*

وبعد الكتاب والسنة وإجماع المحققين[3] من أهل قبلتنا المتمسكين بالسنة على الدينونة بالولاية والبراءة، فقد ثبت حكمهما في الكتاب والسنة والإجماع[4] ولم يبطل ذلك إلا بعض المبتدعين من أهل قبلتنا ممن قال إن الإيمان قول بلا عمل، أما سائر أهل القبلة من غير أهل الإرجاء فلا يعلم بينهم اختلاف في ثبوت فرض الولاية والبراءة، وإنما الحجة على الناس ممن اتبع الحق لا من خالف الحق.

وفرض الولاية والبراءة عندنا صحيح، نشهد به عند الله عز وجل بأنه افترضه على عباده، كما يلزمنا أن نشهد عن الله عز وجل بأنه أرسل إلينا محمد صلى الله عليه وسلم، فمن شك في فرض الولاية والبراءة بتأويل ضلال من غير رد منه لتنزيل ولا لمنصوص سنة فهو عندنا كافر نعمة منافق فاسق عن دين الله، ونحن منه برآء إلا أن يتوب.

مسألة:

وعن رجل له وليان أحدهما يبرأ من الآخر وأحدهما يتولاه[5] ما يكون حال وليه هذين عنده؟

هما عنده على الولاية ما لم يمتحن بوقوع البراءة فيما بينهما على ذلك، ومن وقوع البراءة بينهما أن يسمع المتولى البراءة من المتبرئ بعلم من هذا المتولي لهما جميعا، فعند ذلك إن توليا بعضهما بعضا على ما قد علما جميعا من بعضهما بعض من الاختلاف، وفي الموالاة لذلك الرجل والبراءة منه، فلا يحل لك أن تتولاهما على ذلك، وإن افترقا على ذلك توليت المحق منهما في ظاهر الحكم المظهر ولاية

---

[1] (?) رواه البخاري بلفظ «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

[2] (?) رواه الترمذي بلفظ «من غش فليس منا».

[3] (?) في الأصل: "المحدثين" والصواب ما أثبت.

[4] (?) الأصح أن يكون الترتيب على ما أثبت لا على ما ورد في الأصل حيث بدأ بالإجماع.

[5] (?) في الأصل بيان لم يتضح.

هذا الرجل ما لم يصح من هذا #^* الرجل الحدث الذي برئ منه هذا المتبرئ في حكم الله أن يبرأ من هذا الذي علم منه الحدث المكفر سريرة إلا أن يظهر حدثه مع من تولاه، كما صح حدثه مع المتبرئ منه، فما لم يظهر ذلك الحدث فحرام على المتبرئ في دين الله أن يظهر البراءة من هذا الذي قد علم منه الفسق عند من يتولاه، وعليه أن يتولى من يتولى هذا الفاسق على هذه الصفة، فافهم الفرق بين حكم براءة السريرة وبين براءة حكم العلانية، فإذا ظهر الحدث من هذا الفاسق المظهر له الولاية من المسلمين وجب عليك أن تظهر منه البراءة عندهم علانية، فإن فارقوك على ذلك فارقهم لله، وإن وافقوك على ذلك فوافقهم[1] لله، وإن أظهرت إليهم البراءة من هذا الفاسق الذي قد علمت أنت فسقه سريرة عند من يتولاه بحكم فقد فسقت أنت عن الدين في إظهارك البراءة من هذا الذي معك فاسق عند من يتولاه بحق وبحكم حق في الدين ولو كان الذي يتولاه من الفاسقين أيضا من وجه آخر غير ولايته إياه إذ قد تولاه بحق لأنك إذا أظهرت البراءة مع من يتولاه بحق بارا وفاجرا، فقد أبحت من نفسك البراءة للذي يتولاه هذا الفاسق بحق، وإذا نزلت بمنزلة تبيح فيها من نفسك البراءة لبار أو فاجر في حكم الحق فقد هلكت إلا أن تتوب.

مسـألة:

وعن من برئ مني وهو وليّ من غير ارتكابي لكبيرة علمها مني وليي هذا، ما يلزمني في ولي هذا على هذه الصفة؟

يلزمك أن تبرأ لله منه إذ برئ منك بخلاف الحق إلا أن يتوب.

ونرى عليك أن تستتيبه وتنصحه من بعد خلعك إياه فإن تاب رجعت إلى ولايته، وإن أبى عن التوبة أقمت على خلعه. #^*

قلت: إن برئ مني بمكفرة قد علمها مني؟

فنقول: عليك لله أن تتولى وليك على براءته منك لعله منك على هذه الصفة، وعليك أن تظهر إلى وليك التوبة من تلك المكفرة إن قدرت على ذلك، فإن مات وليك أو غاب فعليك التوبة من كل ما يلزمك فيه التوبة ولك العذر عند الله، إذا صدقت في التوبة ولو لم يعلم وليك هذا بتوبتك إذا لم يمكنك أن تعلمه بتوبتك.

وإن برئ منك بحق فعليك أن تتولاه إذا كان وليا، وعليك أن تصوبه في براءته منك ولو كان من المنافقين، ولا يحل لك أن تضلله من أجل براءته منك بحق، وقد قال المسلمون: من برئ منا برأي برأنا منه بدين، وتأول ذلك عندنا أنه إذا برئ منك أحد بغير حق فعليك أن تبرأ منه.

مسـألة:

---

[1] (?) في نسخة "فوالهم".

وعن وقوف السؤال ما هو؟

فاعلم أن وقوف السؤال أن تعلم أنت من ولي لك أنه قد ركب مكفرة وأنت لا تعلم أن تلك مكفرة فلك أن تقف عن ولايته على اعتقاد الدينونة لله فيه بما يلزمك فيه، وتعتقد السؤال، فإن أفتاك أهل العلم بالحق عن هذا الذي قد علمته أنت من وليك فإذا أفتاك فقيه أن ذلك الذي قد علمته أنت من وليك يلزمك به خلعه فعليك أن تخلعه إذا قامت عليك الحجة، ففتيا الفقيه ولو كان ذلك عبدا مملوكا أو أمة مملوكة أو رجلا أعمى فهو عليك حجة في الفتيا في مثل هذا، والله أعلم بالصواب.

وأما إذا شهد عندك ألف أعمى بأنه قد صح عندهم في قلوبهم من طريق الشهرة بأن وليك الذي قد ارتكب ذلك الحدث فلا يحل لك أن تبرأ من وليك بشهادة هؤلاء العميان، ولو كانوا فقهاء أمناء في دينهم، وكذلك لو شهد على وليك ألف فقيه ثقات أصحاء الأبصار بأن وليك #^* قد ارتكب كبيرة فإن شهد منهم اثنان من قبل أن يظهروا إليك منه براءة فشهدوا على حدثه المكفر عاينوه بشهادة ما يكون في شهادتهم قطع عذره وحجته فعليك أن تبرأ من وليك بشهادة اثنين من هؤلاء على هذه الصفة.

وإن أظهروا إليك البراءة كلهم من وليك هذا من قبل الشهادة عليه كانوا ألف نفس أو أقل أو أكثر من العلماء الثقات فليس لك أن تقبل شهادة أحد منهم عليه من بعد أن أظهروا إليك البراءة منه على الحدث الذي برءوا منه وعليك أن تخلعهم لله أجمعين، ولا تقبل شهادتهم، من أجل إذا أظهروا إليه البراءة من وليك ولو كانوا لك أولياء من قبل إلا أن يأتوك بشاهدين من غيرهم ممن لم تظهر منه براءة من وليك هذا، فإن أحضروا شاهدين على هذه الصفة فشهدا على هذا الحدث الذي برءوا منه من وليك كانوا معك في الولاية وبرئت أنت من وليك الذي شهد عليه هذان الشاهدان بشهادة على حدثه هذا المكفر بأنهما عايناه منه بشهادة ينقطع بها عذره، ولا يمكن له حجة في ذلك، فافهم ما وصفت لك وتدبر هذه الدقائق التي قد جهلها كثير من الخلائق، فإن لهذه الدقائق أصلا في دين الله وحقائق لا يقوم بها إلا قوم مهتدون.

مسـألة:

وسألت عن وقوف الدين؟

فاعلم أن وقوف الدين في باب ما يمكن فيه البحث والتجسس عن ذنوب الناس ولم تطلع أنت عليه ولو كان قد علمه غيرك وصح عنده، فليس لك أن تجسس عن ذلك وعليك أن تقف وقوف الدينونة والانتهاء عما نهاك الله عنه من التجسس والتبحث عن ذنوب العباد التي لم تعلمها أنت منهم.

وقلت: هل يكون الشاك معذورا في شيء من الحق إذا قال إنه شاك ولا يعلم أنه حق؟#^*

فنعم يسعه ذلك فيما يسعه جهله من الحق، وأما فيما لا يسعه جهله من الحق فلا يسعه الشاك فيه، وجميع دين الله هذان الأصلان، أصل يسعك جهله في وقتك هذا، وأصل لا يسعك جهله في وقته هذا، وهذا يطول فيه الوصف ومعرفة تفصيل هذا موجود في كتب المسلمين المكتوبة عنهم بوصف ما يسع جهله وما لا يسع جهله ومن عرف التمييز بين ما يسع جهله وبين ما لا يسع جهله من جميع شريعة الدين فقد وقف على جميع الأصول، ومن وقف على جميع الأصول، رجوت أنه لا يجهل شيئا من الفروع لأن الفرع من الأصل، وكل حق فهو راجع إلى أصل الحق والعدل.

مسـألة:

وعن رجل له وليان خرجا من عنده وهما معه جميعا في الولاية فاقتتلا فقتل كل واحد منهما الآخر، ما تكون حالتهما عنده؟

فحالهما حال المتلاعنين، وقد روي عن موسى بن علي رحمه الله، وعن غيره من فقهاء المسلمين بأن المتلاعنين في الولاية حتى يعلم الكاذب منهما بعينه دون صاحبه، وأما محمد بن محبوب رحمه الله فكان يقول بالوقوف عنهما، وكلا الفريقين، الواقف والمتولى، يتولون في دينهم الصادق منهما ويبرءون في دينهم من الكاذب منهما على الشريطة، وإن لم يعملوه بعينه دون صاحبه، فالمسلمون وإن اختلفوا في الفروع، فأصول الدين تجمعهم وإليها ينتهون وفروع الدين الرأي المختلف فيه، وأصول الدين ما لا اختلاف فيه، والفروع من الأصل، ولا يخرج الفرع من أصله إذا كان ذلك الفرع منه، وإنما ليس من الحق ما لم يكن من الحق، وأما كلما كان من الحق ولو اختلفت معانيه فهو راجع إلى أصل واحد من الحق.

وقلت: أرأيت إن كان[1] هذان الرجلان اقتتلا فقتل أحدهما الآخر #*^* وهما معك في الولاية جميعا ثم أتاك واعترف بقتله، أو قامت عليه بينة بقتله إلا أنه ادعى أنه ارتد عن الإسلام إلى الشرك فاستتابه فلم يتب فقتله، أو ادعى أنه زنى بامرأته فأدركه عليها عيانا فقتله، أو شيئا مما يحل به دمه، ولم يحضر على ذلك بينة، ما يكون حال وليك عندك على هذا؟

فالمدعي منهما على الآخر شيئا من الكفران عندي، قد أباح لي البراءة من نفسه، وهو عندي خليع إلا أن يصح عندي ما ادعى على ولي الآخر أو يتوب مما ظهر عندي فيه من ذلك، فإن تاب عندي مما قذف به وليي.

فقد روي عن شبيب بن عطية –رحمه- الله أنه قال: أنا أتولى القاتل والمقتول حتى يصح عندي أيهما الظالم.

وأما موسى بن أبي جابر فروي عنه أنه قال: أتولى المقتول وأبرأ من القاتل حتى يصح أنه قتله بحق، وكلا القولين لهما في الحق أصل وإن كانا متفرعين غير مفترقين فإنهما يرجعان إلى أصل واحد، لأن أصل ما قال شبيب بأنك إذا رأيت من وليك حدثا يحتمل أن يكون حقا ويحتمل أن يكون باطلا، وأنت قد علمت من وليك هذا الحدث ولم تعلم هذا الحدث حقا أم باطلا فوليك عندك على ولايته حتى يصح معك أنه ارتكب باطلا، ولولا هذا الأصل لوجب علينا أن نبرأ من الحائض والمسافر إذا رأيناهما يأكلان في شهر رمضان نهارا، وما أشبه هذا، ومن برئ من الناس على هذا فقد هلك، وأما الأصل الذي قال موسى بن أبي جابر فإن دماء الناس محجورة محرمة، كانوا أبرارا أو فجارا

---

[1](?) في الأصل كانا "الصحيح كان" كما أثبت.

حتى يصح أنهم نزلوا بمنزلة يحل بها سفك دمائهم، ولولا أن هذا الأصل هكذا من الحق ما ثبتت الديات ولا القصاص على المدعين أنهم سفكوا تلك الدماء من باب حلال، بل رأيت ما وجب عليهم في ذلك في حكم المسلمين من أرش أو قصاص حتى يصحوا بينة على ما ادعوا من ذلك، أو تقوم لهم في ذلك حجة حق بوجه من وجوه الحق. #^*

مسألة:

وهذا من إملائه أيضا، واعلموا رحمنا الله وإياكم أنه لو كانت الولاية والبراءة بالقول دون العمل والنية والتوبة إلى الله من كل معصية لكان كل من لعن إبليس استوجب البراءة منه، وكل من صلى على محمد صلى الله عليه وسلم استوجب الولاية هيهات هيهات، إلا بالتوبة إلى الله من جميع السيئات، وبصدق الطاعة لله في جميع النيات، فطوبى لمن ختم الله له بالتوبة قبل الممات، والتوبة بصدق اعتقاد القلب بأنه تائب إلى الله من كل ذنب، وساخط لله بقلبه من كل ما قد كان منه من المعصية، وصادق لله بالتوبة بأنه لا يرجع إلى شيء من المعاصي وأنه دائن لله بأداء جمعي ما يلزمه من حق بملبغ قدرته ومجهود طاقته وأن دينه في جميع الأمور دين محمد صلى الله عليه وسلم دون أن ينقض في ذلك عهدا، ولا يخلف في ذلك وعدا ما بلغ إليه طوله ومجهوده وحوله، فمن علم الله منه الصدق في هذا الاعتقاد ولم يكن في اعتقاده هذا مخالفا، وألزم نفسه لله في ذلك الوفاء، وفى الله له بالعهد وعذره وواجب له الرضوان والمغفرة ولو كان عليه من الحقوق للعباد ملء الأرض ذهبا فإن الله يكون عليه تائبا، ومن كمال الدين في قلب العبد أن يعلم يقينا بأن الله يقبل التوبة عن عباده، وقد قال الله تعالى:

*(*أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ...*)*[1].

وقال [تعالى]: *(*أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ*)*ـ[2].

وكما عليك أن تعلم أن الله يعلم سرك وجهرك وجميع أمرك، كذلك عليك أن تعلم أن الله يغفر لك جميع وزرك إن علم منك الصدق بأنك #^* تائب إليه من جميع الفسق ودائن له بأداء جميع ما يلزمك فإن لك العذر بحالات العدم إذا لم تطق أن تقوم بما قد لزمك فترجو من الله أنه قد رحمك، فأعظم محرم ارتكبه العبد محرمان، أحدهما الاعتزاز بالله، وثانيهما الإياس من رحمة الله، فمن نجا من هذين المحرمين بصدق التوبة فلا شك أنه من أهل الجنة.

مسألة:

جواب محمد بن روح بن عربي -رحمه الله- بسم الله الرحمن الرحيم:

---

[1](?) جزء من الآية رقم 104 من سورة التوبة.

[2](?) جزء من الآية رقم 78 من سورة التوبة.

سألت رحمك عن ولي لك يقول: نحو يا قرد ويا شيطان ويا حمار ويا كلب ويا أحمق ويا ضال ويا خائن أو يسميك بغير اسمك أو اسم أحد من الناس، قلت: ما تكون حالته عندك؟ وهل يلزمك أن تستتيبه من ذلك؟

فاعلم أنه ثبت عليك ولايته وامتحنت بها من طريق وجوب الولاية كما يمتحن الحاكم بشهادة الشهود على أمر يلزم الحاكم إقامة الحد على من صح عليه ذلك بشهادة أو إقرار فإنما الولاية إنما تثبت على الناس ببعضهم بعضا بمنازل معروفة وبحالة موصوفة فإن كان قد لزمك ولاية هذا من طريق ما تثبت عليك ولايته فاتق الله في أمر ولا تعجل عليه عجلة خرق فتنزل بسببه من العباد أكثر مما نزل به من قلبك، ولكن تستتيبه وتنصحه نصيحة إشفاق لوجه الله عز وجل، وتكون في نصيحتك لله بمنزلة المتطبب الذي إذا داوى الجرح لم يعقره ولم يزد الجرح اعتقارا، وهذا الذي وصفته لا يكون إلا من لسان حديد، وكان أسرع في هلكة صاحبه عند الكلام أسرع من الموسى الوميض على حلق الإنسان من يد الحجام لأن الحجام أملك للموسى الوميض من صاحب اللسان للسانه عند سطوة الغضب، وقد يقال: لكل غضبة كفرة، ولا يكفر إلا من لم يعصمه الله.

وقد قيل عن موسى بن علي رحمه الله: إنه من كان مؤمن الرضا كافر الغضب فلا تجوز شهادته، وأنا أقول لك إن لم تجر شهادته من أجل ذلك لم تثبت ولايته إلا أن يتوب. #^*

والذي جاء به الأثر على الإنسان أن يستتيب وليه ولو كفر، ولابد له من أن ينصحه ويدعوه إلى التوبة إذا كان قد لزمه ولايته إلا أن يخافه على نفسه كما يخاف المسكين سطوة الجبار العنيد.

ويروى عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه كان يقول على المنبر فيما يعظ به الناس: إن الله عند لسان كل قائل فلينظر كل قائل ماذا يقول.

وأخبرنا أبو الحواري -رحمه الله- عن الصلت بن خميس رحمه الله أنه أخبره عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه رأى على من قال لخادمه في غضبه يا كلب أن عليه بدل صوم يومه.

وينبغي لكم أن تكونوا جميعا للظالم منكم والمظلوم والشاتم منكم والمشتوم أعوانا على الشيطان ولا تكونوا أعوانا للشيطان وليس يدرك ذلك إلا بهداية الله وفضله.

وإذا أصر وليك على معصية صغيرة أو كبيرة وامتنع عن التوبة ولم يقبل النصيحة فاترك ولايته فإنه ولي الشيطان بعد نصحك إياه.

قلت: وإن قال وليك هذه المقالة لنفسه وسمى نفسه بالضلال أو بالحق أو باسم مما وصفت لي من هذه الأسماء، هل يلزمك أن تستتيبه؟

فاعلم أن الأمور تجري في الألفاظ، فإن لفظ بشيء مما يكون به كاذبا أو يأثم بلفظه بذلك فاستتبه، فإن كان يذم نفسه اعترافا بذنبه تائبا إلى ربه فليس عليه في ذلك جناح إذا أراد التوبيخ لنفسه والصلاح، وقد كان يونس النبي صلى الله عليه وسلم في بطن الحوت يقول: *(*سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ*)*[1].#^**

[1](?) سورة الأنبياء، جزء من الآية 87.

وقال موسى صلى الله عليه وسلم: *(*...فَعَلْتُهَا إِذاً وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ*)*[1] ، وإنما قول الأنبياء والأتقياء في مثل هذا لأنفسهم اعترافا منهم بذنوبهم وتوبة منهم إلى ربهم.

مسـألة:

وعن أسماء البراءة ما هي باللفظ؟

فاعلم أن أسماء البراءة يطول وصفها، إلا أن جماعة أسماء ذلك كل اسم يستحق المسمى به الهلاك في الآخرة، ومن ذلك ما قد قلت لي إن الرجل يقول للرجل: غضب الله عليك، أو سخط الله عليك، فكل هذا من أسماء البراءات وما يشبه هذا مما يطول وصفه، كذلك قوله لا يرضى الله عنك، ولا عفى الله عنك، من أسباب البراءة.

مسـألة:

وعن أسماء الولاية في الحياة، ما هي؟

وقلت: مثل رجل يقول لرجل: حفظك الله، أو أسعك الله، أو رحمك الله، أو أحاطك الله، أو وليك الله، وكل هذا يحتمل الولاية بالنية ويحتمل غير الولاية بالنية، وقد يكون غير هذا اللفظ بعضه آنس من بعض، وبعضه أحش من بعض، وللكلام بمثل هذا النحو أوسع[2]... والتفقه على تصريف النية إلى حالات الدنيا دون حالات الآخرة مما في أمر الميت، وأمر الميت في مثل هذا أضيق إلا أن يكون الميت لله وليا.

#^*

وأخبرني أبو الحواري رحمه الله أنه سمع الصلت بن خميس رحمه الله كتابا من لسانه إلى رجل من أهل بلده من رؤوس بهلا ممن شاهر فسقه في البلد على ما يقال في ذلك الزمان بأنه كان يعين الظالمين على ظلم العباد، فكتب إليه أبو المؤثر رحمه الله، حياك الله، وحفظك الله، فقال أبو الحواري: قلت لأبي المؤثر حين ذلك: أليس حياك الله ولاية؟ فأقبل عليّ أبو المؤثر مغضبا فقال: قد قيل إن للرحم تقية، وللجبار تقية.

ورأيت في الأمور كلها أحسنها أوسطها، وأقبحها أشططها، ولا تكن على الناس فظا لكن صاحب نصيحة ووعظ، ولا تكن عليهم فظا بالكلمة، مبسطا ما تكون به فيهم لله مسخطا، ولكن هجرك لأهل المعصية من الفقراء كهجرك لأهل المعصية من الأمراء، واجعل التقية مما يسعك، لك جنة تتوقى بها عن نفسك أمور الفتنة، وكن عارفا بزمانك، حافظا للسانك، فإن من لم يعرف زمانه ويحفظ لسانه كاد أن يكون هالكا مفتونا.

وقلت لي، فيمن يقول: عظم الله أجرك؟ فهذا حسن، ويحتمل ذلك لغير الوالي عند معاني الدنيا دون الآخرة، فإن من تعظيم أجر الفاسق

---

[1] (?) سورة الشعراء، جزء من الآية 20.

[2] (?) في العبارة اضطراب، ضبطت على النحو الذي أوردناه.

في الدنيا أن يسر في حياته سرور الغرور، وقد قال الله عز وجل: *(*وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً...*)*[1].

وإني لأمقت الرجل يخرج من بيته غير مجبور ولا مقهور فيأتي إلى الناس في جنائزهم، فيظهر إليهم في تعزيتهم على مصيبتهم عند وجوب حق صلتهم الجفا من أمره فلو لم يصلهم أجمل به.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل عليه داخل وهو في منزل بعض أزواجه، فلما دخل عليه ألان له رسول الله صلى الله عليه وسلم في القول، فلما انصرف قال رسول الله صلى#^* الله عليه وسلم بئس أخو العشيرة، فعاتبه من عاتبه من أزواجه في ذلك صلى الله عليه وسلم فقال: «اعتذر الشيخ بأنه لا يحفظ النص بألفاظه» فبين بأنه ساخط من قول من يتلقى الناس بالجفاء من قوله.

وعن ولي لك تراه يخزن رطبا من مال يتيم أو مال أغياب مثل القرامط أو قوم أغياب لم تعرف أين هم، ولم تعرف أنت ذلك المال فاعلم أن كل شيء رأيت فيه وليك من ركوب فرج أو مال، فهو عندك كما رأيته يأكل في شهر رمضان فعليه أن تثبت على ولايته حتى تعلم أنه كان متعمدا غير ناس، أو بما فيه له عذره، ولا يحل لك أنت أن تأكل في شهر رمضان، كذلك يحل لك ويلزمك أن تثبت في ولايته إذا رأيته يأكل مالك أو مال غيرك حتى تعلم أنت أنه أكل حراما، وليس لك أنت أن تأكل مال غيرك إلا بما صح معك أنه لك حلال ففعل وليك غير فعلك فاعلم ذلك. تم الجواب ومن غيره.

مسـألة:

وعن رجل يقول: إني ضعيف الرأي، وإني واقف عن أهل الشغب حتى أسأل المسلمين في ذلك، فقيل له: قد بلغك الذي بين الفقهاء في ذلك، فقال: الوقوف أحب إليّ منهم من البراءة فهل تسع إذن البراءة من هذا، أو يقف عنه، أو كيف كان قول الفقهاء في هذا؟

قال: حدثني محبوب أنه لم يخرج الربيع ووائل وأصحابهما من الدنيا حتى تبرءوا منهم.

وحدثني بعض شيوخ أهل بغداد ممن لقي الربيع أنه يحدث عن الربيع أنه قال: لا تعودوا مرضاهم ولا تشيعوا جنائزهم ولا تجلسوا في مجالسهم ولا تخالطوهم. #^*

ورأيت أبا أيوب رحمه الله شديدا عليهم، وكذلك كان محمد بن محبوب رحمه الله وهم هؤلاء الشعب أضعف رأيا وأضل وأخبث ما كانوا عليه، وهم يبرءون من العلماء فليسوا منا ولسنا منهم.

مسـألة:

وعن رجل يقول: أنا واقف عن عبد الله بن يزيد الشعبي وعبد الله بن عبد العزيز وشعيب بن معروف وخاتم وسليم هل يعذر بذلك؟

---

[1](?) سورة البقرة، جزء من الآية 83.

قال: قد يبرأ من هؤلاء الربيع بن حبيب رحمه الله وأصحابه فنحن نبرأ ممن قد برئ منه الربيع وأصحابه فاعلم ذلك ولا قوة إلا بالله.

وقال محبوب: فليس بيننا وبين قومنا إلا منزلتين، البراءة منهم عند المعصية، والخلع[1] لهم على خلافهم وما ركبوا من المعاصي واستحلال دمائهم عند المباينة لهم بعد دعائهم إلى الحق والعدل والعمل به، وما سوى ذلك من الأمور التي أجرى الله بها بين المؤمنين من المناكحة والموارثة وأكل الذبيحة والقصاص، وقبول الشهادة إذا لم يتهموا والصلاة معهم، فهذه الأمور جارية بيننا وبين قومنا بدين، ولو كان القوم مشركين لانتقضت بيننا وبينهم هذه الأمور كما انتقضت الولاية والبراءة والدماء.

مسـألة:

وعن رجل مسلم حد على الزنا، سألت ما اسمه في ذلك اليوم، أتثبت له اسم الإسلام كما كان من قبل الزنا، أم يتحول اسمه إلى غير ذلك؟ #^*

فاعلم أن الزاني لا يثبت له اسم الإسلام وهو خارج منه بحدث الزنا ويتحول اسمه إلى أنه كافر نعمة منافق حتى يتوب.

مسـألة:

وسئل أبو معاوية عن رجل رأى رجلا يعمل صغيرة، ما منزلته عند من رآه إذا كان يتولاه؟

قال المصنف: لعله لا يتولاه ولا يبرأ منه.

قال: هو على ما هو عليه من الوقوف.

مسـألة:

وسألته عن الولاية فقال: تول[2] من تدعو أنت إلى الإسلام، أو يدعوك هو، أو يشهد من المسلمين ثقة يعرف الولاية والبراءة وكل رجل ولي هذا الأمر ويعرف الولاية والبراءة وعرف أن الولاية أن يعرف أنه أهل أن يدعى إلى الإسلام، فذلك يتولى، فإن نجا منه فيؤمر بالمعروف.

وكل رجل تولى هذا الأمر وهو عند الفقهاء منهم فدعا رجلا إلى الإسلام قبل أن يستأمر المسلمين فلا يتولى حتى يرعى منه الصلاح فحينئذ يتولى، فأما رجل مسافر معه رجل لا يرى منه الإصلاح في الصلاة وفي الوضوء وفي كل شيء، فقال: لا يتولى حتى يسأل عنه وتستبين له شهادة المسلمين أنه مسلم، وأنه يعرف الإسلام ليتولى حينئذ.

وقال غيره: يكلمه فإن رأى منه صفة الإسلام تولاه حينئذ وهو قول الربيع. #^*

---

[1](?) الخلع: الخلع (بضم الخاء) من خلع المرأة، وبفتحها من الخلع.

[2](?) في الأصل: (تولى) والصواب ما أثبتناه.

وقال غيره: وهو قول أبي منصور يكلمه فيقول له إني أرضى بقولك وعملك فعلمني ما علمك الله، فإذا وصف له الإسلام تولاه حينئذ.

مسـألة:

قال أبو المؤثر: كل فريضة فرضها الله في القرآن في أمر أو نهي أو حلال أو حرام فلا يسع المسلمين جهلها عند وجوب العمل بها، ولا يسعهم ترك العمل بالأمر، ولا يسعهم ولاية من ركب نهي الله، وترك أمره بالجهل وتأول ذلك، كما لا يسعهم ترك العمل بالأمر، ولا يسعهم ركوب النهي بالجهل.

وسألت محبوبا عما يسع الناس جهله فقال: ما دانوا بتحريمه مالم يركبوه أو يتولوا راكبه، أو يبرءوا من العلماء إذا برئوا من راكبه أو يقفوا عنهم.

وقال محبوب: إن تفسير ما قال جابر بن زيد حين سئل عما يسع الناس جهله، فقال: ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه أو يبرءوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عنهم، وذلك لو أن رجلا لم يعرف الخمر ولا الخنازير وما أشبههما مما حرم الله، وهو يحرمهما وسعه ذلك أن لا يعرفهما بأعيانهما ما لم يأكل الخنزير أو يشرب الخمر أو يتولى راكبهما أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبهما أو يقف عنهم.

مسـألة:

وسألت محبوبا وقلت له: وجدت في كتاب، إذا عرف الرجل حلالا وحراما فرأى رجلا آخر يقول: إن الله قد أحل كذا وكذا ما يعلم هو أن الله حرمه وكان في الكتاب لا يسعه إلا أن يعلم كفر هذا الرجل لأن الكاذب على الله ليس بمسلم ولو وسعنا جهل هذا لوسعنا جهل #^* من يزعم أن الله واحد ثم يرى من يقول إن الله اثنان، ولا يدري أيكفر بهذا أم لا كيف ترى رحمك الله، أصواب هو أم لا؟

قال له محبوب: ليس له أن يرجع عن علمه، وليس للقياس بأن الله واحد أو اثنين بمنزلة الحلال إذا حرم والحرام إذا أحل؟

مسـألة:

وسئل الفضل بن الحواري: هل يسع جهل الولاية والبراءة وإذا سلم للمسلمين؟ فقال عن بعض المسلمين في قول الله: *(*وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى*)*[1] لمعرفة الولاية والبراءة.

مسـألة:

قال بشير: لو أن رجلا ضرب رجلا بخشبة أو ما فوق ذلك لألزمنا الضارب البراءة ولم نجز الوقوف عنه قال: لأنه قد قامت الحجة في العقل أن ذلك ظلم، قال: وهذا وأشباهه من حجة العقل، قال: وكذلك لو سرق منه في الميزان مقدار حبة فما فوقها متعمدا به للتطفيف

---

[1](?) آية 82 من سورة طه.

لكان ذلك في تعارف الناس أنه ظلم وعليه البراءة، وما كان مثل هذا ولم نجز الوقوف لأن حجته قد قامت.

وأما إذا دفر الرجل رجلا دفرة رقيقة مثل ما يجوز أن يفعله الناس ببعضهم بعضا ولا يكون ذلك ظلما معهم لم يكن فيه البراءة ولا الوقوف.

قال: وكذلك إن أخذ من حبه حبا يسيرا مثل ما لا يكون ظلما أو بعض خبزته وهو يبصره ولا يغير عليه، قال: فهذا ومثله لا أرى أنه ظالم إذا كان ذلك جائزا بين الناس. #^*

قال: وكل شيء جائز بين الناس يفعلونه بينهم، لم أره ظلما ولا يلزم فيه براءة ولا وقوف.

قال: وإذا دفر رجلا رجلا دفرة بين الدفرتين فكانت مشبهة بدفرة الظلم وبدفرة الإجازة، قال: فهذا ومثله يجوز فيه الوقوف، فإذا لم تبلغ تلك الدفرة، ما الحكم فيها؟ ولم أدر أهي من دفرة الظلم أو من دفرة الإجازة، لم أر عليه بأسا، فإن وقف لأجل ما اشتبه عليه لم أر بذلك بأسا.

مسـألة:

أبو محمد، وسألت أبا القاسم عن رجل له ولاية مع المسلمين أصاب ذنبا من صغائر الذنوب، ما تكون منزلته؟

قال: أصحابنا في هذا على قولين، قال بعضهم هو على ولايته إلى أن يصر أو يتوب من ذلك الذنب، فإن أصر برئ منه وإن تاب فهو على حاله ومنزلته الأولى.

وقال آخرون: إذا أصاب الذنب الصغير وقع به الوقوف من حين مواقعته له إلى أن يتوب أو يصر، فيكون له حكم الولاية أو البراءة.

وسألت أبا مالك عن ذلك فقال: هو كما قال أبو القاسم.

قلت: فالذين ذهبوا إلى أنه على ولايته وما حجتهم في ذلك؟

قال: قول الله تبارك وتعالى: *(*إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً*)*[1]. السيئات دون الكبائر فإذا لم يكن هذا من أهل الكبائر فإن صغائره مغفورة إذا كان تائبا منها، وقد ضمن الله غفران الصغائر لمن اجتنب الكبائر. #^*

قلت: فما حجة الذين أوجبوا الوقوف على من علم ذلك منه؟

قالوا: لأن الإصرار على الذنب الصغير يكون ذنبا كبيرا، لأن الوعيد في الإصرار مطلقا على الصغير والكبير، قال الله عز وجل: *(*وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ*)*[2]، فدخل تحت هذا القول كل ذنب، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هلك المصرون قدما إلى

---

[1](?) آية 31 من سورة النساء.

[2](?) من الآية 135 من سورة آل عمران.

النار» فإذا كان عندهم المذنب بين الإصرار عليه والتوبة منه لزمه الوقوف عندهم إلى أن يتبين له حال.

قلت: وما صفة الذنب الصغير؟ وما صفة الذنب الكبير؟

قال: أما الذنب الكبير فقد قال المسلمون ما جاء فيه؛ وعيد في الآخرة وحد في الدنيا، قال: وقد قال قول إنه ما قاد أهله إلى النار، فهو كبير، قال: وأما الصغير من الذنوب فلم يوقف عليه، وليس هو شيء محدود إلا أنا نظن ما كان دون الكبائر، ولم يبح سبحانه وتعالى شيئا من الذنوب، بل حرمها وزجر عنها بغاية الزجر.

قلت: فما قصد إليه الإنسان بفعله وتعمده، مع علمه بتحريمه وهو ذاكر ذلك قل أو كثر؟

قال: فليس هو عندي بصغير.

قلت: وهل يبرأ من غير ولي إذا أصاب ذنبا صغيرا؟

قال: إذا علم أن ذلك الذنب من صغائر الذنوب فلا يلزم فاعله به البراءة في حال مواقعته. #^*

مسـألة:

قال أبو عبد الله: أما السيئات من دون الكبائر والذي ذكره الله من تكفيره لها على التوبة منها لا على الإصرار عليها، والسيئات التي يكفرها الله مما دون الكبائر من الذنوب التي بينه وبين عباده التي يدين بها العبد بالتوبة منها في أصل ما دان به، ولا يدين بالإصرار عليها، ولا الاستحلال لها مثل المس والقبلة فذلك يكفرها الله، وأما الحقوق التي للعباد فلا يكفرها إلا بأدائها إلى أهلها.

مسـألة:

وسئل أبو معاوية عن رجل رأى رجل يعمل صغيرة ما منزلته عند من رآه إذا كان لا يتولاه ولا يبرأ منه؟

قال: هو على ما هو عليه من الوقوف.

مسـألة:

ومن واقع ذنبا صغيرا فلا يبرأ منه حتى يستتاب فإن تاب وإلا برأ منه، كان المذنب وليا أو غير ولي.

مسـألة:

قال أبو مودود حبيب بن حفص: ومن دين المسلمين أن كل عامل بكبير من المعاصي أو مقيم على صغيرة أو قائل على الله بخلاف الحق الذي أنزله في كتابه أو في سنة نبيه وما دانوا به ضال كافر حتى يتوب.

مسـألة

وقال محبوب: ومن دين المسلمين أن من عصى الله بكبيرة أو صغيرة أو أصر عليها متهاونا ولم يتب حتى مات عليها مستكبرا أدخله الله النار. #^*

ومن جاء بذنوب أمثال الجبال وتاب منها تاب الله عليه.

مسـألة:

سألت محبوبا عن رجل من المسلمين عمل عملا من الكبائر جاهلا فمات الرجل من غير أن يتوب من ذلك العمل؟ قال: من ركب الكبائر بجهل أو علم هلك.

مسـألة:

ومن بعض جواب محمد بن محبوب رحمه الله: وإذا كان الحكماء في زمان كدر كان على أهل الحكمة غلق الأبواب التي في فتح مثلها يكون عليهم المتالف والإمساك عما يشتت الكلمة ويفرق الجماعة والإغراء بين الناس فيما اختلفوا فيه، وصاروا أحزابا، والدعاء لطبقات الناس من حيث يعقلون إلى السبيل التي لا ينكرون عليه، وبه يوقنون، ويدعون فيه فيتولى بعضهم بعضا، ويجتمعون إليه فإن اجتماعهم عليه إثبات للحق وإزالة للباطل، وهو أوضح سبيلا يستبين بخاصتهم، وعلى المتهم منه الحق إذا ركبوا والبينة للناس على فساد أمرهم بالتعريض إذا ضاق والتصريح إذا أمكن، والمداراة للحكام والاستعانة بهم على العوام والمداراة للعوام، ويكون من أكثر سلاح الحكماء في ذلك الوقت استبطان الائتلاف وإظهار التفرد والتوحش والصوم والصلاة وكشف الزهد في الشهوات والتغافل عن المنكرات والتباله[1] على الناس وقلة الظهور لهم وترك القعود معهم ما أمكن إن شاء الله.

مسـألة:

وقد رفع إليّ أن رجلا دخل على ضمام بن السائب فسأله عن رجل #^* فقال له: كيف فلان؟ فقال له رجل من المجلس: يا أبا عبد الله، لا تسأل عنه فإنه رجل سوء، فأعرض عنه ضمام وسأل عن الرجل، فقال له الرجل: أنا برئ منه، فقال له ضمام: برئ الله منك، فرجع الرجل واستغفر ربه وتاب من براءته من الرجل، وقال: عجلت علي يا أبا عبد الله، فقال له ضمام: إنك برئت من رجل له عندي ولاية فبرئت منك، فلما تاب الرجل قبل ضمام توبته، ورجع عن البراءة منه، هذه آثار المسلمين فافهموها[2].

مسـألة:

وسألته عمن قال: إن المسلمين قد أجمعوا على البراءة من فلان وفلان.

قال: لا يجوز أن يقال إن المسلمين قد أجمعوا على البراءة من رجل بعينه، لأن الإجماع من المسلمين لا يجوز لأحد أن يخالفه، ولا يأتي بخلاف ما أجمع عليه المسلمون قال: ولكن يقال: إن المسلمين قد أجمعوا في دينهم على البراءة من الحدث الواقع من فلان بن فلان فمن صح معه ذلك الحدث مع من صح معه فعليه البراءة من أهل ذلك الحدث.

بسم الله الرحمن الرحيم سألت أبا سعيد عن الولي إذا عمل عملا يجب به عليه فيه البراءة هل نلتمس له عذرا من قبل البراءة منه، أم نبرأ منه ثم يستتاب بعد ذلك؟

---

[1](?) يقصد به إظهار البلاهة والتغابي.

[2](?) نحن اليوم أشد حاجة إلى فهمها ممن خاطبهم المؤلف.

قال: فإذا أتى ما يكون له فيه مخرج بوجه من الوجوه فهو على حالته، ولا يلتمس له في ذلك عثرة، ولا يتجسس له فيه عورة حتى يأتي بما لا مخرج له من الباطل، فإذا أتى ذلك برئ منه ثم استتيب من ذلك، فإن تاب#^* رجع إلى ولايته من حينه وإن لم يتب برئ منه ومضى على البراءة منه، وهذا الفصل يقتضي جميع حقوق الله التي يكون فيه الحق لله وحده مثل الصلاة والصيام وما كان مثل ذلك لا يشرك فيه حقوق المخلوقين، وأما إذا كان الحكم فيما أتى الله ولعباده مثل أنه قتل نفسا ممن كان من المسلمين أو أهل الذمة ممن لا يجوز قتله إلا بحق فقتله قاتل من المسلمين ممن تقدمت له الولاية مع من عاين ذلك منه ولم يعرف بما أتى ذلك منه، ففيه قولان:

أحدهما: أو وليه على ولايته لا تزول عنه أبدا حتى يعلم أن الذي أتى باطلا.

الثاني: أن الدماء محرمة محجورة حتى يعلم أن وليه أتى بحق فهو يبرأ منه لموضع حجر ذلك ودخول حقوق المخلوقين فيه ولموضع زوال حجة من أتى ذلك منه حتى تقوم له الحجة بما أتى ذلك منه.

مسألة:

قلت لأبي سعيد: فإنه أستتيب وليي عما ارتكب من المعصية التي وجبت عليه فيها البراءة فأبى أن يتوب، هل يجوز لي أن أشهر البراءة منه؟

قال: فإذا كان وليك من الأئمة المشهورين الذين قد وجبت لهم الولاية بالشهرة على أهل الدار لم يجز لك أن تظهر البراءة منه مع أحد ممن قد استحق ولايته عليه بالشهرة حتى تعلم أنه قد علم مثل علمك في وليك هذا، ومتى أظهرت البراءة من هذا الذي استحق الولاية على أهل الدار فقد أبحت البراءة من نفسك وقد كفرت لأنه من قد أباح البراءة من نفسه كان من الفاسقين، ولو كان عند الله في عمله من الصادقين.

وقد قال الله تعالى: *(*فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ#^* الْكَاذِبُونَ*)*[1] المعنى في ذلك على ما عرفنا من التأويل فأولئك عند الله في ذنبه من الفاسقين، ولو كانوا في علمهم في القذف الذي قذفوه من الصادقين، وعاينوا ذلك بأبصارهم فمحجور ذلك عليهم في دين الله، فما أتوا فمحجور في حكم الله وحكم دينه، فسقوا في دين الله، وكذلك جاء الأثر في البروات أنها من القذف وهي أعظم قذفا لما جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من خلع مؤمنا فقد قتله».

وجاء الأثر الذي لا نعلم فيه اختلافا في البروات أنه قيل: السر بالسر والجهر بالجهر والمشكوك موقوف، فإذا شهر الكفر ممن أتاه

---

[1](?) الآية 13 من سورة النور.

شهرة تقضي على أهل الدار يكفر المحدث فلا تسع ولايته أحدا من أهل الدار لموضع شهرة كفره كان البراءة فيه بالجهر والولاية له بالسر له بالسر إذا علمت توبته بالسر، وإذا شهر فضله حتى وجبت ولايته على أهل الدار لشهرة فضله ولزوم ولايته ثم أحدث حدثا كانت البراءة منه بالسر لمن علم ذلك منه، والولاية فيه بالجهر حتى يعلم المتولي مثل ما علم المتبرئ أو تقضي الشهرة بكفره فيكون حدثه شاهرا بالكفر، وإذا أشكل أمره فلم يقض عليه حدث الكفر ولا يثبت له اسم الإيمان فأشكل أمره في ذلك فالبراءة منه محجورة بالجهر، والوقوف فيه واسع في الجهر، ولا يجب للمتولى ذلك أن يجهر بالولاية لأنه مشكوك والمشكوك موقوفة[1] أحكامه، فإن تولاه متول[2] بالجهر كان ذلك صوابا، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى، وأحكام الولاية ثابتة ما لم يصح الكفر الذي لا شبهة فيه، فهذه الفصول تقتضي الولاية في الأئمة المنصوبين وفي أعلام المسلمين في الدين.

وأما من كان من ضعفاء المسلمين الذين قد وجبت ولايتهم على بعض ولم تجب ولايتهم على بعض وإنما الولاية فيهم بالمحنة #^* والخبرة[3] فإن الحكم في هؤلاء خاص لمن علمهم وعلم منهم ما تجب به الولاية فإذا أحدث منهم محدث حدثا وعلم منهم ذلك من علم ممن قد وجب الولاية معه، فالحكم فيه على ما وصفناه، أن عليه أن يبرأ منه ثم يستتيبه من ذلك فإن لم يتب مضى على البراءة منه ثم لا يسعه أن يظهر البراءة منه إلى أحد ممن يعلم أنه يتولاه حتى يقم عليه الحجة بماذا برئ منه.

وأما إن لم يعلم أنه يتولاه فليس محجور عليه البراءة منه حتى يعلم أنه يتولاه لأنه حكمه خاص فيم علم ذلك بعينه، وقد قال بعض المسلمين إنه لا يجهر بالبراءة منه إلا مع من يعلم أنه لا يتولاه لأنه لو جهر بالبراءة منه فوافق ذلك مع من يتولاه كان قد أباح البراءة من نفسه حيث لا يعلم ولا يكون عاقلا من يدخل فيما لا يعلم.

وقد قال بعض: إن أظهر البراءة من هذا مع من لا يعلم أنه يتولاه أو لا يتولاه صغير من ذنوبه.

وأما أنا فأحب أن لا يجهر بالبراءة من أحد ممن قد استحقها معه ممن استحق اسم الإسلام حتى يعلم أن الذي يبرأ منه معه لا يتولاه أو يبرأ منه معه لا يتولاه أو يبرأ منه مثل براءته منه، فإن برئ منه مع أحد لا يعلم أنه قد لزمته ولايته بحكم حق ولم يغير ذلك عليه المتبرئ معه، ولا ادعى ولاية المتبرئ منه، ولا علمت أنا أن المتبرئ معه من المتبرأ

[1](?) في الأصل: "موقوف" والصواب ما أثبتناه.
[2](?) في الأصل: "متولى" والصواب ما أثبتناه.
[3](?) الخبرة بكسر الخاء وهي المعرفة، والخبر بضم الخاء وهو العلم.

منه يتولى المتبرأ منه فوَليَ هذا على ولايته ولا أقول إنه أتى صغيرة ولا كبيرة لأن الحكم في المخصوص غير الحكم المعموم.

مسـألة:

ومن الأثر: وإذا سئل المسلم عن رجل له معه ولاية، فقيل: لا يسعه أن يكتم علمه فيه، قلت لأبي سعيد: ما العلة في ذلك؟

قال أبو سعيد: لا أبصر له في هذا علة يبين لي ثبوتها إلا أن يكون #^* قد نزل بمنزلة يلزمه علم ذلك منه ولا يسعه إلا ذلك عندي ويكون بكتمانه ذلك يتعطل لله حق، أو يرتكب لله حد، فإن نزل بهذه المنزلة من أحد المعاني ثبت عندي هذا، وخبره له بذلك ما لم يكن على هذه الحالة وسبيله ما لم يقع له أن يتولاه بولايته ويقبل منه ذلك ويكون ذلك أصل معناه وهو لا يبصر الولاية والبراءة، والسائل له ضعيف لا يميز الفرق ما بين من يجوز الولاية بقوله وممن لا يجوز، فأحب أن لا يقصد إلى خبره على هذا السبيل إلا حتى يعلمه مما يخاف عليه منه أنه يقبله مما لا يسعه، ولا أحب له على حال أن يقصد إلى كتمان ذلك لمعنى استخفاف بحق وليه إلا يخبر به، ولا بحق الله فيه ولا لكتمان الحق فيه، وأما لزومه على الواجب فلا يتبين لي إلا على هذه الصفة التي وصفتها لك على غير هذه الشريطة التي ذكرتها لك.

مسـألة:

ومنه، وليس لمن استحق الولاية مع أحد أن يمسك عن ولايته بعد استحقاقه لها معه، كما لا يجوز له ترك البراءة من أحد بعد استحقاقه إياها؛ لأنهما فريضتان، فإذا وجبت إحداهما في وقت واحد عليه لم يجز لأحد تأخير ذلك.

مسألة:

قال أبو الحسن: هذا إلا أن يلزمه حكم يزيل ذلك.

قال أبو سعيد_ رحمه الله_: معى أنه إذا ثبت ذلك عليه بما لاريب فيه ولا نسك وهو عالم بذلك علما يوافق فيه أحكام الكتاب والسنة، أو قامت عليه بذلك حجة لا يسعه إلا قبولها من حجة الرافعين لولايته فقصد إلى ترك ولايته لغير معنى أنه لا يسعه.

وأما إن ضاق عن ذلك لمعنى رآه من المتولى أو لضعفه أو لخوفه#^* من ولايته أن يتولاه على غير الحق الذي يوافق طاعة الله فوقف عن ولايته بعينه على شريطة في جملة المسلمين وولاية من تولاه من العلماء ممن لا يشك في ولايته فإنه عندي بذلك أرجو أنه سالم.

وقد قيل فيمن رأى من وليه الذي قد ثبت عليه ولايته أمور أكرهها منه ما لم يستحق بذلك كفرا بإصرار على صغيرة ولا ركوبا بالكبيرة إلا أنه كره ولايته لما رأى من أخلاقه التي قدرتها ولايته أن له أن يترك ولايته على ولايته له في الشريطة إن كانت تلزمه فيما لا يسعه. وليس

هذا ومثله قاصدا إلى ترك الولاية على تعطيل الحق، وإنما هذا هارب من الباطل إلى موافقة الحق لأن لا يتولى إلا طيبا يصطفيه لنفسه لأن الوالي إنما هو لوليه صفوة من الناس يصطفيها لنفسه يخصه بها ويمنحه مودته فلا ينبغي أن يكون إلا فيما لا يشك فيه فإذا وقعت في غير الموضع بأحد الأسباب التي قد تضر في أحكام أمره فيها لم يضيق عليه ذلك عندي أن ينصر لنفسه، ويعتبر أمره في حاله هذا، فإن كان لو لم يكن قد تولاه لم تطب نفسه لولايته لم أضيق عليه أن يمسك عن ولايته على شريطة ولايته، ولم أضيق عليه الإقامة على ولايته على ما قد أثبتها له على شريطة تركها إن كان قد استحق تركها معه، وعلى شريطة البراءة منه في الجملة إذا لم تطب ولايته له بما لا يشك فيه مما يستحق ذلك في الحكم، ومعي أنه قيل: إذا ثبتت عليه ولايته بوجه صحيح تثبت عليه وليه في الحكم لم يكن له تركها في الحكم إلا بحدث يصح على وليه في الحكم من ركوب الكبيرة أو إصرار على صغيرة ولا ينتقل عن ولايته إلا إلى براءة يستحقها، لأنه ليس بين الولاية والبراءة منزلة فالولي على ولايته مع صاحب هذا القول حتى ينتقل إلى العداوة. #^*

مسـألة:

قال أبو سعيد في من كان في علم الله تبارك وتعالى من عباده وليا له في سابق علمه وهو يرتكب المعاصي في الدنيا، فاختلف قول أهل العلم فيه على ما وجدنا فيما جاء به الأثر، قال من قال: إنه ولي لله على كل حال، لا يتحول علم الله فيه من حال إلى حال لأنه سابق علم الله فيه أنه ولي فلا يعادي وليه.

قال من قال: بل يعاديه في حين مواقعته لمعصيته ويواليه في حين خروجه عن معصيته إلى طاعته، وهكذا سبق في علم الله فيه لأنه لا يرضى لعباده الكفر، ولا يرضى منهم إلا الإيمان والطاعة، فإذا لم يرض منه سخط عليه في الحال الذي استحق السخط، كما يرضى عنه في الحال التي استحق الرضا عنه، وعلم الله سابق لا يتحول ولا يأتي غيره ولا يكون إلا ما علم الله.

وقال من قال: إنه وليه في علمه أنه من أهل ولايته، ولا يعترض على الله في شيء من أحكامه، ولا يسأل عن شيء من فعله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

وليس هذا الاختلاف من أهل العلم تعاطي منهم لعلم الله المكنون ولا يجوز هذا على هذه النية، وإنما التمسوا هذا على ما أظهر لهم الله من ظاهر أحكامه، التماسا منهم لرضاه وخروجا منهم من حكم ما ألزمهم من التعبد في ذلك على سبيل ظاهر أحكام الله في عباده والعلم بأنه سبحانه عادل لا يجور، صادق في جميع ما قال بأن ما قسم على كل حال.

مسـألة:

سألت أبا سعيد حفظه الله عن الذي يلزم فرض ولايته؟

قال: فالذي أوجب الله عليه فرض ولايته هو أن توالي لله أهل #^* طاعته في شريطة دينه واعتقاد إرادته علمهم أو جهلهم فهذا فرض له لازم.

ومما يلزمه بعد أن يميز بين أهل الحق وبين أهل الباطل وبين أهل الضلال وبين أهل الهدى، إذ قد قام في عقله أن لله أهل طاعة قد تعبده فيهم بالولاية، ولله أهل معصية قد تعبده فيهم بالعداوة، ولا فرق بينهم معه إلا بالتماس معرفة ذلك بالفرق بينهم، واتباع سبيل المهتدين منهم، وذلك فرض له لازم لقول الله [تعالى]:

*(*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ*)*[1].

وقوله [تعالى]:

(...وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً...*)*[2].

وقوله [تعالى]:

*(*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ...*)*[3]. فطاعة الله، العمل بكتابه، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم اتباع سنته، وطاعة أولي الأمر، التسليم للأئمة المنصوبين، اللازمة طاعتهم أعناق العباد للإمامة والأئمة في الدين المتبعين لسبيل المهتدين، قالوا أو كثروا، لا تمت حجتهم كثرة أهل الباطل، ولا تضعف حجتهم قوة أهل الباطل، بل حجتهم هي القاهرة ودعوتهم الظاهرة، وعلى الجميع اتباعهم، فإذا كانت يدهم قاهرة ودعوتهم ظاهرة كانت معرفتهم شاهرة وقامت لهم الحجة واستغنى عن البحث. #^*

وإذا كانت يد أهل الباطل هي العالية وضلالتهم هي العالية، وكانت يد المسلمين وأيدي أهل الخلاف لهم في الدين متكافئة كل منهم يظهر التعبد بما يدين به، ويجوز له ذلك بلا أن يؤخذ في ذلك على يده، لزم الجاهل أن يميز ما بين الحق والباطل وما بين أهل الحق وبين أهل الباطل إذا قامت الحجة في عقله أنه ليس له أن يقبل الباطل، وأن عليه أن يلتمس الحق ويعمل به فيما تعبده الله به مما هو جاهل به من تأدية فرائض الله عليه، ومزايلة حرمات الله التي حرمها الله عليه، وهو وإن كان جاهلا فإذا قامت عليه حجة العالم بما إذا بلغ إليه معرفته مما شهر من عدل العالم وفضله وموافقته للحق المهتدي بما ظهر من صدقه وعدله بما لو بلغ إلى علم عالم لزمه الولاية له، ضاق عليه جهل ما قامت به الحجة عليه من ولاية من أمره الله بولايته وطاعته فيما

---

[1] (?) الآية 119 من سورة التوبة.

[2] (?) جزء من الآية 115 من سورة النساء.

[3] (?) جزء من الآية 59 من سورة النساء.

جعله الله له من الطاعة فيما أولاه من هدايته فلا يسع جهل الإمام مع من جهله قيام فيما تقوم به الحجة مع من علمها من العالمين بها وبأحكامها، من هاهنا لزمه البحث والسؤال حتى يتولى أهل الهدى ويعادي أهل الضلال من أهل عصره، لأنه إذا وجد الناس مختلفين اختلافا لا يسعه مجامعة الجميع على ذلك، ولا يسعه مفارقة الجميع فيكون قد فارق المهتدين، لزمه الالتماس والبحث عن الأصل فيما اختلفوا فيه والأساس، لأنه غير مهمل، فإذا اطمأن قلبه مع هداية الله له إلى المحقين من المختلفين وما قامت عليه وله الحجة بما فرق في علمه وتبين في عقله من ضلالة الضال وهداية المهتدي الشاهد على الضال بضلالته وقد لزمته الحجة مع ذلك ولا عذر له في الشك في المحقين من أجل خلاف المخالفين لهم ولو كان ذلك كذلك ما صحت دعوة المسلمين في نيف وسبعين فرقة من المدعين كل منهم يدعي لنفسه الهدى ويدعي سبيل السعداء، وأن من خالفه فقد جار عن الحق#^* واعتدى، وليس ذلك إلى قول المختلفين، وإنما ذلك إلى من هداه الله إلى سبيل المتقين.

فمن كانت الحجة قامت له كان حجة على من جهله وعلى من علمه، ولا عذر لجاهل جهله.

وكذلك قال الله تعالى: *(*فَهَدَى اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ*)*[1]، فلا هداية أبدا إلا لمن هداه الله إلى الهدى، ولا هدى من الله أبدا إلا لمن آمن به، ولا يكون مؤمنا إلا حتى يوافق سبيل الإيمان.

---

[1](?) جزء من آية 213 من سورة البقرة.

مسـألة:

وسئل أبو عبد الله عن الجلوس مع الباكية والنائحة فقال: إنه مكروه.

مسـألة:

وفي جواب أبي المؤثر: وقد بلغنا عن بشير أنه قال: فمن كانت له ولاية ثم كان منه بعض أشياء كرهها منه المسلمون من غير أن تجب براءة، فرأى بشير الوقوف عنه واسعا للمسلمين الذي رأى ذلك منه.

وسألت محمد بن محبوب فقال مثل ذلك.

قال غيره: وقد كره المسلمون أشياء وأحبوا السترة منها، وليس هي من الحرام ولا يجب بها وقوف ولا براءة.

وما كان من أمر مشكل وقفوا وقوف مسألة، وسعوا له بالسؤال حتى يعلم رأي المسلمين وقولهم في ذلك. #^*

مسـألة:

قال أبو زياد عن عيسى الخراساني: قلت له: فما تقول فيمن دخل بيت إنسان بغير إذن القوم، أهو من الصغائر؟

قال: ليس عندي من الصغائر ولا من الكبائر.

قلت: فإذا كان وليي قبل ذلك، فما هو حينئذ حين علمت ذلك منه، أبرأ منه أم لا؟

قلت: لا تبرأ منه ولا تتولاه، ولكن قف عنه حتى تستتيبه.

قلت: فإن مات قبل أن أستتيبه؟

قال: قف عنه، لعله قد تاب.

قلت: فإنه قد مات في منزل القوم قبل أن أستتيبه؟

قال: قف عنه لعله قد ندم حين دخل ومات.

قلت: هو في المنزل؟

قال: نعم لعله قد تاب وندم ومات، قف عنه.

قلت: فما تقول فيمن أتى صغيرة من الذنوب وهو لي ولي أبرأ منه من حين وقع بها؟

قال: لا، حتى تستتيبه، والصغيرة التي سألته عنها مثل النظرة والكذبة وما أشبه ذلك من الذنوب مما دون الكبائر وهو يدين لله بالتوبة منها.

قلت له: ما أبرأ منه من ساعة وقع بها؟#^*

قال: لكن قف عنه حتى تستتيبه.

قلت: فإنه مات قبل أن أستتيبه؟

قال: قف عنه لعله قد تاب.

قلت له: وما هو ساعة وقع بالذنب؟ أليس فاسق؟

قال: عاص حين وقع فيه حتى يتوب.

وقال عن أبي عيسى: ليس على من ارتكب صغيرة من الذنوب وقوف، وهو على ولايته، ولا يحكم بشهادته إن كان شهد حتى يستتاب، فإن تاب قبلت منه شهادته التي كان شهد بها وولايته، وصار بمنزلته التي كان عليها من الولاية، وإن كان أبى وأصر خلع وبرئ منه، وإن مات من قبل أن يستتاب وقف عنه، وعلى هذا إجماع الفقهاء.

وإن كان أتى شيئا من الكبائر من قبل أن يشهد أو من بعد أن يشهد، فشهادته التي شهد ترد ولا تقبل منه أبدا، وتقبل ولايته وشهادته إذا شهد فيما يستأنف، يعني ما كان شهد في حال ركوبه الكبائر والذنوب عند المسلمين على منزلتين، فذنب يهلك به صاحبه عند المباشرة والموافقة له، وهي الكبائر، وذنب يهلك به صاحبه بترك التوبة والمقام عليها، وهي الصغائر.

مسـألة:

وعن رجل قال لرجل: لا أرضاك واتق الله، أيكون ذلك براءة من المسلمين؟

قال: يقول إنه يبرأ من المسلمين فعليه أن يتوب إن لم يكن كما قال، وإن قال لا أرضى خلقك في دين المسلمين، فقد يكون هذا. #^*

مسـألة:

وإذا كان المسلمون يتولون رجلا ثم كانت منه أشياء كرهها المسلمون، غير أنه إذا دعي أجاب، وإذا عوتب رجع فما كان هكذا فهو من المسلمين، فإذا رأوا منه التخليط وما لا ينبغي كفوا عنه ولم يتولوه، ولم يتبرءوا منه، فإن تولاه رجل من المسلمين أمروه بالكف عنه، وإن قال: أنتم تبرءون منه؟ قالوا: لا؟

قال: فأنتم منه في شك، فإن تبرءوا منه برئت منه، فقالوا لا نبرأ منه فقال أنا إذا أتولاه لم يكن للمسلمين عليه سبيل في ذلك وهو في ولايتهم، ما لم يتول من برءوا منه، قال: وقال موسى: إذا تولى المسلمون رجلا برئ هو منه أو برءوا ممن تولاه فإنه يسأل، فإن يقل ديني وقولي فيه قول المسلمين.

مسـألة:

قال أبو سفيان: كانت امرأة من المسلمين فاضلة، مات أخ لها، وكان مخالفا، قال: فحزنت عليه، قال: فقال لها ابنها يا أماه: لو استغفرت[1] له، عسى كان يذهب عنك بعض الذي تجدين قالت: يا بني إن استغفاري له يضر بي، ولا ينفعه. #^*

---

[1](?) في الأصل: "استغفرتي" والصواب ما أثبتناه.

البـاب الثـاني
في البـراءة من أهل الكفر

قال بشير: لو أن رجلا يسمع أن فلانا فعل كذا وكذا مما يكفر به من فعله، لكان عليه أن يقول وأن يعتقد إن كان هذا الفعل صحيحا فأنا برئ منه، وذلك أنه يسمع ولا يصح منه فيه.

قال: إذا وقع الحدث الذي يكفر به من ركبه بفعل قد عرف معناه، وهو مما يسع جهله، فعلى من سمعه بالصحة وعرف معناه؛ البراءة ممن ركبه.

قال غيره: نعم إذا كان ذلك لا يسع جهله، قال: والدليل على استحلال المحدث أنه يبرأ ممن جرم حدثه، وأما إذا سمعه وصح معه ولم يعرف معناه فليس عليه أن يبرأ لأنه لا يعرف معنى ذلك ولا ما هو، قال غيره: صحيح لا تقوم الحجة إلا بمعرفة المعاني.

مسـألة:

قال بشير: يجوز الشك في المستحلين للكفر لمن لم يعلم أنه كفر حتى تقوم الحجة عليه بأن ذلك الحدث كفر، والحجة جماعة المسلمين الذين ليس له أن يرد قولهم عليهم في قيام الحجة.

قيل له: فهل يجوز لرجل أن يقف عن رجل قد كفر وهو يعلم كفره ويتولى من برئ منه.

قال: لا يجوز له لعلمه. #^*

مسـألة:

ومما لا يعذر العباد بجهله والشك فيه أن ينتهك المحارم على استحلال من أهلها لها، ودينونية فيها، فإذا علم أن الراكب لذلك مستحيل داين، لم يسع أحدا أن يشك في هلاكه، وقولهم إن المستحيل لما حرم الله لا يسع جهل كفره من علم حرمة حدثه.

وفي الآثار: إن كل متولى لمحدث على حدث مكفر محدث، والشاك في ضلالهما على تحريم المحدث لركوب الحدث، مسلم حتى تقوم عليه الحجة، فإذا قامت عليه الحجة فشك فيها فلم يبرأ ممن ركب الحرام، هلك.

قلت: مثل ماذا؟

قال: مثل من علم أن الله حرم شيئا من الأشياء في كتابه ثم سمع من زعم أن ذلك الشيء حلال، فقد وجب عليه التخطئة له والبراءة منه، وإن شك فيه بعد علمه باستحلاله وقيام الحجة عليه هلك، ولا عذر له في شكه، ومن هذا لم يجز الشك في الإسلام.

قال: من ركب معصية أو أحدث حدثا لم يدر ما هو مستحيل له أو يحرم مالا يبلغ به فاعله ولم يسمعه، يدعي على الله شيئا، فإنه يسعه الإمساك عنه ولا يتولاه ولا يبرأ منه إذا لم يكن من قبل له وليا، فإن

قامت عليه الحجة أن ذلك الشيء حرام على من فعله فعليه البراءة منه، فإن علم أن ذلك حرام ولم يعلم أن من ركب ذلك يبرأ منه وسعه الوقوف إذا كان واقفا سائلا عن حكم ما يلزمه فيما قد صح منه من ذلك، فإن أفتاه مفتي بعد السؤال، أو قامت عليه الحجة بأن ذلك الشيء مكفر لراكبه وأن البراءة واجبة عليه فعليه البراءة ممن أحدث ذلك الحدث ولا يسعه الشك بعد قيام الحجة. #^*

مسـألة:

من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ؛ وبلغنا أن أبا عبد الله قال في البراءة: إن من كانت له ولاية فلا يبرأ منه حتى يرى منه مثل شعاع الشمس، يعني من الصحة؛ مثل ذنب وعد الله عليه النار في الآخرة، وحدا في الدنيا.

[رجع إلى كتاب بيان الشرع].

ومن كتـاب الاستقامـة:

فأما وجه الحقيقة من أحكام الولاية والبراءة فذلك جميع ما يصح بالحقيقة التي لا يجوز تكذيبها ولا الشك، وذلك ما صح في كتاب من كتب الله تعالى في أحد من الناس بعينه أو باسمه أو بصفته أنه عدو الله أو ولي الله، أو أنه مؤمن أو كافر أو من أهل الجنة أو من أهل النار أو عن لسان رسول من الرسل صلوات الله عليهم، أو من كتاب من كتب الله، وذلك إذا صح بالتظاهر كتاب من كتب الله أو شيء منه، ولم يرتب في ذلك من عرفه، أنه من كتب الله، وأنه غير زائد فيه أهل ذلك الكتاب من أعداء الله ولا منقصون، فهو حجة أيضا على من عرفه، كما قد أجمع أهل القبلة وأهل الصلاة على كتابهم أنهم لا يزيدون في تنزيله ولا ينقصون، وإن كانوا غير مأمونين ولا مأمون أكبرهم على دين الله وعلى تحريف تأويل كتابه، وأنه لا يجوز عليهم ولا يتوهمون أنهم يقصدون إلى الزيادة والنقصان، ولا الإبطال ولا الكتمان لتنزيله، ولا يصح منهم ذلك إلا من خرج من حد الإقرار إلى حد الابتكار، وعرف بذلك في الإظهار، فحينئذ قد خرج من حال الإقرار إلى حال الابتكار، ولا يؤتمن على تنزيل ولا تأويل إلا من عرف شيئا من التنزيل والتأويل من كتابنا هذا، وبان له عدل ذلك وصوابه، وإلا فلا يكون #^* المتهم في شيء حجة ولا يؤمن عليه إذا كان متهما فيه، كذلك ما ادعت اليهود والنصارى والصابئون مما في أيديهم من التوراة والإنجيل والزبور، وقد عرفوا بالنقص له وكتمانه والزيادة فيه ونقصانه فلا يكون قولهم في ذلك حجة حتى يعلم علم ذلك بما لا يشك فيه ولا يرتاب، أو يكون شيئا مما لا يخاف السنة والكتاب فهنالك يجوز قبول قولهم في ذلك إلا أن يأتوا بما لا يسع جهله من صفة الله أو وعده ووعيده، وإثبات أسمائه وتوحيده، فإن ذلك حجة من جميع من جاء به ونطق به وعبره من المعبرين.

ولا نعلم إلى وقتنا هذا أن أحدا من أهل قبلتنا أنكر شيئا من التنزيل، ولا زاد في الكتاب شيئا من التنزيل على الادعاء أنه منه، ولا أنقص منه على وجه الادعاء أنه ليس منه.

فجميع أهل الإقرار مأمونون على التنزيل مقبول منهم يتعلم منهم ويعلمون، وهم أهل التنزيل، وأهل الإقرار بالتنزيل، ولا يجوز أن يمنعوا شيئا من التنزيل ولا يتهمون في شيء منه إلا أن يصح من أحد من أهل الإقرار أنه يحرف التنزيل أو يكتمه أو يزيد فيه أو ينقص، وكل من يرى بمنزلة أجرى عليه حكم ما استحقه في منزلته التي نزل بها، وأنزله حدثه بمنزلته التي أنزلها نفسه، واتهموا في التنزيل، واستخينوا فيه كما اتهم أهل الكتاب فيما يزعمون أنه من الكتاب إلا ما صح أنه من التنزيل لأنه لا تقوم حجة أبدا منهم إلا فيما لا يسع جهله.

ومن الكتــاب:

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب»، ومنه: وكفى حجة في ذلك ما عليه الإجماع من أهل القبلة على ترك القراءة بحرف أبي بن كعب والإجماع على غيره في القراءة إلا شاذ من حروفه، وكفى أن مصحفه غير مثبوت في القرآن في زماننا وقبل زماننا ولو كان ذلك سنة، أنه لا يجوز ما خالف قراءة أبي بن كعب#^* لما جاز أن يقرأ القرآن إلا على ما قرأ أبي بن كعب، إذ ثبت بالإجماع أنه أقرأ الصحابة للقرآن، وإن صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوحي أن يقرأ عليه وأنه قد استند عليه وقرئ عليه، وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم «أقرؤهم لكتاب الله أبى بن كعب» أتى بهذه الفضيلة لا على القراءة بغير قراءته حرام. والله أعلم.

انظر فيه فإني أخذت المعنى ولم آت باللفظ كله.

ومن الكتــاب:

وكذلك أحكام السعادة في السعداء، مثل ما صح عن الله تبارك وتعالى في سعادة امرأة فرعون ومريم ابنة عمران، وما صح في النبيين والمرسلين في كتاب الله، فكل هذا من أحكام الحقيقة بسعادة هؤلاء، ولا يجوز لمن علم ذلك من كتاب الله وصح معه من طريق العلم من كتاب الله بذلك بما لا يرتاب في ذلك أنه منقول الله تبارك وتعالى بأي وجه بلغ إليه علم ذلك ولم يشك فيه ولم يرتب.

ومن الكتــاب:

لأنه إذا أنكر شيئا من القرآن ولو آية من القرآن واحدة، أو معنى واحدا مما جاء في الكتاب كان بذلك مشركا.

مسألــة:

من الكتاب التقييد الذي عن أبي القاسم سعيد بن عبد الله ووجدته على أثر سؤال عن أبي مالك، فالله أعلم أهو عن أبي قاسم أو أبي

مالك. وسألته عمن آمن بالأنبياء صلوات الله عليهم في الجملة، ثم سمع بذكر واحد منهم فيشك فيه ولم يعلم أنه نبي، أيسعه ذلك؟
قال: نعم إذا كان يؤمن بجميع الأنبياء. #^*
قلت: فمن آمن بالقرآن ثم سمع به يتلى ويذكر مقروءا فجهل شيئا منه هل يسع جهله؟
قال: لا، إذا شك بعد أن يسمع ثلاث آيات ينظمهن.
قلت: فما الفرق بينهما؟
قال: لأن الأنبياء ليس على أسمائهم أدلة تقطع العذر، والقرآن نفس تلاوته تقطع عذر من سمعه بصحته لأن نظمه معجز مع ما يتضمنه من المعاني والإخبار عن الغيوب.

مسألة:

ومن غير الكتاب، وعمن قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو من قريش، ولكنه من الحبش؟ أو قال: ليس هو من مكة ولكنه من الصين، أو من بلاد الزنج؟ أو قال: إنه لم يمت ولكن الله رفعه إلى السماء كما رفع عيسى؟ ما منزلته؟ فإذا أقر باسمه ونسبه وأثبت رسالته فليس يبلغ به ذلك إلى الشرك، ولكنه كافر نعمة يخلع، ويبرأ منه.

مسألة:

وعن أبي عبد الله وعمن أنكر الرجم، هل يبلغ به إنكاره شركا؟ فليس يبلغ به إنكاره ذلك إلى الشرك إذا كان مقرا بجميع ما جاء به عن الله مجملا ثم أنكر ذلك إذا لم يجحد التنزيل فهو بإنكاره إلى هذا الحد منافق كافر نعمة.

مسألة:

ومن شك بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يدري. #^*

مسألة:

ومن دان بدين القدرية أو المرجئة أو الأزارقة والرافضة، وخطأ من خالفه واستحل دم من قال بغير قوله، فعلى كل من علم ذلك منه وعلم الحكم فيه، البراءة منه.
ومن علم بحدثه ولم يعلم الحكم فيه، قال قوم: لا يسعه إلا أن يبرأ منه، وقال آخرون: واسع له حتى تقوم عليه الحجة، والحجة جماعة المسلمين الذين ليس له رد قولهم.
قلت له: فإن كان حدثه على التحريم فوقف عنه واقف، قال: إذا علم حدثه وجهل الحكم فيه وسعه الوقوف حتى تقوم عليه الحجة، وعليه السؤال عن معرفة ما يجب عليه في الحكم، فإن استفتى فقيها من المسلمين وأعلمه أن راكب ذلك مستحق البراءة فعليه الحكم.
قلت: فالمستحل غير المحرم؟

قال: نعم المستحل، قال قوم: يبرأ منه من علم ذلك، ولا يسع جهله، وقال قوم: يسعه حتى تقوم عليه الحجة.

مسـألة:

وسألت محبوبا عمن لا يعرف كفرا لكافر، هل يكون مؤمنا؟

فقال: من دعي إلى الإسلام فقيل له، من عمل بكذا وكذا فهو مسلم، ومن عمل بكذا وكذا فهو كافر، ومن عمل بكذا وكذا فهو منافق، فأقر بذلك في الجملة فهو مسلم يتولاه، وقد يكون من المسلمين ما لا يعرف ما يكفر به أهل المعاصي حتى يخبر بذلك وهو مسلم عند المسلمين. #^*

مسـألة:

وعنه وقال أبو عبد الله: إنما تجب البراءة على ارتكاب الكبائر فمن ركبها برئ منه ويستتاب فإن تاب رجع إلى ولايته وإن أصر فهو على البراءة.

قال: وعلى الذنوب دون الكبائر لا يبرأ منه حتى يستتاب، فإن تاب قبل منه ولم يبرأ منه وإن أصر برئ منه بعد إقراره.

وقيل: الكبائر قتل النفس التي حرم الله قتلها والربا والزنا والسرقة، وشرب الخمر وأكل لحم الخنزير، فهذه الخصال إذا رأيت وليا لك يفعلها أو شيئا منها فعليك أن تبرأ منه ثم تستتيبه، وأما غير الكبائر فلا يبرأ منه حتى يستتاب.

مسـألة:

قلت: فعلام تجب الولاية؟

قال محمد بن محبوب: على الموافقة للمسلمين فيما دانوا به من القول والعمل.

مسـألة:

بلغني أنه لما خرج عبد الوهاب بن جيفر بكتاب محمد بن عبد الله وأصحابه يطعنون على شبيب ويعيبونه، فوصل إلى الأشياخ بمكة، فقال المعتمر بن عمارة بن سالم بن ذكوان الهلالي: إن البراءة منه وحد السيف معا، أو قال: سواء، إني لا أبرأ منه حتى يحل دمه، وذلك في الأئمة في قول بعض الفقهاء. #^*

وأخبرنا هاشم بن غيلان، عن موسى بن أبي جابر، قال:

قلت للربيع: ما تقول في أهل عمان، فإنهما اختلفوا أو افترقوا في أمر شبيب؟

فقال الربيع: من تولاه فتولوه، ومن برئ منه فابرءوا منه.

قال: فقلت: ما تقول في الكف فإني أرجو أن يكون فيه ألفة وصلاح؟ قال: فقال: ما يقول بشير؟

قال: قلت: صاحبي ولا يخالف عليّ، فقال: أنتم أعلم بأهل بلادكم، وأما أنا فليس ذلك رأيي، فلما قدم موسى بن أبي جابر أظهر ذلك، وبقي هادية، فبايعة هادية، وتابع هادية أصحابه وكانوا دونه.

وقال عبد الوهاب: من تولاه برئنا منه.

قال هاشم: وكره بشير الكف، وقال: لا نفعل، فتولاه بشير وأهل الجوف، وقلت لهاشم: وكان رأي هاشم الكف فقال: لا ولكن الألفة في الظاهر.

وسألت الفضل بن الحواري فيما اختلفوا في أمر شبيب؟

قال: كان مجابا، وكان يجبي القرى، فإذا قدم السلطان تركها واعتزل.

مسألة:

جواب أبي معاوية، وسألت ما تثبت به الولاية وتجب فيه البراءة، وما حال العامة من أهل الإقرار، وما تجب لهم، فإن أرجع إليك على ضعفي وقلة علمي الذي تجب به الولاية بين الناس عن المسلمين التسمي بالإسلام والإقرار بجملته، وأداء الفرائض واجتناب المحارم من القول #^* والعمل، فإذا عرفت من عنده هذه الخصال وجبت له الولاية والمحبة والاستغفار في المحيا والممات.

وأما حال العامة، عامة أهل الإقرار، فإن الناس عندنا على ثلاثة أصناف: من عرفنا منه خيرا توليناه وأجبناه، ومن عرفناه بشر برئنا منه وأبغضناه، ومن لم نعرف منه شيئا وكلنا أمره إلى الله، والناس عندنا بمنزلة الوقوف حتى نعلم منهم أمرا تجب فيه ولايتهم أو البراءة منهم، ومن وجبت ولايته على المسلمين حرمته بأنها لم تزل إلا بحدث يخرجه من الإسلام بكبيرة ينتهكها أو فريضة يتركها، أو يأتي ذنبا من الذنوب التي يجب فيها وعيد، فيصر عليه، فإذا أصر على صغيرة «فلا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع توبة واستغفار»[1]، ويروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أهل العلم من أصحابه.

مسألة:

يقول محمد بن محبوب: سألت عمن تجوز شهادته وتثبت ولايته؟

فاعلم أنه بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

"من أظهر إلينا خيرا أجبناه عليه، ومن أظهر إلينا شرا أبغضناه عليه، ومن لم نعرفه بخير ولا بشر وقفنا عنه حتى نعرف منه خيرا فنتولاه عليه، أو شرا فنبرأ منه"، فمن ظهر منه خير إذا دان بدين

---

[1](?) رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس بلفظ: «لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار» وكذا رواه القضاعي عن ابن عباس، قال ابن طاهر وفيه أبو شيبة الخراساني قال البخاري لا يتابع على حديثه، ورواه ابن شاهين باللفظ المزبور عن أبي هريرة وكذا الطبراني في مسند الشاميين.

المسلمين،#^* وسارع إلى المعروف، وحضر صلاة الجماعة ولم نعلم منه شرا، قبلت شهادته، ووجبت ولايته عند المسلمين.

مسـألة:

وقال أبو عبد الله: قال أهل العلم بالله: إن الحب من الله، والرضا، هو جنته وثوابه، وغضبه وسخطه هو ناره وعقوبته، وليس الحب منه والغضب يوصف كما يكون من المخلوقين، لأن حب المخلوقين فرح، وغضبهم حزن.

مسـألة:

وعن رجل من المسلمين لجأ به فاسق قد خالط السلطان ودخل في أمورهم ثم طلبوه فلجأ به ليواريه ففعل، ثم اطلعوا على ذلك فقتلوا المسلم على ما فعل، وقد كانوا تقدموا في ذلك وحذروا وأوعدوا قبل ذلك، هل تكفي[1] الولاية؟

قال: لا، إلا أن يكون الرجل طلب بحق فمنعه وأراه، هذه مسألة على إثر مسألة من سماع أبي معاوية عن أبي عبد الله.

---

[1](?) "تكف" في الأصل، والصواب ما أثبتناه.

مسـألة:

وعن رجل كان يعرف من نفسه حدثا مكفرا مما يحرمه على نفسه، ويقر على نفسه بما يجب عليه فيه من حق أو حد، فيبرأ منه على حدثه ذلك رجل ممن يعرفه هو بالإسلام، ما تكون منزلته الذي برئ منه عنده؟#^*

إن هذا الذي قد عرف منه الكفر وهو يعرفه من نفسه فبرئ منه في قوله أو حكمه، فليس لهذا الكافر أن يزداد كفرا إلى كفره بتكفيره المسلم على ما قام به من العدل الذي أمره الله به من تكفيره، فإن كان هذا الذي يعرف كفر نفسه فليس له أن يبرئ منه إذا كان عارفا بكفر نفسه إلا أن الذي برئ منه على ما لا يجب عليه فيه البراءة عند المسلمين، فإنه إذا عرف منه هذه الصفة فإن هذا ليس من العدل، ولا من قول المسلمين، وقد فارق المسلمين في قولهم، ولا تجب ولايته على مؤمن ولا كافر.

وقلتم: أرأيت إن كان هذا الذي قد عرف كفر نفسه فبرئ منه رجل مسلم، ثم تاب وأصلح ورجع عما كان منه عند نفسه فسمع ذلك الذي كان يبرأ منه، هل يقيم على البراءة منه بعد توبته ما كان ينبغي له أن يبرأ منه؟

فإنا نقول: إنه ليس عليه أن يبرأ منه، ولكنه يعلمه من نفسه أنه قد تاب واستغفر الله مما كان قد عرف منه من الكفر، فإن برئ منه بعد ذلك، كانت منزلته معه على ما كانت عليه أولا.

مسـألة:

وقد أدركنا المسلمين يبرءون من الناس على الأعمال المكفرة الشاهرة بالبراءة من الناس على شهرة الأعمال المكفرة، وما قال أهل العلم بالله شيء واجب على المسلمين ممن نشأ معهم في عصرهم أو بعدهم ممن كذب الرسل، ومن أهل الأحداث في الإقرار من أهل القبلة بما شهر معهم من قبيح أفعالهم ومساوئ أعمالهم التي استحلوا بها ما حرم الله ورسوله عليهم، وإن لم يدركوا زمانهم ويشهدوا أحداثهم ولم يعاينوهم من حيث عملوا ولم يشهد معهم بها من تقوم به الحجة عليهم، ولكن شهوة أعمالهم قامت به مقام الإقرار العامة منهم منهم لها. #^*

وأما من لم يشهر معهم له اسم ولا عمل من أهل الإنكار ولا من أهل الأحداث، في الإقرار من أهل القبلة، ولم تقم عليهم بذلك الحجة، أو شهرت معهم أسماؤهم ولم يشهد أحد بإحداثهم كانت البراءة منهم موضوعة عنهم حتى تقوم عليهم الحجة، فإذا قامت عليهم الحجة بمعرفة أسمائهم وأحداثهم جازت له البراءة منهم.

ومن ذلك، لو أن أحدا لم يشهر معه تكذيب قوم نوح له ولا غيره من الرسل كانت البراءة منهم موضوعة عنهم حتى يشهر معهم

تكذيبهم، فإذا شهر معه ذلك أو قامت عليه الحجة بذلك وجبت عليه البراءة منهم.

وكذلك لو أن أحدا لم يسمع بأحد من أهل الأحداث في الإقرار من أهل القبلة ممن تقدمه مثل عثمان بن عفان ومعاوية بن أبي سفيان وعلي بن أبي طالب، أو سمع بهم ولم يسمع بأحداثهم الشاهرة عليهم التي استحلوا بها ما حرم الله ورسوله عليهم وغيرهم من شهرة الأحداث المكفرة، كانت البراءة منهم موضوعة عنهم حتى يشهر معهم أسماؤهم وأحداثهم وتقوم عليه الحجة بذلك، أو شهر معه ذلك كما قلنا، وجبت عليه البراءة منهم.

مسألة:

وذكر عن أبي يزيد أنه قيل له:

ما تقول: لو أن رجلا لقي عالما فقال له: إن الأمر الذي كنت عليه أو أنت عليه حرام، فقال له الرجل: هل تعلم هاهنا أعلم منك، فلم يسأل الرجل حتى مات.

قال أبو يزيد: مات مسلما إذا كان في طلب السؤال تائبا فمات وهو مسلم. #^*

وقال في كفر النعمة، يقول الله [تبارك وتعالى] [1]:

*(*يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ...*)* [2] فإنما هو كفر نفاق.

ونقول: إنه يجوز من بني آدم أن ينعم الرجل على الرجل بمال أو غيره فلا يشكره، فيقول: قد كفر، فالله أعظم، إذا أنعم عليه فكفره.

وقال في قصة سليمان [عليه السلام] [3]: *(*لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ*)* [4].

وقال: المحبة والترحم للمسلمين والبركة، ولغيرهم عافاك الله وأصلحك.

مسألة:

وسألت محبوبا عن رجل من المسلمين عمل عملا من الكبائر جاهلا، فمات الرجل من غير أن يتوب من ذلك العمل؟ قال: من ركب الكبائر بعلم أو جهل هلك.

مسألة:

وعن أبي عبد الله في رجل زنا أو سرق أو قتل أو قذف أو شرب خمر أو مسكر من النبيذ أو شرب من نبيذ الحب ولم يسكر، ما منزلته مع المسلمين؟

---

[1] (?) ما بين القوسين إضافة.
[2] (?) جزء من الآية 106 من سورة آل عمران.
[3] (?) ما بين القوسين إضافة.
[4] (?) جزء من الآية 40 من سورة النمل.

في وقت فعله كان له مع المسلمين ولاية من قبل أو لم يكن له #^* ولاية، ثم فعل شيئا من ذلك مما ذكرت فإنه يبرأ منه ثم يستتاب، فإن تاب قبل منه، وإن أصر برءوا منه وإن لم يكن له ولاية لم يستتب ويبرءوا منه ويكون في حال وقت ركوبه شيئا من الكبائر في حد براءة، والكبائر مما توجب عليه حدا في الدنيا أو عذابا في الآخرة.

مسـألة:

وعن قوم لهم ولاية، علم منهم أنهم يجتمعون على النبيذ ويتداعون إليه هل تسقط بذلك ولايتهم؟

قال: إذا لم يعلم منهم أنهم يشربون نبيذا حراما من نبيذ الحب أو غيره مما لم ير المسلمون الشرب فيه ويعلمون أنهم يديرون القدح فيما بينهم أو يعلم أنهم يشربون حتى تغير عقولهم فهم على ولايتهم فإن علم منهم شيئا من هذا استتيبوا، فإن تابوا وتركوا ذلك كانوا على ولايتهم، وإن لم يتوبوا من ذلك سقطت ولايتهم ولم تقبل شهادتهم.

مسـألة:

رجلان شهدا على رجل بما تجب فيه البراءة منه؟

قال: لا يتولى لأنه انقطع عذره ودفعه عن نفسه بشهادة من شهد عليه إذا كانا عدلين من المسلمين.

مسـألة:

وسألت أبا سعيد عن قول الله:

*(*لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ*)*[1]

أهذا #^* خطاب خاص في المؤمنين أم ذلك عام لمن كان بايعه تحت الشجرة؟

قال: معي أن قوله يدل إنما هو للمؤمنين لقوله: *(*رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ*)* والله راض عن المؤمنين من بايع تحت الشجرة أو غيرهم.

قلت له: فقوله هذا يوجب الولاية للمؤمنين ولاية حقيقة ممن بايع تحت الشجرة؟

قال: فقوله هذا موجب للمؤمنين ولاية حقيقة ممن بايع تحت الشجرة وغيرهم.

قلت له: فإن قال قائل إن عليا وعثمان وأشباههم قد كانوا فيمن بايع تحت الشجرة، فلم لا تولونهم، ما الجواب له عندك في ذلك؟

قال: الجواب عندي في ذلك أنا نتولى المسلمين الذين بايعوا رسول الله تحت الشجرة على هذه الحقيقة كان عليا أو عثمان أو غيرهم، وليس قولك أنهما بايعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة علينا، ولا موجب لهم الرضوان، ولو صح أنهم ممن بايع تحت الشجرة

---

[1](?) جزء من الآية 18 من سورة الفتح.

لأنه إنما قال: رضي عن المؤمنين، على قولك وقد أجبناك أنه راض عن المؤمنين ممن بايع تحت الشجرة أو غيرها.

قلت له: أرأيت إن احتج محتج أن الآية في المتبايعين خاصة وهم علي وعثمان وعمر بن الخطاب وأبو بكر وأشباههم، وما الجواب؟

قال: الجواب أن الرضوان للمؤمنين على العموم، وعلى الخصوص، فإن صح أنه في علي وعثمان بعينهما أو في أحد بعينه وإلا فهو في المؤمنين، من صح له الإيمان فسواء كان بايع تحت الشجرة أو غيرها فهو مرضي عنه، ومن لم يصح له الإيمان فهو معنا سواء كانت تحت الشجرة أو غيرها، لأنا وجدنا الله يقول: إن الله رضي عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة أو غيرها، ونحن على شهادة الله هذه شاهدون. #^*

مسـألة:

أحسب عن أبي المؤثر قال:

وأما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أنزل الله فيهم: *(*لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ*)*[1] فقد علم أن فيهم المؤمن وفيهم الراجع عن إيمانه، فجعل الرضوان للمؤمنين منهم خاصة ولم يقل رضي الله عن الذين يبايعونك تحت الشجرة، ولو كان كذلك لاستحقوا الرضوان كلهم، وأنزل الله فيهم:

*(*إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً*)*[2].

مسـألة:

وعن رجل تولى رجلا على قلة علم منه بالولاية والبراءة فلما خالط الرجل وعرفه، فإذا هو ممن ليس يستحق الولاية، وحدثت له حالة أخرى غير الأولى، وجبن المتولى عن استتابته واستحيا منه، هل له أن يقف عنه حتى يحدث له حالة يتولاه عليها، أو يبرأ منه عليها، فأقول ليس له منه إلا أن يكون على حاله لا ينبغي له أن يتولاه عليها ثم أبصر بعد ذلك أن يقف عنه حتى ينصحه ويستتيبه، فإن تاب قبل منه وإن أصر برئ منه إلا أن يكون على حاله لا ينبغي له أن يتولاه عليها، ثم أبصر بعد ذلك الوجه فيه فليرجع إلى الوقوف عنه فلا يستتيبه.

مسـألة:

سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رحمه الله عن الولي إذا رأى المنكر #^* فلم ينكره وقال إنه يقدر على إنكاره، ولو أراد ذلك هل يبرأ منه أم هو على ولايته أو يقف عنه؟

---

[1](?) جزء من الآية 18 من سورة الفتح.

[2](?) آية 10 من سورة الفتح.

قال: إذا كان المنكر مما لا اختلاف فيه أنه منكر وكان الولي مما أوجب الله عليه الإنكار بالقدرة والوصول إلى ذلك، فضيع ذلك بغير عذر فذلك كبيرة من فعله ويبرأ منه ثم يستتاب، فإن تاب رجع إلى ولايته وإن صبر مضى على البراءة ولا يجعل عليه براءة ولا وقوفا حتى يأتي من الأمور ما لا يحتمل له مخرجا من مخارج الحق بوجه من الوجوه ويعترف بذلك أو تقوم عليه بذلك البينة ثم حينئذ يترك حيث أنزله الحق.

قلت: فإن كان ذلك المنكر مثل جماعة نساء أو رجال على شراب مسكر ولم ينكره عليهم وقادر على إنكاره، هل تجب منه البراءة بذلك؟

قال: إذا كان من السلطان أو من أعوانهم الذين لهم القدرة ببسط اليد والعز والقوة بالحق وكان هؤلاء المجتمعون على المنكر في موضع دعوة المسلمين فيه ظاهرة وأيديهم فيه قاهرة لم يسع من وافق ذلك ممن له يد على الإنكار مبسوطة إلا أن يغير ما يرى من المنكرات بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه فإن لم يفعل فقد وجدنا عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله أنه لا يقدر على البراءة منه، وأحسب أنه تترك ولايته، وهذا على معنى التحقيق بالبراءة لا على معنى حقائق الأمور.

وأما في أصل ما تعبد الله به عباده أن فرض عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قدر منهم على ذلك كما فرض عليهم الصلاة والزكاة وغيرهما من الفرائض.

ثم أجمع المسلمون أنه من صنع فريضة بعد القدرة على أدائها بغير عذر فقد واقع الكبيرة وقد كفر بذلك كفر نعمة لا كفر شرك #^* إلا أنه لا يخلق على المسلم حتى يأتي ما لا مخرج له من الباطل بوجه من وجوه الحق.

فمن هاهنا وقف المسلمون عن قطع البراءات[1] عن مسلم ما لم يظهر منه انقطاع عذر حتى يظهر انقطاع عذره، ثم هنالك يخلق عليه بعينه بالكفر، والله أعلم بالصواب.

قلت: فإن سمعت من سمعت منه أنه يقف عن من قد أجمع على البراءة منه، وقال: لم يصح مع حدثه الذي قد برئ المسلمون مثل ن ع م ث ل و ي ع[2]. وقال: فإذا احتمل معنا صدق ما يقوله بوجه من الوجوه، فهو على ولايته، ما لم يبرأ من أحد من المسلمين من أجل براءتهم من ن ع م ث ل و ي ع. أو يقف عن أحد من المسلمين أو من علمائهم من براءتهم منهما.

1(?) في الأصل: "البروات" والصواب ما أثبتناه.

2(?) كان الأولى أن نترك عصر الصحابة فلا نتكلم فيه، ويكفينا اليوم أن نبرأ حقيقة ممن برئ الله منهم ورسوله من الكفار والفسقة والمنافقين...

قلت: فإن كان يتولى هذين ن ع م ث ل و ي ع اللذين قد برئ المسلمون منهما وهو يتولى الذين قد برئوا منهما لأن حدثهما كان شاهرا قاضية به الشهرة على أهل الأمصار، إلا أنه قد يوجد عن أبي معاوية رحمه الله أنه قال: لو نشأ ناشئ في أرض العراق وسمع بفضائل ل ي ع ولم يسمع بأحداثه جاز له ولايته، فإن سمع بعد ذلك من يبرأ منه من غير أن تقوم عليه الحجة بكفره كان عليه أن يبرأ ممن برئ منه، فإذا قامت عليه الحجة بالشهادة على كفره كان عليه أن يبرأ منه ويتولى المتبرئين منه، ولابدّ له من أحد هاتين الحالتين، إما أن يتولاه بما قد رخص المسلمون من ولايته ما لم تقم عليه الحجة بصحة أحداثه ويبرأ ممن يبرأ منه، وإما أن تقوم عليه الحجة بصحة أحداثه فتحرم ولايته #^* وتجب عليه البراءة منه، وإما أن يكون جاهلا بفضله وأحداثه فليس له أن يتولاه بالجهل ولا له أن يبرأ من المسلمين من أجل براءتهم منه ولا يقف عنهم من أجل براءتهم منه، فإذا تولى المسلمين على براءتهم منه ووقف عن ولايته وعن عداوته ما لم تقم عليه الحجة بمعرفة كفره وانقطاع عذره فهو مسلم في الولاية، فإذا لم يعلم منه بماذا تولاه لو صح في ولايته له بماذا تولاه، فإن كان تولاه بحق ممكن له ذلك في الإسلام، اعلم أنه لا يسعه أن يجمع ولايته وولاية من يبرأ منه بغير حق يقوم له في الإسلام وعليه.

فإن قبل ذلك ورجع إلى الحق قبل منه، وإن أبى ولايته وولاية من يبرأ منه بغير حق فلا يسعه ذلك في الإسلام ويبرأ منه، وأما ما لم يعلم أنه يتولاه ويتولى من يبرأ منه فهو واسع له عند من امتحن بولايته إذا احتمل أنه قد تولاه بوجه من وجوه الحق فيما غاب عن وليه هذا، وأما إذا ظهر أنه تولاه على سبيل ما تولاه أهل الخلاف من تصويبهم لباطله باتباع الهوى ومخالفة أحكام التقوى، أو يبين بوجه من الوجوه أنه تولاه بغير حق فإنه يبرأ منه على ذلك.

مسألة:

وحفظت عن أبي سعيد في المستحل لما حرم الله، هل يسع جهل كفره من عاين منه إذا لم يعلم أنه كفر ما لم يثبت له الإيمان على ذلك أو تولاه على ذلك أو يبرأ ممن برئ منه من المسلمين، أنه قد اختلف في ذلك فقال:

من قال لا يسع جهل كفر المستحيل وإن على من عاين منه البراءة فإن شك في كفره هلك بذلك.

وقال من قال: إنه ما لم يثبت له الإيمان على ذلك، أو لمن تولاه #^* على ذلك أو يبرئ ممن برئ منه من العلماء برأي أو بدين أو يقف عنهم برأي أو بدين أو يبرأ من الضعفاء من المسلمين إذا برئوا منه بدين، أو يقف عنهم بدين فهو سالم.

قلت له: فعلى قول من يقول إنه يسعه، هل يلزمه سؤال عن أمره حتى يعرف كفره؟

قال: معي أنه ما وسعه عليه الإقامة لم يلزمه السؤال بالدينونة، ولكنه يكون السؤال هاهنا فضيلة.

وأقول: إن عليه السؤال عما يلزمه في حكم الحدث الذي عاينه.

قلت له: فإذا يبرئ من الضعفاء برأي إذا برئوا من المحدث أو وقف عنهم برأي، أيكون سالما بذلك؟ ما لم تكن براءته ووقوفه عنهم بدين؟

قال: معي أن الذي يعذره عن البراءة، وكان المحدث وليا له في الأصل فيبرأ ممن برئ من وليه من الضعفاء برأي لموضع القذف لوليه فلا يخرج عندي من الاختلاف.

مسـألة:

سألت عن الولاية التي يصلح بها الناس باختصار فهو أن يتولى من تولاه الله ورسوله والمسلمون، ويبرأ ممن برئ الله ورسوله منه والمسلمون، فهذه الجملة، والتفسير في هذا يطول.

مسـألة:

وعن الذي في نفسك منه ريب ولا تتولاه، فالوقوف عنه أولى به.

#^*

الباب الثالث
في الولاية

إذا قيل لك: الولاية على كم وجه هي؟
فقل: على أربعة:
ولاية الله، وولاية رسوله، وولاية المؤمنين، وولاية نفسه.
وإذا قيل لك: على كم وجه تولى؟
فقال: بالقدرة قدرة إمام عادل، وبالرفيعة رفيعة ولي ثقة مع صالح العمل.
وإذا قيل لك: البراءة من الولي على كم وجه؟
فقل: على خمسة، يبرأ منه بكفر أو بشهادة عدلين أنه عمل كبيرة، أو إقراره بأنه عمل كبير، أو علم أنه رضي بكفر غيره، أو علم أنه أصر على صغيرة.

مسألة:

قلت: فيم تثبت الولاية؟#^*
قال: بعمل الطاعة لله كما أمره.
قلت: فبم تثبت البراءة على أهلها؟
قال: بعمل المنكر من ارتكاب المحارم والعمل بالمعاصي.
قلت: فبم تثبت الولاية؟
قال: بالموافقة للمسلمين في القول والعمل، فمن وافقهم في طاعة الله بالقول والعمل، تولّوه بالرفيعة إذا رفع العدل ولاية رجل وعدالته، وتولوه بالشاهدين تجب الولاية لمن شهدا له بالعدالة، وبالشهرة تجب الولاية.
قلت: فالبراءة مثلها؟
قال: نعم.
قلت: من كم وجه تجب؟
قال: من أربعة وجوه: المعاينة لراكب الحرمة، وتارك الفرائض، والإقرار بركوب المحارم، وبالشاهدين العدلين على الحدث المكفر لأهله، وبالشهرة لمرتكب الحدث المكفر، فهذه الوجوه تجب بها حكم الولاية والبراءة.

مسألة:

مما عرض على الفضل بن الحواري وأبي المؤثر، ولسنا نضيق على المسلمين الناظرين في سعة المنزل لنا، وهو جابر له السؤال عندنا كما كان يسعه، وأما أن يكف عن ولايتنا فيما علمنا وادعينا من العدل فإن ذلك عندنا هلاك أن يقف عن أهل العدل على ما قالوا به من عدل الله في كتابه حتى يرى أنه قد كفر، أو ليس هكذا يكون المسلم السائل، ومثل ذلك، ويشبهه عندنا المعروف من قول الفقهاء المسلمين، أو من جهل من يدينون به في الزاني والسارق والقاتل

والقاذف ومثلهم من أهل الحدود، فسأل عن دين المسلمين فيهم، وهو متول لهم فهو مسلم عندهم، فأما أن يكف عن ولاية المسلمين ويرى أنهم قد ضلوا وكفروا بما دعوه إليه من العدل فتلك منزلة لا يتولون أهلها، ولا يوسع فيها لأنا إن وسعنا في هذا وسعنا الوقوف عن ولاية أهل العلم من المسلمين #^* على ما دانوا به من العدل الذي كان يسع العدل المسلم السائل عنه، ولا نعلمه في بعض الحال حتى تقوم عليه حجة المسلمين ويرون قد ضاقت ولايته بعد قيامهم عليه، وقد كان قبل ذلك الحال موسع عليه ذلك.

والحجة من كتاب الله وللمسلمين وعدلهم في غير عذر لهم ولا وقوف له مدة ولا سمى أحدا دون أحد، ولكن الحق من الواحد ومن الجماعة وليسوا سواء، والجميع والواحد ويقوم به، والحق منهم واحد، قد يؤديه الواحد ويقوم به.

مسـألة:

ومن كتاب الرقاع سألت عن الولاية التي يصلح بها الناس باختصار فهو أن يتولى من تولاه الله ورسوله والمسلمون، ويبرأ ممن برئ الله ورسوله منه والمسلمون، فهذه الجملة، والتفسير في هذا يطول.

مسـألة:

قال أبو محمد أظنه ابن بركة: إن الخبر المتواتر صحيح، والصحيح يجوز العمل به فهذا في الولاية والبراءة جائز، وذلك أنه لما كان الولاية والبراءة فريضتين، فخذ قيام الحجة بلزومهما صحة الخبر بهما عمن أخبر عنه بهما، وإذا خطأ إنسان إنسانا فقد برئ منه، والبراءة هي التخطئة.

مسـألة:

رجل أبواه منافقان أيجوز لعنهما وقبحهما بمشهدهما أو في غيبتهما أم لا؟#^*

لا يحل له ذلك لأنه من إيذائهما[1] وجفاهما، وأما من حيث لا يسمعاه ولا يسمع الكلام من يبلغهما فلا بأس عليه في ذلك.

مسـألة:

اختلف سعيد بن محرز ومحمد بن محبوب في الرجل يريد الدخول في الإسلام، فقال سعيد: أما أنا فلا أدخله في الإسلام حتى أردده وأختبره وأعرف حرصه، فإذا رأيته مستحقا له أدخلته فيه فإن قبل توليته من حين أدخلته في الإسلام وتقبله.

وقال محمد بن محبوب: أما أنا فأدخله في الإسلام، فإذا دخل فيه وقبله لم أتوله حتى أعلم أنه يستحق ويظهر الولاية.

---

[1](?) في الأصل: "إيذايهما" والصواب ما أثبتناه.

وعن أبي سفيان محبوب: أن الأشياخ كانوا يردون إلى أن ينظروا إلى حرص الطالب فإن حدث به حدث وقد رضي بسيرته، فما نقول إلا أنه يتولى، والله أعلم.

وقال الوضاح: لا أحب بعد ظهور الإسلام والدولة أن يردوا إذا نسب عليه الإسلام فعلم منه خيرا، قبلت شهادته بعد ذلك بيوم أو يومين وعدله.

مسـألة:

سألت أبا هاشم جابر بن يحي عن رجل كانت له ولاية عند رجلين من المسلمين، فاطلع أحدهما على حدث منه مكفر وأصرّ عليه، فبرئ منه على ذلك سرا من الآخر، ثم إن الرجل واقع كبيرة بعد ذلك بشهر #^* أو سنة وأصر على حدثه ذلك فبرئ منه وليه الآخر على هذا الحدث الأخير فقال الرجل الذي برئ منه أولا لوليه الذي برئ منه آخر: إني مذ سنة أبرأ منه على حدث كان منه غير هذا ولكن سترت منك لأنك لم تطلع على ذلك فأما اليوم قد اطلعت على كفره فأنا أبرأ منه لأنه لا ولاية له معك فقال وليه الذي برأ منه آخرا: أنت برئت منه وهو يومئذ وليّ لي بذنب مما قلت، فقال الأول: لا أفعل، هل للآخر عليه سبيل على هذه الصفة أم لا؟

قال أبو هاشم: لا سبيل له عليه لأنه أظهر البراءة منه حال كفره.

مسـألة:

ابن محبوب شهد جنازة ولم يعرف له ولاية إلى أن رفعت له ولايته عند الصلاة على الجنازة فلم يتوله، هل عليه توبة؟ فقد كان ينبغي أن يتولاه إذا تولاه عنده رجل أو امرأة معه في الولاية فإذا لم يفعل فليفعل وليستغفر الله.

مسـألة:

قلت: فإن وافقك رجل في القول والعمل، وقال: أنا واقف عن موسى وراشد سائل يجوز لي أن تولاه؟

قال: إذا وافقك جاز لك ولايته إذا كنت أنت ممن يتولى بالموافقة.

قلت: إلا أنه لم يخرج ولم يسل؟

قال: الخروج ليس بواجب على الناس، إنما عليهم العمل والقول بالحق واتباعه والدينونة به وسؤال أهل الذكر فيما يجب عليه إن كان لا يعلم، فإن وجدهم لم يلزمه غير ذلك، وإن لزمه العمل بشيء من #^* الحق وخروج من باطل لم يعرف يدخل أو يخرج ويعمل حتى يبرأ من ذلك الذي دخل فيه وإن لم يجد أحدا يسأله في موضعه التمس ذلك وطلبه من حيث وجده قريبا أو بعيدا في سفر أو قرب إنما عليه العمل بالحق، وسؤال أهل الذكر وطلب العلم ولو بالصين، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

مسـألة:

أبو الحسن [البسياني] قلت: والذي أبرأ منه، كيف تكون نيتي فيه، وقولي حتى يسقط الغرض الذي قد لزمني؟

قال: نيتك فيه التبري من فعله المحرم والتخطئة له والتضليل على فعله ومفارقته عليه.

مسـألة:

وسألته عن الولاية فقال: "تول"[1] من تدعوه أنت إلى الإسلام أو يدعوك أو يشهد من المسلمين ثقة يعرف الولاية والبراءة.

وعرفت أن للولاية أهل أن يدعى إلى الإسلام فذلك يتولى فإن جاء منه فيؤمر له بالمعروف وكل رجل تولى هذا إذا إؤتمن، وهو عند الفقهاء متهم فدعا رجلا إلى الإسلام قبل أن يستأمر المسلمين فلا يتولى حتى برأ منه الصلاح فيتولى حينئذ، وأما رجل مسافر فلا يتولى حتى يرى منه ما تجب به الولاية. #^*

مسـألة:

وجدت من أثر عن القاضي أبي زكريا في رجل يتوب إلى الله من كل معصية ثم يعود يعصي ثم يندم ويتوب ثم تمضي عليه الأيام ثم يواقع معصية أخرى ثم يندم ويتوب أيجوز له أن يتولى بنفسه أم لا؟

الجــواب:

قد قيل: إنه يتولى نفسه إن فارق المعصية.

وقيل: إنه يتولى نفسه إذا تاب، والله أعلم.

مسـألة:

فإن قيل لك: أفتولي نفسك في حال الطاعة وتبرأ منها في حال المعصية؟

فقال: لا يجوز أن يبرأ الإنسان من نفسه أبدا، ولو كان مقيما على المعصية ولكن يتولاها.

فإن قيل لك: فما ولايته لنفسه الرضا عنها؟

فقال: لا فمن رضي عن نفسه فقد زكاها، ومن زكاها فقد شهد لها بالجنة، ولا يجوز هذا لأن الله تبارك وتعالى قال: *(*فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى*)*[2].

فقد نهى الله عز وجل عن تزكية النفس. #^*

فإن قال: فما ولايته لنفسه؟

فقل: الإقلاع عن الذنب والمعصية، ولا يقيم على الذنب طرفة عين وليقلع عنه فهذه ولاية النفس.

مسـألة:

من منثورة قديمة، هل على الرجل أن يتولى نفسه ويبرأ منها أم لا؟

---

[1](?) في الأصل تولى والصواب ما أثبتناه.

[2](?) جزء من الآية 32 من سورة النجم.

نعم، عليه ذلك، والله أعلم.

مسـألة:

وقد عرفت أن ولاية الإنسان لنفسه أن لا يقيم على المعاصي طرفة عين.

مسـألة:

ووجدت أن الإنسان يجوز له أن يتولى نفسه إذا تاب من فعل المعاصي، نيته أن لا يرجع إلى شيء منها وأن يدعو لنفسه بجميع ما يحتاج إليه من أمر دنياه وآخرته، وإن كان عليه حقوق ولم يخرج منها بعد إلا على نية الخورج منها متى قدر ووجد، واختلفوا في المصر.

قال قوم: لا يتولى نفسه، وقال قوم: يتولاها.

مسـألة:

فإن قيل: فما البراءة التي تقع من الله على عباده منه؟#^*

فقل: يخذله ولا ينصره ولايوفقه في دنياه ويعاقبه في آخرته ويصليه النار وبئس المصير، فهذه براءة الله لعبده.

فإن قال: فما معنى براءة الله من أعدائه؟

قيل له: فهو ضد الولاية، وأنه لا ينصرهم ويكلهم على أنفسهم ويتركهم في عقوبات الدنيا والآخرة.

مسـألة:

فإن قال: فما ولاية العبد لله؟

فقل: أن يتولى مدحه وينزهه وينفي عنه ما يكون للمخلوق.

فإن قال: فما ولاية الله للعبد؟

فقل: ينصره ويوفقه ويرشده ويهديه ولا يخذله ويثيبه في آخرته ويدخله الجنة.

مسـألة:

إن سأل سائل فقال: المؤمن يتولى الله؟

فقل له: نعم.

فإن قال: فما معنى ولاية المؤمن لله؟

فقل: هو أن يتولى القيام لمدحه وتوحيده وحفظ دينه ونصرة أوليائه.

قال أبو سعيد: معي أن هذا حسن ويخرج معنى ولاية المؤمن لله تبارك وتعالى أداء الطاعة مجملا فطاعته لله هي موضع ولايته له كاملا#^* يأتي على جميع ولايته ومعصيته لله بما يستحق به عداوته بأي وجه من الوجوه هو براءة منه من ولايته، فولاية المؤمن لله طاعته وعداوته له معصيته، وكل حال ضيع فيها شيئا من طاعته أو ركب فيها شيئا من معصيته كان فيها بريا من ولايته مستحقا لعداوته وفي كل حال استحق فيها طاعته استكمل فيها ولايته.

مسـألة:

الشيخ أبو الحسن، هكذا وجدت مكتوبا، إن سأل سائل فقال: أتقولون بأن الله تبارك وتعالى يتولى ويبرأ؟

فقال: نعم، يتولى المؤمنين ويبرأ من الكافرين.

فإن قال: فما معنى ولاية الله للمؤمنين؟

فقل: معنى ذلك هو أن يتولى حفظهم ونصرهم، ودفع المضار عنهم.

فإن قال: لم؟

فقل: هذا المعقول المعروف من معنى الولاية في الشاهد وكذلك الوالي على البلد هو المتولي لحفظه ورعاية أهله ودفع المضار عنهم.

وكذلك المتولي لليتيم هو المتولي لصيانته وحفظ ماله والقيام بأموره.

فإن قال: فأخبرني عن معنى الولاية من غير هذا الوجه ومن غير حكم الشاهد؟

قيل له: إن الدليل على ذلك قوله الله تبارك وتعالى: *(*وَهُمْ يَصُدُّونَ #^* عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُواْ أَوْلِيَاءهُ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ*)*[1].

فأخبر عز وجل أن القوّام بالمسجد الحرام هم أولياؤه، يعني المتولين لحفظه وصيانته.

فإن قال: فما معنى ولاية المؤمن لله؟

فقل: معنى ذلك، هو أن يتولى القيام بمدحه وتعظيمه وتوحيده وحفظ دينه ونصرة أوليائه.

فإن قال: فما معنى براءة الله من أعدائه؟

قيل له: هو ضد الولاية، وأنه لا ينصرهم ويكلهم على أنفسهم ويتركهم في عقوبات الدنيا والآخرة.

مسـألة:

قلت: والذي أبرأ منه، كيف تكون نيتي فيه وقولي حين يسقط الفرض الذي قد لزمني؟

قال: نيتك فيه التبرئ من فعله المحرم والتخطئة له وتضليله على فعله ومفارقته عليه.

قلت: فإن قبحته أو لعنته أو شتمته؟

قال: كل ذلك جائز فيه، وهو من البراءة ولا شيء فيه عليك، وبالله التوفيق. #^*

---

[1](?) جزء من الآية 34 من سورة الأنفال.

البـاب الرابـع
صـفة الولاية
كيف هي

إن قيل: ما الولاية في الجملة والاعتقاد لجميع أولياء الله؟

قال: هو المتولي لمحبتهم وتعظيمهم والرد في مغيبهم والاستغفار لهم في المحيا والممات، والسلام عليهم وإعطاؤهم حقوقهم وتصويبهم.

فإن قال: فالولاية لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

فقل له: هو كما وصفت، وأيضا معرفة فضلهم وسابقتهم والرد على من طعن عليهم.

فإن قال: فولاية المسلمين بعضهم بعضا؟

قيل له: هو أن يعمل بعضهم من بعض الإسلام والفضل والورع فيتولاه ويستغفر له وتقع له المودة في قلبه والمواصلة والرأفة والرحمة، وكذلك وصفهم الله [تبارك وتعالى]: *(*رُحَمَاء بَيْنَهُمْ*)*[1].

وقال الله [تبارك وتعالى] عن قوم: *(*يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا*)*[2].#^**

فإن قال: فولاية المسلمين بعضهم من بعض في الحكم؟

قيل له: أن يعلم منه الموافقة للمسلمين في دينهم وقبول الإسلام، ويعرف منه الصلاة والورع والعفاف، ويعلم منه العمل بشرائع المسلمين فيتولاه ويصوبه ويرد في غيبته وتقع له المحبة في قلبه ويواصله ويعطيه حقه ويعظمه ولا يكون مسلما من لا يكون المسلم عنده بهذه المنزلة، وقد قال الله تعالى:

*(*إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ*)*[3].

وقد قيل: من أوثق عرى الإسلام الحب في الله والبغض في الله، ومن أحب عبدا في الله فكأنما أحب الله ومن ستر عورة مسلم ستر الله عورته، ومن رد عن مسلم في غيبته فله من الأجر ما لا يحصى، ومن أحب قوما فهو منهم، ومن تشبه بقوم يكون منهم.

وقد قيل: لا يجد المؤمن حلاوة الإسلام حتى يحب في الله ويعادي في الله، وإنما تعبدهم الله فيما بينهم بحكم ما يظهر من بعضهم إلى بعض على العلم منهم لبعضهم بعضا، ولم يكلفهم علم ما غاب عنهم من سرائر خلقه لأن ذلك ما لا يطاق.

---

[1] (?) جزء من الآية 29 من سورة الفتح.

[2] (?) جزء من الآية 10 من سورة الحشر.

[3] (?) الآيتان 55، 56 من سورة المائدة.

ولو أن رجلين شهدا بزور مع الحاكم على رجل أنه قتل رجلا فقتله الحاكم، والله يعلم أنهما شهدا زورا لكان الحاكم قد أدى ما فرض الله عليه ولم يضره ذلك عند الله إذا عمل بما أمره الله في الحكم الظاهر، وهذا حكم أنزله الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ولمن بعده، #^* وعلما يجعله الله، فمن أظهر خلاف الإسلام ممن بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون على شرائط ما علمنا أنه عدو الله، ومن لم يتب علمنا الله أمر بقتاله حتى يفيء إلى أمر الله.

وقد قال بعضهم: إن معنى كافر هو اسم البدن والكفر اسم الفعل ومؤمن هو اسم البدن، وقد يعمل العبد بعمل أهل الإيمان وهو عند الله من أهل النار، ولا يضر من تولاه في الحكم.

وقد قال الله تعالى: *(*يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ*)*[1]، وليس كفرهم بالطاغوت إنكارا لذلك، ولا أنه جحد أنه ليس بالطاغوت، وإنما أمروا أن يبرءوا منه، فقد أوجب البراءة من الطاغوت، ودل ذلك أن الكفر قد يكون غير شرك من تبرأ من الطاغوت، ويصدق بتوحيد الله فقد استمسك بالعورة الوثقى وهي العصمة من الضلالة، فدل أن من الكفر ما لا يكون شركا ولا جحودا فصح أن من الشرك ما هو غير شرك فإن كفر بالنعمة وركب المعاصي فقد كفر.

مسـألة:

إن سألك سائل فقال: ما ولاية الله للمؤمنين فإنه يهديهم للإيمان ويدخلهم الجنة وينصرهم ويوفقهم للحق، ويهديهم إلى صراط مستقيم؟

وأما ولاية المؤمنين لله فهي القيام بمدحه وتوحيده، ونصرة أوليائه والاعتراف له بنعمته.

وأما الولاية لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم فهو التولي لتعظيمه وتوقيره والصلاة عليه والعمل بسنته والمحبة له. #^*

قال غيره: الولاية للرسول هي الإيمان به والطاعة له والتدين بدينه وما أشبه ذلك، لأنه لو عصاه لم يكن متوليا له وكان مفارقا له.

مسـألة:

وولاية الله لازمة، ومن عرف أن الله ولي جميع الأمور، ومقدر جميع المقدور وعرفه بجميع ما لزمه أن يعرفه فقد تولاه، فولاية الله تبارك وتعالى واجبة على كل حال، وولاية النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفته من جميع الخلائق واجبة الإيمان به واجب، وإذا تولى المؤمن الله ورسوله والمؤمنين في الجملة على الحقيقة فقد تولى من تجب عليه ولايته وذلك قول الله تبارك وتعالى: *(*إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ

---

[1](?) جزء من الآية 60 من سورة النساء.

وَالَّذِينَ آمَنُواْ*)*[2] ولا يجب على العبد ولاية أحد بعينه على كل حال إلا ولاية الله وولاية رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وولاية من أطاعهما في الجملة وهم المؤمنون، وولاية الله ورسوله خالصة على الحقيقة وولاية أهل طاعة الله ورسوله في الجملة على الحقيقة لأهل الصفة أنهم أهل ولاية الله تبارك وتعالى ومرضاة الله لا يسع جهل ذلك أحدا، وولاية الرسول على أهل زمانهم الواجب عليهم الإيمان في جملة الإيمان، والذي لا يكونون مؤمنين إلا بالإقرار به.

وليس على الجميع ولاية أنبياء الله ورسله في الجملة ولا التعيير في أحد منهم بعينه إلا من علم ذلك وعرفه، وإلا فلا يضيق على أحد جهل علم أنبياء الله والإيمان بهم وولايتهم إذا أقر بالجملة لأن في إقراره بالجملة التي أقر بها ودان بها الإيمان بجميع أنبياء الله ورسله وملائكته وجميع ما خاطبه الله به في الجملة أن يدين به من قول أو عمل أو نية، فإذا أقر بذلك كان ذلك كاف له عن تفسير ما هو داخل في الجملة حتى يبلغ إلى علم ذلك ويمتحن بشيء من ذلك وتنزل به بليته. #^*

مسـألة:

وأما البراءة من أهل الأحداث فإنها تعرف وتقوم بها الحجة من أربعة وجوه: أحدها من معاينة الحدث لركوب الحدث المكفر.

وإقرار المحدث لركوب الحدث المكفر.

والشاهدين العدلين على الحدث المكفر ممن أحدثه.

وشهرة الحدث المكفر لمن ارتكبه.

هذه الأربعة الوجوه يصح بها الحكم ويلزم البراءة لراكب الأحداث المكفرة.

واختلف السلف بعد ذلك في البراءة بقول واحد.

فقال قوم: إذا تولوا بقوله برءوا بقوله.

وحقيقة البراءة هي التبري من الفعل المكفر ومفارقة أهله عليه وتخطئتهم والإنكار لهم لارتكابهم الحرام، والكراهية له وترك الرضا به.

وحقيقة الولاية هي التولي بالقيام بنصرة المسلمين والمحبة لهم والرد في مغيبهم ومعونتهم على البر والتقوى والاستغفار لهم وإعطائهم حقوقهم وتعظيمهم وتشريفهم.

وأما ولاية الله للمؤمنين فإنه يثيبهم جنته ويوفقهم للحق وينصرهم ويخرجهم من الظلمات إلى النور ويهديهم إلى صراط مستقيم.

وأما ولاية المؤمنين لله فهي القيام بمدحه والقيام بنصرة أوليائه والاعتراف له بنعمته.

وأما ولايته لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم هي التولي لتعظيمه وتوقيره والصلاة عليه والعمل بسنته والمحبة له. #^*

---

[2](?) جزء من الآية 55 من سورة المائدة.

والمعروف هو جميع طاعة الله فيما أمر.
والمنكر جميع ما حرم الله ونهى عنه.
فالواجب على المؤمنين الاعتقاد والديانة لله بما أمرهم من العمل بطاعته والأمر به وولاية أهله عليه لأن الواجب الأمر بالمعروف والعمل به وولاية أهله عليه، والنهي عن المنكر وترك العمل به ومفارقة أهله عليه فهذا يجب الاعتقاد في ذلك.
وأما محبة الله لعباده فهي ثوابه وإيجاب الكرامة لأهل طاعته وجنته في الدار الآخرة، وأما رضاؤه عنهم فهو القبول لأعمالهم ومجازاته لهم، الجنة التي لا تبيد أبدا.
وأما سخطه على أعدائه فهو عقوبته وعذابه، وأما قبحه لهم فتشويه بخلقهم.
وأما لعنة الله للكافرين فهو إبعادهم من رحمته، والملعون هو المطرود المبعد من الخير. #^*

البـاب الخامس
في الوقــوف

قال روح بن يحي: كل ما ركب الناس مما يدينون بتحريمه مما أوجب الله النار على ركوبه أو تضييعه فواسع للعالم بذلك جهل ضلالهم عليه منه في السؤال عنه ما لم يرتكب مثله أو يتولى من ركبه أو من يتولاه عليه أو يثبت الإيمان لهما على ذلك أو يبرأ من أهل العلم إذا برءوا من الراكب أو المتولي، أو يقف عنهم، فهذا الإيمان الذي يسع الناس جهله حتى تقوم عليهم الحجة بعلم من كتاب الله: أن ذلك الفعل مهلك لمن ركبه أو من دين المسلمين.

وقال روح بن يحي: كل ما ركب الناس مما يدينون باستحلاله مما أوجب الله العذاب على فعله فغير واسع للعالم بذلك جهل ضلالهم عليه وغير منفر في السؤال عنهم وقيام الحجة عليه في ذلك علمه أن الراكب لذلك مستحل دائن لأن في أصل ما كلف الله العباد علمه من الإيمان الذي لم يعذرهم بجهله أن يعلموا أن ذلك كذلك، وكذلك ينبغي في صفة الحق وذلك فضل وله من كتاب الله، قوله تعالى: *(*أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ*)*ـ[1]، مما يقطع به عذر الشاك في المستحلين الدائنين باستحلال ما ركبوا.

وهناك آيات كثيرة من كتاب الله في ذلك، ولا نعلم محادة أشد ولا أعظم من محادة المستحل لما حرم الله، والمحرم لما أحل الله الدائن بركوب ذلك، بالادعاء على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم في حل[2] ما حرم وتحريم ما أحل.

وكما لا يسع الشك في هلاك المشركين المستحلين لما حرّم الله، والمحرمين لما أحل الله الرادين على رسول الله صلى الله عليه وسلم#^*   عدل ما جاء به عن الله عز وجل من التنزيل والتأويل فكذلك أيضا لا يسع الشك في هلاك المستحلين لما حرم الله، والمحرمين لما أحل الله الدائنين بذلك.

فمن أقر بدين نبي الله في الجملة ثم خرج من الرضا بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك التسليم لما قضى في استحلاله ما حرم وتحريمه ما أحل، بدين يدعو إليه وبتأويل أبطل فيه حق ما عليه فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرضا بحكمه والتسليم لقضائه ولذلك اتفقت حالهم وحال المشركين في الاستحلال، واختلف في الأسماء والأحكام فليسوا سواء، هؤلاء مستحلون جاحدون لما جاء من الله من تنزيل أو تأويل، كاذبون على الله، هؤلاء مستحلون جاحدون

---

[1] (?) جزء من الآية 63 من سورة التوبة.

[2] (?) في الأصل "إحلال" والصواب ما أثبتناه.

للتأويل، مقرون بالتنزيل، قابلون للجملة التي دعا إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلون على الله وعلى رسوله بغير الحق.

وكذلك اتفقت حالهم وحال المشركين في الاستحلال واختلفت في الأسماء والأحكام فليسوا سواء من جحد عدل ما دان به المسلمون ورد عليهم، عدل ما قالوا من الحق في كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بعلم منه بترك الحق أو جهل فهو ضال هالك، لأن الله لم يجعل لأحد عذرا في ردّ عدل أنزله أو فريضة فرضها في كتابه.

ومن كذب على الله في رد تنزيل للقرآن أو أقر بتنزيله ورد على الله عدل تأويله، كان كاذبا عليه كافرا لتنزيله الجاحد به، كفره كفر شرك، والمقر بالتنزيل المبطل لعدل تأويله بجمعهم القرآن في تسميتهم بالكفر، وكفر المقر بالتنزيل كفر نعمة لا كفر شرك، وقال الله تبارك وتعالى: *(*قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُواْ يَكْفُرُونَ*)*[1]. #^*

مسـألة:

وعن أبي الحواري، قد جاءت الآثار أن الأئمة إذا ذكرت لم يسمع جهلها إما ولاية على صحة، وإما براءة بعد حجة.

وقد قال من قال من أهل العلم: لا وقوف عن أهل الولاية حتى يستبين خروجهم بحدث يكفرهم، فإذا ترك ولاية أهل العلم عن شبهة فقد برئ منهم، وكذلك أهل العداوة لا يوقف عن البراءة منهم حتى يستبين خروجهم منها بتوبة ورجوع إلى الحق فلم يجز بعض أهل العلم الوقوف ولم تكن إلا الولاية أو البراءة.

والذي جاءت به الآثار بالرخصة في الوقوف إذا كان حدث من الإمام فيه شبهة، فإذا وقف عن الإمام واقف فمن تولاه من المسلمين كان على المواقف أن يتولى من تولاه، وكذلك إذا كان حدث يبرأ منه المسلمون به كان عليه أن يتولى من برئ منه من المسلمين.

إذا قال القائل: ليس ينصب الشك دينا ووقوفنا وقوف مسألة.

قيل له: إنما يجوز الوقوف بالمسألة عن المحدث بعينه ولا يجوز الوقوف عمن تولاه ولا من برئ منه.

فإذا كان الوقوف عن المحدث وعمن تولاه وعمن برئ منه، فقد نصبتهم الشك دينا واتبعتم قول الشكاك الذين فارقهم المسلمون على شكهم.

فهذا الذي عرفنا من آثار المسلمين فمن لم يقل بهذا القول الذي جاء عن المسلمون كان بمنزلة من خالفهم.

---

[1](?) الآيتان: 69، 70 من سورة يونس.

وليس الولاية على الشك كالبراءة على الشك فمن كانت له ولاية فهو على ولايته ولو دخل الريب في أمره حتى يتبين سبيل كفره، فمن#^* تولى وليه على الشك ولو كان كذلك كان سالما، ومن برئ من وليه على الشك ولو كان كذلك كان سالما ومن برئ من وليه على الشك ولم يكن كذلك كان هالكا، وذلك أن الولاية أصلية والبراءة حادثة لأن الولاية أوجب من البراءة لأن الولاية تقبل من الرجل الواحد والمرأة والعبد الواحد إذا كانوا من المسلمين يبصرون الولاية والبراءة إذا قال واحد من هؤلاء فإن فلانا لنا ولي، أو نحن نتولى فلانا وهن من المسلمين وجبت ولايته بلا بحث ولا بيان غير ما قد رفعوا من ولايته، والبراءة لا تكون إلا بشاهدي عدل البحث والبيان والحجة.

وفي المأثور عن أهل العلم أن الأعمى يؤخذ عنه رفع الولاية ولا تقبل منه البراءة.

مسـألة:

سألت محبوبا فقلت له: وجدت في كتاب إذا عرف الرجل حلالا أو حراما فرأى رجلا يقول: إن الله أحل كذا وكذا ما يعلم هذا أن الله حرمه، وكان في الكتاب لا يسعه إلا أن يعلم كفر هذا الرجل لأن الكاذب على الله ليس بمسلم، ولو وسعنا جهل هذا لو سمعنا جهل من يعلم أن الله واحد ثم برئ من يقول إنه اثنين فلا يدري الكفر بهذا أم لا؟ وكيف ترى هذا رحمك الله؟ أصواب هو أم لا؟

قال له محبوب رحمه الله: ليس له أن يرجع عن علمه وليس له القياس بأن الله واحد أو اثنين بمنزلة الحلال إذا حرم أو الحرام إذا حل.

مسـألة:

ووقوف الدين هو الوقوف عن جميع الناس الذين لا يعلم حالهم على اعتقاد ولاية المحق وخلع المبطل في الدينونة لله بولاية كل مسلم، #^* والبراءة من كل كافر، لأنك إذا لم تعلم من أحد حالة يستحق بها البراءة أو الولاية فليس لك الإقدام على ما تعلم، وكان هذا موضع وقوف الدين وعن وقوف الرأي كيف هو، وما حده؟

قلت: وكيف يكون واقفا برأي؟

فمعي أن وقوف الرأي إنما يكون عمن كانت له ولاية ثم كان منه ما يشكك أمره ولا يتبين للمتولي فيه باطل ما أتى ولا حقه، فيسعه أن يقف برأي على اعتقاد أنه إن كان الذي أتى مخرجه عن الحق إلى الباطل والبراءة فهو برئ منه على ذلك، وإن كان لا يخرجه من حال ولايته الأولى فهو على ولايته الأولى على ما كان، ويتولاه برأي على هذه الشريطة.

وهذا لا يكون في العلماء فيما قالوا من الحق ولا في براءتهم من أهل الباطل وقيامهم بالحجة بمعنى البراءة، وليس لمن جهل أمر

العلماء وحقهم أن يقف عنهم برأي ولا بدين في معنى ما يكونون فيه حجة، وأما فيما يحدثون من الأحداث التي يكونون فيها خصماء فهم كغيرهم من الناس ويلحقهم معنى البراءة والوقوف بالدين والرأي.

مسـألة:

والولي إذا كثر منه التخليط وسع وليه الوقوف عنه إذا ارتاب.

مسـألة:

... [1] في ظاهر الأمر حدثا يحتمل الباطل بنفسه في ظاهر الأمر في حكم الظاهر ويدرك البلوغ إليه بالبينة، والفرق عندي في وقوف #^* الشك ووقوف السلامة من صنوف الوقوف، هو كل وقوف لا يسع فهو وقوف شك من أي وجه كان، ووقوف السلامة كل وقوف يسع في الدين كان بدين أو برأي أو سؤال أو غير سؤال، فهذا هو الفرق عندي عند من يعرف تأويل ذلك ومعانيه.

ووقوف الشك الذي لا يسع هو عندي من المنكرات، فمن بلغ إلى علم ذلك في الشاك فهو مصيب في البراءة منه، ومن ضعف عن ذلك ووقف عنه وتولى من برئ منه من المسلمين فقد أصاب ووسعه ذلك في هذا كما وسعه الوقوف في سائر المحدثين مع ولاية المتبرئ من المسلمين منه فافهم ذلك، ما لم يكن الحدث لا يسع الشك فيه.

ومن غيره:

إن سأل سائل فقال: كيف منازل الناس معك في الولاية والبراءة؟

فقل له: على ثلاثة، ولي، وعدو، وآخر لا ولي ولا عدو.

فإن قال: صفهم لي.

فقل له: أما العدو منهم فكل من عرفه المسلمون بالجحود لله والإنكار أو بركوب الكبائر من أهل التوحيد والإقرار، وما أشبه ذلك من الكبائر، أو بالإصرار على الصغائر استخفافا منه لوعد الله ونقضا لما عاهد الله عليه.

وأما الولي منهم فكل من وافق المسلمين من أهل التوحيد والإقرار في نحلتهم وكان في حيز أهل دعوتهم وظهر منه الوفاء لله بكل ما كلفه إياه وبذ به إليه من العمل بما لزمه والانتهاء عما حرّمه الله عليه.

وأما الثالث الذي ليس بولي لهم ولا في العداوة معهم كل من لم يعرف المسلمون قولا ولا عملا من أهل التوحيد والإقرار، أمسكوا عنه وكانوا معه على سبيل الانتظار، فإن علموا منه الوفاء لله في الأعمال #^* التي لزمته في الجملة، أما إن سموه مؤمنا وتولوه على ذلك، وإن علموا منه أعمال المنافقين سموه منافقا، وبرءوا منه على ذلك.

فهذه منازل الناس في الولاية والبراءة قد بينتها لك.

مسـألة:

قال هاشم، قال بشير: إن أول من وضع للناس الشك ابن عمر.

مسـألة:

وذكرت يا أخي ما بلغك من نقض أهل بهلا من الوقوف وولاية من برئ، فذلك يا أخي ما لا خفاء به.

---

[1](?) في الأصل بياض متروك.

إن ولاية من برئ براءة، والبراءة ممن تولى براءة، فإن من وقف وتولى من تولى فهذا وقف الولاية، الذي رووه عن بشير الشيخ وهو وقف غير مستعمل، ولا معنى فيه من إزالة اليقين المشكل، وترك الفرض الصحيح بما لم يصح، وذلك أنهم قالوا عن بشير: إذا رأى الرجل من وليّه ما يكره فلا بأس أن يمسك عن ولايته.

وأما وقف الشك الذي لا يجوز عند المسلمين فهو ما قالته الشيعة: أن لا يتولى الأمر وقف مثل وقوفه، وهو وقوف الدين الذي لا وقف سؤال، فنصّبوا الشك دينا فيما لزمهم من الحجة، وإن ادعوا غير ذلك.

وقد بيّن أصحابنا في كتبهم السؤال، ورووا عن أبي عبيدة أنه قال: "الشاكُّ هالك، والسائل معذور" وقد منع أصحابنا من أهل المغرب الوقوف عن المحرمين المبتدعين، وقد روي عن أبي رستم أنه كان يقول بالشريطة فسألت عن ذلك الفضل فقال: لم يعرف ذلك، فإن كنتَ وجدته عند عبد الرحمن فهو الفقيه. #^*

ووقوف السؤال هو الذي ذكره الربيع في الفريضة، وما قال في المختلفين الذي يقول أحدهما هذا حلال جاء من عند الله، وقال الآخر: لا، هذا حرام حتى يبرأ كل واحد منهما من صاحبه، إن السامع يقف عنهما على التفسير لا على الجملة لأنه يبرأ من المخطئ، وإن لم يعرفه بعينه ما لم يكن أحد المختلفين حجة عليه في قوله، ووقوف السؤال إنما هو كله فيما يسع جهله.

مسألة:

ومن جواب محمد بن الحسن إلى أبي القاسم عمر بن أبي القاسم ابن اليمان:

وقلت: هل يجوز للمسلم أن يدين بالسؤال عن المحدثين الذين قد سلفوا وكانوا أئمة أهل جور؟

وهل يجوز لنا أن نأمر أحدا من ضعفاء المسلمين أن يدين بالسؤال عن أحد من الأمراء والأئمة الذين جاروا في حكمهم واعتدوا على رعيتهم؟ وقلت: ما يلزمه إن ألزم الضعفاء أن يدينوا بالسؤال عن هؤلاء الذين وصفتهم لي، وما هذه الصفة التي إذا صار إليها كان عليه السؤال عنهم؟

فعلى ما وصفت فليس لهذا أن يدين بالسؤال فيما يسعه جهله على أن ليس للعالم أن يحمل على الجاهل فيما يسعه جهله أن يعلم كعلمه أو أن يبرأ كبراءته، فإذا فعل ذلك العالم فلا عذر له في ذلك، وقد قطعت حجته، وكذلك ليس للجاهل أن يحمل على العالم بعد معرفته أن يرجع إلى منزلة جهله، فإن فعل ذلك الجاهل فقد دحضت حجة الجاهل بهذا. #^*

والجاهل بحرمة الحدث إذا ... [1] العالم في الشريعة اعتقاده في دينه.

مسـألة:

والوقوف على ثلاثة أوجه:

وقوف دين وهو وقوف السلامة للمسلمين بوقوفهم عمن لم يعرفوا منه ما تجب به الولاية وما تجب به البراءة فحال الجميع في حال وقوف الدين حتى يعلم من كل واحد بعينه ما تجب به البراءة أو الولاية من غير جهل من الواقف بما تجب به الولاية ولا ما تجب به البراءة إلا موضع ما جهل من أعمال العالمين فهذا وقوف الدين.

ووقوف رأي وسؤال وهو أن يبلغه الحدث الذي تجب به البراءة ممن أحدثه، ولا يقف على ما يجب به الحكم في ذلك فيقف عن المحدث ويلتمس السؤال ولا يدين بالوقوف في هذا الموضع، وإنما يقف وقوف رأي وسؤال بما يلزمه من ذلك الحدث.

فهذا وأمثاله من وقوف الرأي والسؤال، وربما يكون وقوف رأي بغير سؤال إذا كان لا يعرف صفة الحدث فيسأل عنه، وهذا يكون من وقوف الرأي ولا يلزمه فيه السؤال ولا يدين أيضا في هذا الوجه بالوقوف. #^*

مسـألة:

قال بشير: إن للرجل أن يمسك عن الولاية إذا كان إمساكه لمعنى مثل المخافة.

قال أبو سعيد: إذا خاف تقلبه عن حاله.

مسـألة:

وكل من أحدث حدثا يستحق به البراءة ولم يعرف من علم منه ذلك الحدث حكم الحدث فقد قيل: إن كان يبرأ منه بغير هذا الحدث فهو على البراءة منه ولا يلزمه في هذا الحدث كلفة، وهو سالم من التعبد ببراءته منه، وإن كان لا يبرأ منه بغيره، ولا اختلاف في هذا معنا، إلا أنه لا يلزمه أن يحكم عليه في هذا الحدث بتخطئة إذا كان ذلك الحدث مما يسعه جهله.

فإن كان هذا المحدث ممن لا يتولاه ولا يبرأ منه وهو واقف عنه وقوف دين لأنه لا يعلم منه طاعة ولا معصية إذ هو جاهل بأمره، فقد قال من قال: إنه يكون على حالة من الوقوف ولا يلزمه فيه وقوف رأي ولا وقوف سؤال وهو على حاله حتى يصح معه حكم الحدث فيبرأ منه وهو أبدا سالم ما لم يتوله بدين، ولا سؤال عليه في هذا.

وقال من قال: إن عليه السؤال عن حكم هذا الحدث لأنه قد علم من هذا الحدث ما لم يكن علمه منه من قبل، وقد صار متعبدا فيه بما

---

[1] (?) هكذا في الأصل بياض متروك...

لم يكن قبل علمه بالحدث من تحريم الولاية له إلا بعد خروجه منه، ولو رأى منه ما يجب به الولاية وقد كان قبل ذلك سالما من هذا.

وكذلك صار متعبدا أنه متى علم حكم هذا الحدث وجب عليه البراءة منه وزال عنه براءة الشريطة فيه ووقوف الدين إلى براءة حكم الظاهر، #^* فقد انتقل حكم هذا المحدث وإن جهله عن حال ما كان عليه من قبل، ومن وقوف الدين، وقد تعبده الله بالبراءة منه إلا أنه عذره بجهل حكم الحدث فلأجل هذه العلل قال من قال من أهل العلم إن على العالم بحدثه السؤال عما يلزمه في حكم هذا الحدث ليخرج من حكم ما دخل فيه وحل فيه من هذه الفريضة التي هو متعبد بها إذا علم حكمها لئلا يساوي في وقوف فيه... [1] بين من جهل حاله وبين من علم حاله فيكونان سواء عنده في وقوف الدين.

والقول الأول أكثر لأنه لا سؤال عليه ولا يلزمه ذلك للعذر المبسوط له في الإجماع أنه يسعه جهل ما دان بتحريمه ما لم يركبه أو يتولى راكبه أو يبرأ من العلماء أو يقف عنهم إذا برئوا من راكبه.

وما وقع فيه الرأي فخارج من أصول الدين إلا أنه إنما هو على أصول الدين مبني.

ولا يجوز أن يحكم بأحكام الرأي في موضع الدين ولا بأحكام الدين في موضع الرأي، ولا بأحكام الإجماع في موضع أحكام الاختلاف، وهذا مختلف الأحكام، وإن كان الأصل يجمعه أنه كله من الحق ويرجع إلى الحق ولا مخرج له من الحق.

وأما إن كان المحدث وليا فقد قيل إنه ليس له أن يقف عن ولايته بدين لأن ذلك رجوع عن حال العلم إلى الجهل لأنه تولاه بعلم، وجبت ولايته عليه لحجة فهو على يقين من ثبوت ولايته عليه فلا يجوز له ترك ولايته بغير حجة وقد ثبتت عليه بحجة، ويرجع إلى إهمال ذلك ويقف عنه بدين ويكون بمنزلة من هو جاهل بأمره ولم يعلم منه ما يستحق به الولاية ولا ما يستحق به العداوة ولا يرجع عما علم إلى حال الجهل ولأن وقوفه بدين عن وليه ترك لما تعبده الله به من ولايته، بغير علم ولا حجة وترك لما تعبده الله به من ولاية الظاهر، ورجوع إلى ولاية الشريطة، #^* وترك العلم لما تعبده الله به في المعصية الواقعة من وليه، ولأنه إما أن يكون قد خرج من الولاية إلى البراءة فوقوفه عنه بدين خطأ، وإما أن يكون على ولايته فوقوفه عنه بدين خطأ، ولا يجوز له ترك ما ألزمه الله من الولاية والبراءة في وليه والرجوع عن الإقامة... [2] بجهله، ولكن يجوز له أن يقف عنه برأي على اعتقاد ما يلزمه في ذلك أو يتولاه برأي أو بشريطة البراءة منه.

---

[1](?) في الأصل بياض.

[2](?) في الأصل بياض.

وأما وقوف الدين عنه فلا يجوز، ولابد أن يحكم فيه بحكم من أحكام الظاهر، ولا يكون كمن جهل أمره فلم يعرف منه ما يستحق به الولاية ولا البراءة لأن هذا غير جاهل بأمره، وقد علم منه ما يثبت عليه ولايته ثم أحدث حدثا جهل فيه، فهو لابد إمّا في الولاية أو في البراءة، فلا يجوز له أن يقف عنه بدين إلا أن تزول عنه أحكام الحجة، ويدخل في حال الريب والتهمة والشبهة والإشكال فيترك ولايته للريب المشكل عليه، لا من طريق جهل أحكام الأحداث التي أتاها، ولا جهل فعله لقلة علم المتولى له، وهذا خارج من جهل أحكام الأحداث والقول فيها.

وأما إذا لم يدخل في حال الريب والتهمة فإنما يقف عنه برأي حتى يتبين له صواب ولايته فيتولاه على ما كان عليه أو يبين له كفره فيبرأ منه، وهذا كله إنما هو في الأحداث التي يسع من علمها جهل الحكم فيها، انظر في جميع ما ذكرته ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

مسـألة:

قال أبو سعيد: قد قيل إن وقوف الدين إنما هو في كل من جهل أمره فلم يعرف منه ما يستحق به الولاية، أو ما يستحق به العداوة فهو حال وقوف الدين. #^*

مسـألة:

ومن علم منه ما يستحق به الولاية بالدين تولاه بالدين، ومن علم منه ما يستحق به البراءة بالدين برئ منه بالدين، ومن خفي أمره فلم يعلم منه ما يستحق ولاية الدين ولا براءة الدين وقف عنه بالدين.

وقد قيل: إن الوقوف بالدين والولاية بالدين والبراءة بالدين أضداد لا يجتمعن في واحد، ولا يجوز أن يحكم بأحدهن في موضع أحدهن فمن ثبتت فيه ولاية الدين لم يجز أن يبرأ منه بالدين ولا يقف عنه بالدين، ومن ثبت فيه براءة الدين لم يجز أن يتولاه بالدين ولا يقف عنه بالدين، ومن ثبت فيه وقوف الدين لم يجز أن يتولى بالدين ولا يبرأ منه بالدين، وهذه أصول لا يجتمعن في واحد.

مسـألة:

وإذا كان أحد واقفا عن أحد وقوف دين ثم علم منه ما يستحق به ولاية أو براءة فجهل ذلك فليس له أن يثبت على وقوف الدين، إلا أنه قد استجاز بعض أهل العلم أن يثبت على وقوف الدين على اعتقاد شريطة الولاية فيه والبراءة منه إن كان وليا أو كان عدوا.

وقال من قال: ليس له وإن جهل حكم الولاية والبراءة فيه أن يقف عنه وقوف الدين ولكن يجوز له أن يقف وقوف الرأي حتى يلقى الحجة فيما قد لزمه من ولاية أو براءة.

مسـألة:

وقال أبو عبيدة: الشاك هالك، والسائل معذور إذا تولى الفقهاء العلماء الذين يرون ما لم يعلم الضعيف ما بلغ به فعله وعلمه الفقهاء فليس له أن يقف عنهم. #^*

جواب أبي زياد وأبي جعفر إلى محمود بن نصر عن أبي عبيدة أنه قال: الشّاك هالك، والسائل ليس بشاك.

وقال محبوب: والشاك هو الذي لا يتولى أحدا إلا من شك ووقف مثل ما شك هو ووقف لا يتولى أحدا برئ ولا أحدا تولى، وهذا في الدينونة من دان بالشك هلك عند المسلمين، ومن لم يقرأ القرآن ولم يعلم ما قال المسلمون فيما يسع جهله أنه إذا سأل المسلمين عما جهل علمه فلم يدر ما بلغ قول علمه فقال له المسلمون: إن هذا الفعل يكفر به من فعله فعليه علم ذلك من كتاب الله، أو من قول الفقهاء أن يقول بقولهم، فإن جهل ذلك فلم يعلمه وضعف أن يكفره فعليه أن يقول للمسلمين: أنتم أعلم مني وأبصرتُم ما لم أبصر وعرفتم ما لم أعرف وعلمتم ما لم أعلم وقويتم وضعفت في حكم الله، وأنا سائل وقولي قول المسلمين، وديني دينهم، وإذا كان ذلك وسعوا له السؤال وتولوه بولايته إياهم.

مسـألة:

وقال هارون في كتابه: إن الذنوب عنده ثلاثة فذنب يكفر به من ركبه، وذنب لا يدري بكفر أهله أم لا، فوقف عن أهله فيه فيقف عمن تولاه وعمن برئ منهم بدين وإن برئ منهم برأي فواسع ذلك إذا قال ديني دين المسلمين أبدا، وإن قال له: أبو بكر وعمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فله أن يقف عنهم حتى يعلم هو أنهم قد ضلوا أو يقول له ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يقول: جميع المسلمين حجة فأبى ذلك عليه فقهاء المسلمين فعليه أن يقبل منهم فإن لم يقبل فهو هالك، وقال: ذنب يعفو الله عنه، فإن قال إن عليهم فيه التوبة وبالتوبة يعفو الله عنهم فقد صدق، وقال بقول المسلمين، وإن قال إنها مغفورة بلا توبة فقد كذب لأن الله يقول: *(*وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ #^* جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ*)*[1] على الخلق التوبة من كل صغيرة وكبيرة، وليس كما يقول هارون فإنه ليس له سلف يوثق بهم ولا يؤخذ عنهم فإن رمى به أحدا من المسلمين ليتبرأن بهم اتهم ولم يقبل منه ذلك عليهم.

ومما زاده غير المؤلف: للكتاب والمضيف إليه من جواب الشيخ أبي سعيد رحمه الله: وصل كتابك أخي وولدي وعزيزي أدام الله كلاءتك وحفظك وسلامتك، ووقفت عليه ووليت وكتبت عن حال سلامة والحمد لله حق حمده وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم تسليما.

وذكرت رحمك الله عن وقوف الشك عمن برئ منه المسلمون بحدث يثبت الإجماع بتحريمه؟

قلت: هل للمتبرئ من المحدث أن يقف عمن وقف على الشك، فمعنى أنه قد قيل إن وقوف الشك لا يجوز وإنه لا يسع وإن الشاك هالك إذا كان وقوفه ووقوف الشك.

وقلت: إن أجاز ذلك فعلى أي سبيل يجوز ذلك عنه؟

فمعي أنه إذا وقف الواقف وقوف الشك وجبت البراءة منه.

وقد قيل: إن وقوف الشك أن يقف عن المحدث وعمن برئ منه من علماء المسلمين برأي أو بدين أو عن أحد من ضعفاء المسلمين بدين فهذا من وقوف الشك الذي لا يسع فإذا بلغ العالم إلى علم الحكم على هذا الواقف فعليه بالبراءة وإن ضعف عن ذلك ولم يتوله بدين ولم يبرأ من العلماء إذا برئوا منه برأي ولا بدين ولا من أحد من ضعفاء المسلمين إذا برئوا منه فهو سالم إن شاء الله، وذلك إذا كان الحدث مما يسع #^* جهله حتى يركبه أو يتولى راكبه، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه ووقوف الشك لا يقع اسمه ولا معناه إلا على ما لا يسع.

---

[1](?) جزء من الآية 31 من سورة النور.

وأما في المتلاعنين ونحوها من أهل الأحداث المشكلة المحتملة الحق والباطل فلا يكون ذلك وقوف الشك بل ذلك وقوف سلامة، وتنزها عن الدخول في القطع بحكم في الولاية أو براءة بغير برهان لاشك فيه من المحدثين ولا أعلم أن أحدا قال في المتلاعنين ببراءة في القطع فيهما ولا في أحدهما إلا على الاعتقاد فيهما من طريق الشريطة في المحق منهما من المبطل، ولا يكون الوقوف في المحدث بعينه الذي يسع جهله وقوف الشك إلا أن يقف عن المحدث وعمن برئ منه من علماء المسلمين على حدثه بالحق برأي أو بدين أو من ضعيف منهم بدين أو براءة من أحد منهم بدين أو يكون الحدث مما لا يسع جهل علمه وما تقوم به الحجة من حكم العقل من أحداث المحدثين، ولا يصح عندي في المتلاعنين براءة سلامة إلا في الشريطة ولا يشبه ذلك عندي الذيْن اقتتلا حتى قتل كل واحد منهما صاحبه ولا يعلم أيهما مبطل عل صاحبه لأن هذين قد أظهر كل واحد منهما حدثا في ظاهر الأمر يحتمل الباطل بنفسه في ظاهر الأمر في حكم الظاهر ويدرك البلوغ إليه بالبينة، والفرق عندي في وقوف الشك ووقوف السلامة من صنوف الوقوف وهو كل وقوف لا يسع فهو وقوف شك من أي وجه كان، وقوف السلامة كل وقوف يسع في الدين كان بدين أو برأي أو سؤال أو غير سؤال، فهذا هو الفرق عندي عند من يعرف تأويل ذلك ومعانيه.

ووقوف الشك الذي لا يسع هو عندي من المنكرات، فمن بلغ إلى علم ذلك في الشاك فهو مصيب في البراءة منه ومن ضعف عن ذلك ووقف عنه وتولى من برئ منه من المسلمين فقد وسعه ذلك في هذا كله، كما وسعه الوقوف في سائر المحدثين مع ولاية المتبرئ من المسلمين منه فافهم ذلك ما لم يكن الحدث لا يسع الشك فيه.

[رجع إلى كتاب بيان الشرع]. #^*

مسألة:

ومن سيرة أبي مودود: فما أشكل من شيء عمل به من مضى فالوقوف جائز، ورد علمه إلى الله وإلى أولي العلم وليس بوقف المسلمين ولا يحملون على ذكر أحد بعينه وبنفسه والحق أحق أن يهتدي به من عمل به، والباطل باطل أهله أحق بما عملوا منه وأولى به.

وليس علينا دعاء إلى البراءة من مخطئ بعينه إلا أن يخالف فيه مخالفة بنفسه بعذر له ليس فيه تصادق ويعرف كذب ما قال فيه، فيقول فيه بغير الحق ويثبت ولايته على الباطل فيضل ويضل بتكمله فيه، وينزل على تسميته بعينه وعذره بغير الحق وهو ما أمسك عن ذلك.

وقيل: قول المسلمين في صفة العدل على الناس سالم، سالم كذلك أمر من خلا مثل عثمان وعلي ومن دخل عليه خطأ فضل به، فليس علينا نصف خطأه للناس ولا نكلفهم الإقرار بخطئهم لا يكونون مسلمين إلا بذلك، ولكن عليهم الإقرار للمسلمين والتسليم لهم بما دانوا به من صفة العدل في أهل الخطأ والصواب.

مسـألة:

عن أبي الحواري: وإذا كان حدث يبرأ منه المسلمون به كان عليه أن يتولى من برئ منه من المسلمين، فهذا الذي جاءت به الآثار وقد فارق المسلمون الشكاك.

فإن قال قائل: ليس ينصب الشك دينا، ووقوفنا وقوف مسألة.

قيل لهم: إنما يجوز الوقوف بالمسألة عن المحدث بعينه ولا يجوز الوقوف عمّن تولاه ولا عمن برئ منه، فإذا كان الوقوف عن المحدث وعمن تولاه وعمن برئ منه فقد نصبتم الشك دينا، واتبعتم قول #^* الشكاك الذين فارقهم المسلمون على شكهم فهذا الذي عرفنا من آثار المسلمين فمن لم يقل بهذا القول الذي جاء عن المسلمين كان بمنزلة من خالفهم.

ونحن بأئمتنا نقتدي وبالله نهتدي ولا نأب عن قبول الحق عتواًّ ولا ينطق عن الهوى ولا يدين بالرأي غلواًّ، ولا نتطاول على الصالحين علواًّ بل نكون لأمرهم طائعين ولقولهم سامعين ونقْفوا آثارهم متبعين.

مسـألة:

ومن الكتاب الذي ألفه نجاد بن موسى أن الوقوف على خمسة وجوه: وقوف الدين، ووقوف الرأي، ووقوف السؤال، ووقوف الإشكال، ووقوف الشك.

قال غيره: الوقوف أكثر من هذه الوجوه، فأما وقوف الدين فإنه جُنة وسلامة للمسلمين، وجاز للعالم والجاهل والقوي الضعيف من المسلمين أن يدينوا بالوقوف عن كافة الخلق من العالمين على شريطة ولاية المحقين والبراءة من المبطلين في جملة الدين حتى يعلم من أحد ما تجب به عداوته أو ولايته.

قال غيره: أو يعلم من أحد حدثا مكفرا ويجهل الواقف حكم حدثه، وكان ذلك فرضا واجبا على المسلمين.

وأما وقوف الرأي فهو الذي يخص الواحد من المسلمين في الواحد بعينه ممن سقت له ولاية متقدمة من المسلمين ويسعه الإقامة على ذلك الوقوف بالرأي بغير دينونة بالسؤال عن ذلك المحدث الذي قد امتحن بولايته وعاين منه ما لزمه فيه حكم وقوف الرأي من غير أن تلزمه دينونة سؤال، هذا على بعض القول. #^*

وأما وقوف السؤال فهو كل ما اختلف فيه أهل الحق وتنازعوا حكمه حتى يؤدي ذلك إلى تخطئة بعضهم بعضا ويبرئ بعضهم من

بعض، عليه فالناشئ الضعيف الذي لم يعلم ما اختلفوا فيه ولم يعرف المصيب من المخطئ فالواجب عليه الوقوف عن جميعهم، وعليه السؤال عنهم وعن حكم ما اختلفوا فيه إلى أن تقوم له الحجة بصحة الحكم عنه فيدين لله بعلم فهذا وقوف السؤال.

وأما وقوف الإشكال فهو مثل الوقوف عن المتلاعنين والمقتتلين والمتبرئين من بعضهما بعضا فإذا لم يعلم في الأصل كيف حالتهم ولا المحق منهما من المبطل وغاب علم ذلك فهذا هو وقوف الإشكال.

قال غيره: إنما هذا إذا لم يعلم المبتدئ منهم بالبراءة من صاحبه، وأما إذا علم الحدث أو علم المبتدئ بالبراءة من صاحبه فإنه قد قيل فيه ما قيل والله أعلم.

وأما وقوف الشك فهو الذي لا يتولى أحدا إلا من شك أو وقف مثل شكه ووقوفه. #^*

ومن الكتاب: اعلم أن وقوف الرأي أن ترى وليك يعمل عملا لم تعلم ما يبلغ به فأردت أن تسأل عنه فنسيت الفعل أو لم تذكر، وهذا الموضع مما يلزمك فيه الوقوف وهو وقوف الرأي، هكذا وجدت انقضى.

مسـألة:

جواب من الحواري بن عثمان إلى سعيد بن عبد الله:

سألت عن وقوف السؤال: كيف يكون؟

وقلت: سمعنا أن وقوف الشك هو أن لا يتولى الأمر شك ووقف مثل شكه ووقوفه.

وسمعنا أن من وقف عمن تولى وتولى من من تولى فقد تولى، وإن وقف وتولى من برئ فقد برئ، وإن وقف عمن تولى وعمن برئ. قلت: فأخاف أن يكون هذا هو وقوف الشك.

قلت: فصف لي وقوف السؤال.

فأما عبد الله بن محمد فأحسب أنه قال: وقوف السؤال مثل الرجلين يتنازعان الأمر، فيقول أحدهما: هذا حلال، ويقول أحدهما هذا حرام فيسمعهما الرجل، ولا يدري ما ذلك لشيء فيقف عنهما ويسأل المسلمين أو كنحو هذا.

وأما محمد بن روح فقد قال في هذا أو أكثره نقف على جوابه إن شاء الله.

وأما أنا فالذي عندي كنحو ما يوجد عن أبي عبد الله أنه قال: وإن اختلف أهل الدعوة بينهم حتى يبرأ بعضهم من بعض ويقدم بعضهم إماما دون بعض ويختلفوا وتقع البراءة والفرقة بينهم.

فإن للمسلم أن يمسك حتى يعلم وهو كمن لا علم للمسلمين بحاله لأنه قد حدثت أحداث لم يعلق المحق فيها من المبطل ولا تجوز ولاية فريقين يبرأ بعضهم من بعض ويلعن بعضهم بعضا، ويستحيل بعضهم دماء بعض، وقد يكون الفريقان في حال يضلان جميعا، والإمساك عن أمرهم حتى يعلم، هكذا عن أبي عبد الله، وأرجو أن هذا عندك، وهذا عندي كنحو ما قال محمد بن روح أنه برأي يكون الوقوف برأي لا بدين والله أعلم بالصواب.

مسـألة:

قلت: فهل يجوز أن يقف عن رجل قد كفر وهو يعلم كفره، ويتولى #^* من برئ منه، قال: لا يجوز ذلك لعلمه بالحدث أنه كفر، وإنما يجوز ذلك إذا جهل الحدث ولم يدر كفر هو أم لا.

فله أن يقف عن الراكب ولا يقف عن المسلمين الذين يبرءون منه على ذلك الحدث.

قال غيره: إذا ضاق عن البراءة وتولى المسلمين على براءتهم من المحدث ما لم يعلم أن اسم الكفر يوجب البراءة التي دعا إليها فلا يضيق عليه ذلك ما تولى أهل العلم من المسلمين على براءتهم ممن برءوا منه ومن خالفهم في الدين أو ولاية من تولوا وكان مسلما غير منازع لهم في الدين.

عن أبي الحسن البسياني رحمه الله ورضيه: من رأى من ركب معصية الله أو أحدث حدثا لم يدر ما هو مستحلا لذلك أو محرما أو ما يبلغ به فاعله ولم يسمعه يدعي على الله في شيء شيئا فإنه يسعه الإمساك عنه ولا يتولاه ولا يبرأ منه إذا لم يكن له من قبل وليا، وإذا قامت عليه حجة إن ذلك الشيء حرام على من فعله فعليه البراءة منه وإن علم أن ذلك حرام ولم يعلم أن من ركب ذلك يبرأ منه وسعه الوقوف إذا كان واقفا سائلا عن حكم ما يلزمه فيما قد صح معه في ذلك، فإن أفتاه مفتٍ بعد السؤال أو قامت عليه حجة بأن ذلك الشيء مكفرا لراكبه وأن البراءة واجبة عليه فعليه البراءة ممن أحدث ذلك الحدث ولا يسعه الشك بعد قيام الحجة.

مسألة:

وزعم هاشم بن غيلان أن الذي أدرك عليه المسلمين وحفظ عنهم أن الرجل إذا كان في ولاية المسلمين ثم كانت منه أشياء يكرهها المسلمون غير أنه إذا دعي أجاب وإذا عوتب رجع فما كان هكذا فهو من المسلمين وإذا رأوا منه التخليط مما لا يبلغ به كفرا كفوا عنه ولم يتولوه ولم #^* يبرءوا منه، وإن تولاه رجل منهم من المسلمين أمروه بالكف عنه فقال: أو لستم تبرءون منه؟

قالوا: لا، فإن قال: فأنتم في شك منه، فإن تبرءوا منه برأت منه؟

فقالوا: لا نبرأ منه.

فقال: أنا إذن أتولاه لم يكن للمسلمين عليه سبيل في ذلك، وهو في ولايتهم ما لم يتول من برءوا منه.

قال: وقال موسى: إذا تولى المسلمون رجلا فبرئ هو منه أو برءوا ممن تولى فإنه يسلم بأن يقول: ديني فيه دين المسلمين وقولي فيه قول المسلمين. #^*

البـاب السادس
التشــديد
في الوقـوف وفي السـكون

[من غير الكتاب، والمضاف إليه مما وجدته في آثار المسلمين]

قال الله تعالى: *(*وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ*)*[1].

وقال الله تعالى: *(*فَمَن يُرِدِ اللّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً*)*[2].

قيل: الله أعلم، شاكا حيران، وفي موضع آخر في هذه الآية، قال: الإسلام في صدور المسلمين ضوْؤُه أضوأ من الشمس والقمر، والنفاق المنزلة الأخرى صدره ضيق حرج لا يعرف حلال الله حلالا ولا حرام الله حراما، ولا وليا ولا عدوا، وإذا قيل هذه طاعة قال لا أدري قد أعمى الله قلبه وليس عليه نور الإسلام.

ومن كتاب آخر: قال ابن مسعود قال: تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: *(*أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ*)*[3] فقلنا يا رسول الله: كيف يشرح الله صدره؟ #^*

فقال: «إذا دخل النور في القلب انشرح وانفسح».

فقلنا: وما علامة ذلك؟

قال: «الإنابة إلى دار الخلود، والتجافي عن دار الغرور والتأهب للموت قبل نزوله».

وفي الرواية: إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يُظهر علمه. وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«من كتم علما عنده أو أخذ عليه أجرا لقي الله يوم القيامة ملجما بلجام من نار».

وقيل: لما قُتل عثمان بن عفان واختلف الناس فيك شك عبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهما، فسئل علي بن أبي طالب عنهم فقال: خذلوا الحق، ولم ينصروا الباطل، فهم كما قال القائل:

عليكم بواديكم من الذل فاشربوا*ش*	ونالوا إذا خفتم من النفل والشجر
فما أنتم بالمانعين حماهم*ش*	مقيما ولستم في النفير إذا نفر

[1] (?) جزء من الآية 187 من سورة آل عمران.

[2] (?) جزء من الآية 125 من سورة الأنعام.

[3] (?) جزء من الآية 22 من سورة الزمر.

ومن كتاب محمد بن محبوب رحمه الله: وعن رجل من المسلمين تولى المسلمون رجلا أو برءوا منه؟

قال بشير: إذا قال رجل: قولي فيه قول المسلمين وديني دينهم فقد برئ وتولى إذا كان يتولاهم فقد تولى الذين تولوا وبرئ من الذين برئوا منه إذا تولاهم على ولاية من تولوا والبراءة ممن برئوا. #^*

البــاب السابع
في
الرخصة في السكوت
والوقــوف

[من غير الكتاب، والمضاف إليه مما وجدته في بعض آثر المسلمين].

قال الله تعالى: *(*وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً*)*[1].

ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«المؤمن وقاف، والمنافق وثاب».

ويروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«إذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفّت أمانتهم، وكانوا هكذا، وشبك بين أنامله، فالزم بيتك، وأملك عليك لسانك، وخذ ما تعرف، ودع ما تنكر وعليك بخاصة نفسك، ودع عنك العامّة».

ويروى عن بعض الحكماء أنه قال: «لئن يسألني لِمَ لَمْ أقل أحب إليّ من أن يسألني لِمَ قلتَ».

ومن جواب بشير بن محمد بن محبوب رحمهما الله، وأبي قحطان رحمهم الله، في ذكر الحديث بإزكي وفي استعمال المحدثين قبل توباتهم منه: «وفي هذه الأحداث يا أخي مخصوصات مشكلات علقة، #^* ذات شبهات، منها ما يخرج في الاجتهاد، ومنها ما يخرج في الدين، والمبين المفرق فيما بينهم عديم في زمانك فيما أرى، فإذا كان بشير يقول: إن المفرق فيما بينهما عديم في ذلك الزمان الذي فيه مثل بشير وعبد الله بن محبوب وأبي قحطان وأبي المؤثر وغيرهم من أهل العلم والبصر فكيف لا يكون عديما في هذا الزمان، وقد كانوا لما وضح الأمر عندهم في موسى بن موسى وراشد بن النضر يوجد عنهم أنهم قطعوا بالبراءة، ولما أشكل الأمر عليهم في عزان بن تميم الأحداث التي كانت في أيامه وقفوا وأمسكوا، فكيف لا يقف غيرهم ممن هو أقل علما وأضعف بصيرة.

ومن جوابه أيضا: ففي فعل المسلمين عذر وسعة، فهذا في الأمر الواضح فكيف فيما يتنازعون فيه وقد علمتَ أن المشكوك موقوف

---

[1](?) الآية 36 من سورة الإسراء.

والاختلاف في المشهور هو الداء العياء، فإذا كان هذا قول بشير فكيف يكون غيره من أهل الضعف وقلة البصيرة.

مسـألة:

قلت له: فإن الرجل يكون له عندي أصل ولاية ثم أرى منه ما أنكر وأكره، ولا يكون فراق أترى لِيَ الكفَّ عنه؟

قال: نعم.

قلت: ورأيت منه بعد ذلك صلاحا، أرجع إلى ولايته؟

قال: نعم. #^*

البـاب الثامـن
في السؤال

وقال: إنما يجب السؤال ويكون فرضا في موضعين:

1- عند اختلاف الناس في الدين فيؤدي[1] اختلافهم إلى تخطئة بعضهم بعضا، فعند ذلك يكون السؤال ليعلم[2] المحق منهم فرضا، وذلك بالكتاب لقول الله (تبارك وتعالى):

*(*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ*)*[3] ولم يصل أحد إلى الكون عندهم إلا بطلبهم والسؤال عنهم.

2- والموضع الآخر إذا وجب الفرض وحضر وقته فعليه السؤال عند حضور وقته، فإن خشي فوت الوقت ولم يجد من يعبر له، فعند ذلك يكون السؤال فرضا مثل الصلوات والصيام وأشباه ذلك، وليس بفرض قبل حضور وقته.

مسـألة:

وسألت أبا سعيد عما يلزم العبد السؤال فيه كيف يكون اعتقاده في السؤال فيما جهل مما لا يسعه جهله، أو يسعه جهله أو علمه فجهل الحكم فيه؟ #^*

قال: أما اعتقاد السؤال فعلى العبد شريطة في دينه الذي تعبّده الله به أن يدين له بجميع ما لزمه في دين الله مما تعبده الله به من قول وعمل ونيّة، علم ذلك أو جهله، وعليه في اعتقاده هذا تحقيق ما علمه من دين الله الذي تعبده به وعلم ما بلغ إليه علمه بالحقيقة واليقين.

وليه أن يدين لله بالسؤال عن جميع ما يلزمه علمه من دين الله في الحال الذي يلزمه علمه، أو يلزمه العمل به، فعلمه من قول وعلم ونيّة، وعليه مع اعتقاد الدينونة بالسؤال عن جهله ما لزمه السؤال عنه في دينه أن لا يرد حقا ولو جهله وأن لا يشك في حجة قامت عليه علمها، ولو جهل الحجة فهو هال بترك قبول الحجة، وهالك برد الحق ولو جهله ولم تقم عليه الحجة بعلمه فهذا أصل ما تعبده الله به من أمر السؤال في أمر دينه.

فلما أن كان في أصل دينه وأصل ما تعبده الله به أن يعلم ما ألزمه الله علمه وأن لا عذر له في جهله بما يلزمه علمه، وعَلم الله منه أنه لا طاقة له بالعلم ولا إلى العلم إلا بعبارة من المعبرين أو بما تكون به الحجة بالعقل، فإذا كان عاقلا بريئا من الآفات التي يزول بها عقله، ووقع عقله على المعقولات وفرّق بعقله بينها فعليه أن يعلم بحجة العقل بلا عذر له في ذلك ما عليه أن يعقله ولو لم يسمع بعبارة ذلك

---

[1](?) في الأصل "مما يؤدي" ولا يتفق.
[2](?) في العبارة اضطراب ضبطناه.
[3](?) الآية 119 من سورة التوبة.

لأنه قد جعل الله له إلى ذلك السبيل ولم يكلفه الله في ذلك فوق ما يطيق، وذلك من عم خالقه من صفات خالقه التي لا تقوم في عقله أن تكون صفات خالقه وصفات نفسه وصفات ما يرى من المخلوقات المحدثات مشتبهة في ذلك، وهذا ما لا يجوز له من علم عقله إلا أن يعلم أنه محدث، وجميع ما تقع عليه حواسه من المسموعات والمنظورات والمحسوسات والمدركات بالشم وغير ذلك من المعقولات التي تحيط به العقول، فعليه أن يعلم أن كل معقول محيط به العقل فهو محدث وكل مسموع فهو محدث وكلما وقعت عليه الأبصار فهو محدث، وكلما بلغت إليه الحواس فهو محدث، وأن صفة المحدث في ذلك كله بائنة عن صفات المحدثات وأن ذاته في #^* جميع ذلك بائنة عن جميع الذات، فهذا ما لا يسع جهله، وما تقوم عليه به الحجة في عقله.

وغير منفر في السؤال عنه إذا كان صحيح العقل عاقلا لما وصفناه، وكذلك ما سمع بذكره، أو خطر بباله، من جميع صفات خالقه فعليه علم ذلك بحقيقته لأنه هكذا تعبّده الله به، لأنه لو وسعه جهل ذلك في شيء من علم صفات الله لوسعه ذلك في علم الله كله حتى يسعه جهل ألا يعلم أن له إلها، ولا أن له خالقا، وهذا ما لا يجوز في العقول أبدا.

ومتى لزمه علم الله بعقله كذلك يلزمه علم صفات الله بعقله التي لا يجوز أن يوصف بها غيره، فيما هو مشبه بها في صفته.

وقد يجوز من صفة الخلق أن يوصفوا بصفة الله، لا على وجه التشبيه لله بخلقه وذلك أنه قد يجوز أن يكون الرجل يوصف أنه قادر على ما قدر عليه وعالم بما علم به، ومالك لما ملكه، ولا يجوز أن يوصف الله بصفات خلقه التي لا تشبه صفاته لا يقال ولا يجوز في العقول أن يقال إن الله مخلوق ولا إنه محدث ولا إنه عاجز، ولا إنه يشبه بشيء من صفات خلقه في شيء من ذاته وإن كانوا يسمّون بما جعله الله لهم بما يستدل به على صفتهم، وهو مما جعله الله لهم، وكل شيء من صفات الله فليس بشيء في شيء غيره.

وأما علم دين الله الذي تعبده الله به فإذا كان متصلا بالأرض التي قد قامت عليها وعلى أهلها شواهد الحجة بعبارة المعبرين لدين الله وحيث ما بلغت دعوة رسول الله فعليه أن يعلم مع علم خالقه أن رسوله الذي أرسله إلى خلقه وهو صادق في الرسالة التي جاء بها إلى خلقه وأنه رسول الله إلى خلقه، وأن ما جاء به رسول الله من عند الله إلى خلق الله فهو حق كما جاء به وقاله من عند الله، لا يسعه جهل هذا أن يشك في رسول الله إلى أهل زمانه الذين قامت عليه حجة رسول الله ذلك، ولم ينقض من الله رسالة رسول يأتي، فإن كان بلغه اسم الرسول صلى الله عليه وسلم في البقعة التي كان فيها

فعليه باسمه ويؤمن به باسمه على ما قامت عليه به الحجة من أمره، وإن كان في بقعة لم تقم عليه فيها المعرفة باسم رسول الله صلى #^* الله عليه وسلم ولا عقل ذلك ولا سمع به من البلدان المنقطعة التي لم تبلغهم دعوة الرسل، فعليه مع علمه بخالقه على ما وصفنا أن يعلم أن لخالقه طاعة يتعبد بها أهل طاعته وأن لهم على ذلك التعبد وتلك الطاعة ثوابا من الله على أطاعوه فيه.

وعليه أن يعلم أن من لم يطع الله في دينه الذي تعبده به فإن له عقابا على معصية الله وعلى ثواب طاعته[1].

وعليه أن يعلم أن ليس من صفة الله تبليغ علم ذلك الذي تعبّد الله به عباده إلى جميعهم إلا بصفوة منهم دون كافتهم يحتج به عليهم وكلفهم علم دين ما تعبدهم به، ويكون حجة لهم وعليهم، لأن من صفة الخالق والملك والسلطان، وليس من صفته السلطنة والمملكة وأهل السلطان والملوك إذا أرادوا شيئا أن يكون ذلك عاما علمه جميع من أرادوا ذلك منه، بل إنما يكون ذلك إلى خواص من أهل مملكتهم، وأهل القربة منهم، ولو كان ذلك لا يقوم لهم ولا يستقيم لهم إلا حتى يعلم ذلك منهم جميع أهل مملكتهم إذن لما قامت أبدا حجة، ولا استقام لهم أبدا أمر، ولله الأمثال الحسنى.

فعليه أن يعلم أن لخالقه رسولا إلى خلقه يدينه علما عقليا مع عدم العبارات التي يصح معه اسم الرسول الذي أرسله الله إلى أهل زمانه فعليه أن يؤمن به مُجملا إذا لم يتصل به ما يصح معه اسمه، فيؤمن به، وعليه أن يصدق رسول خالقه ذلك، وأن يؤمن بما جاء به رسول خالقه إلى خلقه مما تعبد الله به خلقه، وعليه في هذا الموضع اعتقاد السؤال عن جميع ما يلزمه فيه السؤال في دين خالقه في الشريعة التي أرسل بها رسوله إلى خالقه، وعليه أن يخرج في التماس معرفة ذلك إذا#^* وقع في عقله وحسن في عقله أنه يدرك علم ذلك من المعبرين له من غير البقعة التي هو فيها وكان قادرا على الخروج منها إلى غيرها من انفتاح السبل له من بر أو بحر، وكان قادرا على بلوغ البقعة التي حسن في عقله ورجا أن يدرك عبارة ذلك الذي قد تعبده الله به من تلك البقعة ببلوغه إليها بقدرة من قوة بدنه، أو زاد وراحلة مع أمان الطريق مع انفتاح سبلها ومع معرفته بدليلها وألا يحمل نفسه على هلكة فيها، وأن يكون معه ما يتركه لمن يلزمه عوله ما يقوتهم، ويأمن عليهم في البقعة التي يتركهم فيها من الآفات، وأن مفارقته لهم مما لا يتخوف عليهم الآفات المهلكات.

فإذا كان على هذا السبيل وعلى هذه الصفة فعليه أن يخرج بجهده وطاقته من حين قدرته في التماس دين خالقه حتى يعرف ما يرضي خالقه منه بعينه فيرضيه به وحتى يعلم ما سخط خالقه فيدعه بعينه.

---

[1](?) يقصد: "وثوابا على طاعته".

وعليه في هذا الوقت أن يعتقد لخالقه رضاه في جميع ما تعبده من دينه وعليه أن يعتقد مفارقة جميع ما تعبده خالقه بمفارقته وتركه.

وعليه أن يعتقد العمل بما ألزمه خالقه من دينه متى قدر عليه بعلمه بعبارة المعبرين له أو بما حسن في عقله أنه من طاعة خالقه من المكلفات.

وعليه الاعتقاد أنه إن كان هذا الحسن الذي قد حسن في عقله وعمل به مخالفا بما تعبده به خالقه من العمل بطاعته فهو دائن لله بالتوبة منه وتركه والرجوع عنه.

وعليه ترك ما حسن في عقله تركه من القبيحات التي يستقبحها في عقله أن يأتيها في دين خالقه ولا يأتيها. #^*

وعليه أن يعتقد أنه إن كان هذا الذي قبح في عقله أن يأتيه فتركه كما قبح في عقله أن يأتيه مع خالقه مما عليه أن يأتيه ويعمل به فعليه الرجوع عنه والعمل به.

وعليه أن يعتقد موافقة مرضاة خالقه في جميع ما أمره في دينه ونهاه.

وعليه أن يعلم أنه لا يبلغ إلى شيء من معرفة دين خالقه إلا بفضل خالقه، فإذا كان على هذا في قعوده أو مسيره في طلب دين خالقه فهو سالم مسلم، .. مستوجب لمرضاة خالقه ما لم يدن بشيء من الضلالات أو يرتكب شيئا من المحرمات، على تضييع ما وصفنا من الاعتقادات أو يقصر مجهوده أو قدرته على علم دين خالقه. تم وعُرض ما قد وجدته.

مسألة:

[من الزيادة المضافة، ومن تقييد أحمد بن محمد بن الحسن عن أبي سعيد]:

قلت له: لا يجب على أحد السؤال عن شيء ولا على أحد معرفة شيء ولا العمل به ولا الاعتقاد له حتى يعرفه ويعرف معناه والمراد به.

قال: نعم.

وقال: إنه لا يكون عالما بالشيء حتى يعلم معناه والمراد به.

وقال: إن كل من لم يصل علمه إلى شيء من الأشياء فهو معذور بجهله إياه مطرحا عنه التعبد به وعلمه والسؤال عنه لأنه لم يعقله وهو كالذاهب العقل، وإن لم يعقل كل شيء كان مطروحا عنه كل شيء، وإن علم وعقل شيئا دون شيء كان متعبدا بالتمسك بما عقل دون ما لم يعقله بالعلم خاصة. #^*

قيل له: لا يكون علمه والعمل أو اعتقاده والسؤال عنه حتى يعلمه؟

قال: نعم.

قلت له: فقولهم في الجملة إن عليه أن يعلمها أو عليه علمها؟

قال: قد قالوا في الجملة إن العالم لا يشك في علمه بعد علمه وأن عليه أن يتمسك بعد العلم.

قلت له: فإذا علم كان عليه أن يعلم أن عليه أن يعلم؟

قال: نعم.

قلت له: فقولهم إن السائل معذور والشاك هالك؟

قال: شاك فيما علم من الحق وهو يعلمه.

قيل له: ولا يجب عليه أن يسأل عن شيء لا يعلمه.

قال: عندي أن ليس عليه ذلك فيما قيل.

قلت له: فهذا الجاهل في عافية؟

قال: لا يسمى هذا جاهلا، وقال: هذا معافى، وقال: قولهم نزلت بليته وكان معافى إلى أن نزلت بليته، فبليته علمه بالشيء فإذا علمه فلا يسعه الشك فيه بعد علمه [رجع إلى كتاب بيان الشرع].

مسـألة:

عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة رحمه الله ورضيه وأسكنه فسيح جنته، من كتاب المبتدأ وليسه اللفظ كله.

إن سأل سائل عن رجل بالغ الحلم ما عليه مما كلّفه الله من دينه؟

فأقول: إن عليه في أول أحوال التكليف أن يعلم أن له خالقا خلقه#^* وأنه واحدا ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وأنه ليس بذي صفة من صفات المخلوقين، وأنه قديم وما سواه محدث.

فإن قال: فما دليله على أن له خالقا خلقه ومحدثا أحدثه؟

قيل له: دليله على ذلك ما يرى من عجائب خلقه في نفسه وفي خلق أرضه وسمائه وليله ونهاره وغير ذلك من خلقه.

فإن قال: فما يدله على أن لذلك صانعا صنعه؟

قيل له: إذا لم يشاهد الصنعة لا تكون إلا من صانع، والصورة لا تكون إلا من مصور وجب أن يعلم أن خالقا خلقه وصانعا صنعه ليس كمثله شيء.

فإن قال: فما دليله على أن خالقه وصانعه ليس كمثله شيء؟

قيل له: الدليل على ذلك ما يعلمه أن الفعل لا يشبه فاعله والصنعة لا تشبه صانعها.

فإن قال: فما يلزمه بعد معرفته بالله وتوحيده؟

قيل له: يلزمه الكف عما قبح في عقله، ما لم يأته عن الله خبرا إباحة شيء مما قُبح في عقله.

وعليه التصديق بالنبي صلى الله عليه وسلم وبجُملة ما جاء به عن الله عند مشاهدته للأعلام التي دلت على صحة نبوته أو نقلت بالأخبار إليه.

فإن قال: فما الذي يلزم من الفرائض؟

قيل له: إذا سمع قول الله تعالى: *(*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...*)*[1] الآية، وكذلك غيرها من #^* الآيات التي خاطب الله بالفرائض فيها فقد تقوم عليه الحجة بذلك ممن يخبره من الناس بالمعنى من هذا الخطاب.

فإن قال: فيلزمه التكليف للفرض بنفس هذا الخطاب ولا علم له بذلك؟

قيل له: بل عليه أن يرجع في تفسير ذلك إلى الفقهاء.

---

[1](?) جزء من الآية 6 من سورة المائدة.

فإن قال: أفكل المقربين [المعبرين] [1] حجة عليه بذلك؟

قيل له: بل يلزمه أن لا يأخذ تفسير ما تعبده الله به من المتهمين في دين الله، والمتهاونين في أمر الله في أداء فرائضه واجتناب محارمه، وأن لا يأخذ ذلك إلا من أهل الستر والعفاف والعلم فيما تعبده الله به لأن الله يقول: *(*وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ...*)* [2] الآية.

فإن قال: فإذا وجد هذا المكلف إذن هذه الفرائض أهل العلم مختلفين في تفسير شيء مما جاء من عند الله، وقع بينهم في تفسير شيء مما جاء من عند الله، وكل فرقة تخطئ الأخرى؟

قيل له: عليه أن يستدل به ويجتهد في طلب المحق من المبطل وفي حكم ما اختلفوا فيه، فإذا اجتهد في ذلك لله، وناصح نفسه في الطلب فلابد أن يهجم على بغيته وحاجته، لأن الله لا يتعبد أحدا بشيء ويكلفه القيام بفعله ثم يعدمه الدليل عليه لأن الحكيم إذا أمر بأمر فلابد أن يمكن المأمور من إصابة الدليل عليه ليقطع عذره فإذا اجتهد المأمور في طلب إصابة الحق فلابدّ له أن يظفر به. #^*

فإن قال: أرأيت إن تولاهم وشهد لهم بالعدالة على ما كانوا عنده قبل ذلك مع اختلافهم؟

قيل له: لا يجوز له ذلك لأنه قد جمع بين الأضداد، وقد قال الله (تعالى): *(*أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ*)*[3].

فإن قال: فكل حادث بينهم هذا حكمه؟

قيل له: الحوادث على ضربين، فضرب منها يكفر به فاعله ويجمع المسلمون على البراءة منه وتكون العامة تبعا للعلماء مصوبة لهم.

والضرب الآخر هو كل ما اختلف أهل الحق فيه وتنازعوا حكمه حتى يخطئ بعضهم بعضا فهذا فرق ما بين الحوادث التي لا يكون الحق فيها إلا في واحد.

فإن قال: فما الواجب على الضعيف الذي لم يعلم الحكم فيما اختلفوا فيه ولم يعلم المصيب منهم من المخطئ.

قيل له: عليه أن يقف عنهم لجهله بالمخطئ من المصيب منهم، وعليه السؤال عنهم فيهم وعن حكم ما اختلفوا فيه.

فإن قال: لم أوجبتَ عليه السؤال في ذلك؟

قيل له: إن الله افترض عليه فرائض ألزمه أداءها ولا يصل إلى علمها إلا بسؤال أهل العلم، فعليه أن يطلب من أمره الله باتباعه من

---

[1] (?) في نسخة أخرى.

[2] (?) جزء من الآية 143 من سورة البقرة.

[3] (?) جزء من الآية 28 من سورة ص.

هؤلاء المختلفين لأن الله (تعالى) قال: *(*فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ*)*[4]. فعليه طلبهم ليسألهم. #^*

فإن قال: فخبروني عمن نشأ بعد عصرهم؟

قيل له: الناشئ إذا لم يكن في عصر أهل الأحداث إن وجد الناس مجتمعين على حكم واحد في ذلك الحدث، فإجماعهم حجة لهم وعليه التسليم لهم والموافقة لهم، وإن وجدهم مختلفين فعليه السؤال عما اختلفوا فيه كما قلنا.

فإن قال: ولم قلتم إن عليه أن يصدقهم فيما أخبروه به من حكم الأحداث وله أن يقلدهم في ذلك؟

قيل له: لما كان المخبرون له أهل العدل والعلم وجب أن يقلدهم فيما حكموا به إذا كان متبعا غير عالم.

فإن قال: فلم أجزتم له أن يقلدهم، وقد نهيتم عن التقليد في الدين؟

قيل له: التقليد على وجهين:

أحدهما: لا يجوز وهو ما يكون الحق فيه في واحد من أقاويل المختلفين لأن الله إذا تعبد بذلك أو بشيء منه نصب الأدلة عليه.

والوجه الآخر: وهو ما لم ينص الله عليه في ظاهره حكما يدل عليه، ولم ينصب عليه دليلا من كتاب ولا سنة ولا إجماع من الأمة، ورد حكمه إلى العلماء ليجتهدوا في طلب حكمه نحو الأروش ومتعة المطلقة على زوجها إذا طلقها قبل أن يدخل بها ولم يكن فرض لها صداقا ونحو ذلك، فهذا ما يجوز فيه التقليد، ويرجع فيه إلى قول العلم لعدم النص عليه، والدليل على حكمه.

فإن قال: فما كان حكم الاختلاف الذي كان بين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ #^*

قيل له: الاختلاف الذي كان بينهم كان على ما ذكرنا، وذلك أنهم اختلفوا في أشياء فمنهم من قتل بعضهم بعضا عليه، وبرئ بعضهم من بعض فعلمنا أنهم لا يكونوا جميعا محقين، والوجه الآخر من الاختلاف نحو اختلافهم في المشتركة، ونفقة المطلقة ثلاثا، والكلالة، ونحو هذا لم يبرأ بعضهم من بعض على اختلافهم فيه، ولا خطّأ بعضهم بعضا عليه، بل كانوا يدينون بولاية بعضهم بعضا عليه فعلمنا أن الاختلاف على ضربين:

أحدهما: الحق فيه واحد، والآخر الحق فيه في اختلاف المختلفين من أهل العلم والعدل.

فإن قال: لم قلتم: إن له أن يقلد أهل هذه الفرقة دون غيرها؟

---

[4](?) جزء من الآية 43 من سورة النحل.

قيل له: إن الله تبارك لما جعل الحق في أمة محمد نبيه صلى الله عليه وسلم لقوله (تعالى): *(*وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ...*)* [1] الآية. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أمتي لا تجتمع على خطأ» فأمّننا الله ورسوله أن لا يكون الحق خارجا من أيديهم جميعا ثم وجدنا فيهم السراق والزناة ونحو هؤلاء فعلمنا أن الحق في يد البعض دون الكل، وإذا كان الحق لا يخرج عنهم، وكانوا مع ذلك مختلفين وطلب هذا المسترشد للصواب فلابد إذا طلب واستدل عليها أن يعرفها فإذا وجدها وجب عليه أن لا يقلدها فيما كان طريقه طريق السمع من نقل الأخبار وتفسيرها والحكم بها على أهلها إذا كانوا هم الحجة له وعليه.

فإن قال: فإذا عرف أهل الحق ونشأ فيهم وربا بينهم وعلم أنهم محقون دون من خالفهم من فرق الأمة ثم سمع بأحداث بينهم كانت#^* تقدمت قبل أيامه ومنشأه، هل عليه أن يسأل عن ذلك حتى يعرف الحكم فيه؟

قيل له: قد قلنا لك فيما تقدم من كتابنا أنه إن وجدهم مجتمعين على حكم ذلك فعليه التسليم لهم والرضا بقولهم إذا كان الحق في أيديهم، وهم الحجة، وإن وجدهم مختلفين في حكم الحادث وكل فرقة تدّعي أنها محقّة دون الأخرى كان عليه النظر والطلب لأنه لا يجوز أن يكونوا كلهم محقين، ولما دل على أن أحدهم مصيب وجب أن يكون من خالفهم مخطئا.

فإن قال: فإذا عرف حكم الحادث وجهل أسماء المحدثين هل عليه معرفة المحدثين بأسمائهم؟

قيل: ليس عليه ذلك إذا دان بالبراءة من أهلها.

فإن قال: فإن أراد معرفة أحد من هؤلاء بأسمائهم ليوقع البراءة عليهم بعينه ليزداد علما فيهم؟

قيل له: هو في هذه أفضل.

فإن قال: في ماذا يعلمهم؟

قيل له: علم ذلك يقع من وجوه أحدهما المعاينة للحدث، فإذا عاين الحدث وجهل حكمه استفتى فيه عالما، فإذا أفتاه فيه حكم به لله عليه، لأن العلماء هم المبينون عن الله وجوه حمل المفروض على عباده لأنهم ورثة الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين.

ووجه آخر: أن يقرأ المحدث بذنب يكفره فيبرأ منه على ذلك إلا أن يجهل الحكم فلا يبرأ منه بغير علم ولا يصونه على ذلك فحينئذ يكون سالما إلى أن يلقى الحجة، والحجة هو الفقيه الذي يفسر له ذلك.
#^*

[1] (?) جزء من الآية 143 من سورة البقرة.

ووجه آخر: أن يشهد على المحدث للفعل المكفر شاهدا عدل ممن يبصر أحكام الولاية والبراءة، بأن زيدا فعل كذا وكذا والمسلمون يبرءون منه على ذلك، أو يقولون نحن نبرأ منه على ذلك لأن شهادتهما عليه بذلك الفعل قد أوجبت براءتهما منه.

ووجه آخر من البراءة: هو أن يشهر الفعل شهرة لا يدفعها أحد إلا إن كان معلوما خطؤه.

مسـألة:

معروض على أبي المؤثر: وكل حق من حقوق الله لزم الأمة العمل به فعدلوا فيه أو جاروا، كان العلماء من الرعية إذا عرفوا عدل ما عملوا به أن يقبلوه ويبينوه، فإن عرفوا وجوده وخطأه أن ينبذوه وينفقوه، فإن علموا ما عليهم فيه فتركوا القول فيه بالعدل كانوا في التقية مظهرين الرضا لمن يجوز معه خلاق الحق ويكون هو على خطأ في دينه ومنزله كفر، ومن رد على المسلمين عدل ما قالوا في كتاب الله أو سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم لعلم منه بترك الحق أو جهل فهو ضال كافر لأنه لا عذر لمن رد ما جاء من عند الله من الحق ولا علم بخطأ ولا عمد يدين به.

ومن أحدث حدثا في عمل بمعصية أو بترك طاعة مفترضة فقد نزل منزلة أوجب الله عليه البراءة بها عند أهل العلم بكتب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بما أوجب الله من النعمة في الدنيا والآخرة وأوجب من الوعيد له في كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وليس لمن جهل من ضعفاء المسلمين رد ما دان به العلماء من الحق ولا الخلاف عليهم بإقدام على ولاية من برءوا منه ولا البراءة ممن تولوه فإن فعلوا ضلوا وكفروا ولكن عليهم التسليم لهم بعدل ما دانوا به والولاية لهم. #^*

مسـألة:

ومن جواب أبي داود حبيب بن حفص بن حاجب إلى محبوب بن الرحيل فأذكرك الله وما رويت عن إخوانك الكرام أكرمهم الله في الآخرة وجمع بيننا وبينهم فقد علمت أنهم إنما دانوا بدين نبيهم وهو طاعة الله والإقرار له بالسمع والطاعة حتى لا يخالف الله، ومن خالف الله في قوله يقول به عليه خلافا لما شرع في دينه أو ما جاء في سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فهو ضال يبرءون منه وكذلك من عمل عملا من معصية الله في شيء من الأمور فأقام عليه ولم يتب إلى الله منه، وهو معروف أنه لله معصية منسوبة في كتابه أو في سنة نبيه أو عند فقهاء المسلمين مجتمع رأيهم فيها، فمن عمل بها وأقام عليها ولم يدن بالتوبة منها فنحن منه براء إذا دان بالتوبة، وهو غير نازع ولا نادم ولا راجع فبئس الحال حاله عند المسلمين وإن دان بالتوبة، وقد علمت أن أشياخك قالوا لمن وصفت إن التوبة تكون بالدينونة دون الشرك أنه قد أخطأ وقد علمت قول أبي عبيدة رحمه الله حين سئل عن المصير فقال: هو الذي لا يتوب ولا يندم ولا ينزع.

وقد يصيب الناس الذنوب التي عند المسلمين عظيمة، وأخذوا من قول خيارهم من الفقهاء مما أفتوا به وعلموه من التبيين وحذروه من الشبهات التي يكون فيها ينزل بالناس في صلواتهم وزكواتهم وحجهم وفروجهم وما يبلغون به في دينهم وفي أموالهم وأحكامهم، فكان

فقهاؤك يتناولون المخالف للمسلمين في ذلك المعروف المجتمع عليه من قول فقهائهم.

فإذا عرفت ذلك واطمأننت إليه فقد علمت أنك إن شاء الله تعرف هذا، وتقول به، فاتق الله في دينك واحمل أولياءك ومن نصحت له في الله على الحق فلا تمكن لهم فلا خلاف ما كان عليه أشياخك فقد علمت تعظيمك لهم واتباعك لقولهم وعيبك على من خالفهم، وإنما كتبت إليك #^* بهذا لتعلم حال الناس ومن بقي منهم وما استحقوا به مما كان يفعله أفاضلهم ويدينون به.

فاتق الله في ذلك، وأقر الناس عليه، ولا تدعن شيئا من الحق الذي لا يسع تركه، ويكون ترك أهله عليه ضلالا فقد علمت شانيك لبعض الناس عليه، فأنزل الناس في الحق سواء، رضي الله عنك.

وقد قدم عليك إخوانك فأبلغ في النصيحة لهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا، وسائلهم عن كل ما هم فيه مما يعملون به مما قدرت، فما وافق قول أسلافك فاقبله، وما خالف قولهم فاتق الله ولا تدعنّ أحدا على خلافهم في دينهم وهو يدعي ويدعي به أنه وليهم، ومن تولى من لا تحل له ولايته بدين ضل، عالما أو جاهلا إذا دان بولاية من لا تسع ولايته.

مسـألة:

وسألت محبوبا عن رجلين وقع بينهما اختلافا في مسألة وتنازعا حتى برئ كل واحد منهما من صاحبه، ومعهما رجل ممن كان يتولاهما فلم يدر من المصيب منهما ومن المخطئ، وقد بدأ أحدهما بالبراءة من صاحبه ثم برئ الآخر منه حيث برئ منه الأول؟

قال: إذا عرف المصيب منهما تولاه وبرئ من الآخر وإن لم يعرف وقف عنهما حتى يسأل المسلمين.

وقال غيره: يستتب الآخر فإن لم يتب وأصر على فعله فعليه حينئذ يبرأ منه بعد ذلك ببيان وأمر صحيح واضح. #^*

مسـألة:

وقال هاشم بن غيلان: كان أشياخنا يعلموننا إذا اختلف الناس في شيء مما يحل بعضهم ويحرم بعض و في ولاية أو في براءة فتولى بعض وتبرأ بعض فقف عن الشبهات حتى تعرف الحلال من الحرام، وتبين لك الولاية أو الفراق، وقل عند ذلك قولي في هذا الأمر وديني دين المسلمين فيما اجتمع رأي المسلمين فأنا منهم ولا تعجل عجلة خرق[1] حتى يتبين لك الحق فتتولى على بصر وتبرأ على بصر وتُحل بعلم وتحرّم بعلم، وقل أنا واقف حتى أسأل المسلمين أهل العلم والثقات.

---

[1](?) الخرق: الجهل والحمق.

فإذا اختلف الناس فكن عند أهل الصدق أفاضل المسلمين من أهل العلم بالله وكتابه وسنة رسوله فإنك توفق إن شاء الله وعلى ذلك مضى أوائل المسلمين وكان هذا قولهم نسأل الله التوفيق لما يشاء ويحب ويرضى، حدثنا بهذا الفضل بن الحواري عن سعيد بن محب عن هاشم بن غيلان.

مسـألة:

قال محبوب: جاء رجل من أهل خراسان إلى الربيع فقال: يا أبا عمر، وهل يأتي على المسلم حال يوقف عنه فيها؟

قال: نعم.

قال: فبين ذلك.

قال: ما قلت يا أخا خراسان في رجلين من أهل ولايتك تكلمنا في مسألة من الفرائض فاختلفا، فقال أحدهما: القول قولي، #^* وقال آخر: القول قولي، فتشاجرا فبرئ كل واحد منهما من صاحبه وأنت لا تدري ما اختلفا فيه ولا ما قول المسلمين فيه.

قال: فما تقول يا عمرو؟

قال: لك أن تقف عنهما حتى تسأل المسلمين عن مسألتهما فأيهما كان الظالم يتبرأ منه إلا أن يتوب. #^*

البــاب التاسـع
في السؤال
عمن يتولى ويــبرأ منــه
وغــير ذلك

سألت أبا سعيد عن الرجل، هل له أن يسأل عمن يتولى من الأحياء من تؤخذ عنه الولاية بالرفيعة، وهل ذلك حسن؟

قال: معي أنه إذا أراد بذلك الفضل ومعرفة الصالحين ليتقوى بهم على طاعة الله في أمر دينه ويواليهم لله ابتغاء مرضاته ولم يدن بذلك فعندي أن ذلك حسن إذا وافق العدل في ذلك.

قلت له: وكذلك له أن يسأل عمن يبرأ منه من الأحياء والأموات من الأئمة والمحدثين أم ليس له ذلك؟

قال: إذا صدقت نيته في سؤاله للخروج من شبهة الناس وفسادهم والبلوغ إلى معرفة المحق من المبطل وكان جاهلا بذلك ولم يرد بذلك هتك السنن ولا تجسيس العورة ولا شهوة لذلك في أحد إلا البلوغ إلى العدل للخروج في ذلك من الشبهة كان هذا عندي بابا من الفضل.

قلت له: وكذلك هل له ذلك في كل شخص من بني آدم من الرعايا إذا كانت هذه نيته أم ذلك خاص في أئمة الجور دون الرعايا؟

قال: فإذا كانت نيته هذه التي وصفت لك كان له عندي ما ذكرت#^* لك من جميع ما سألت عنه ما لم يوافق في سؤاله أو في نيته أو في براءته محجورا بجهل أو بعلم بدين أو برأي بخطأ أو بعمد.

مسـألة:

وعن رجل اعتقد لرجل الولاية فسأل عنه أتتولى فلانا؟

قلت: هل يسعه أن يكتم ولايته إذا لم يتق ي ذلك تقية.

قال: معي أنه لا يسعه كتمان ذلك ويعجبني ذلك إلا أن يكون يخشى من السائل له أن يتولاه بولايته وخاف على السائل أن لا تسعه الولاية له أن يتولى بولايته، وخاف على السائل أن لا تسعه الولاية له بولايته لضعفته وأن لا يكون ولايته حجة للسائل فستر عنه ذلك خوف هلاكه مناصحة لله أو على غير هذا من الوجوه التي يريد بها المناصحة فأرجو أن يسعه.

مسـألة:

وكذلك ما لم تقم عليه الحجة بشيء من تفسير الجملة أو من توحيد الله وصفاته بما يذكر معه أو يخطر بباله أو يعرف معناه، والمراد به فيجهل ذلك أو شيئا منه فهو سالم أبدا وليس عليه في مثل هذا سؤال أبدا على الأبد معنا لأنه ليس له غاية وإنما عليه السؤال في الجملة عن جميع ما يلزمه من دين الله أو دين خالقه أو دين محدثه

على ما تؤدي إليه شواهد معرفة الله وصفاته بأي ذلك عقل عن الله معرفته كان ذلك كافيا له عن سوى ذلك من أسمائه وصفاته ما لم تقم عليه حجة شيء من ذلك بعينه.

ومن الكتاب: وكذلك ما اعتقد مع العمل من الأعمال اللازمة أو القول اللازم أو النيات اللازمة له في رضا الله أو قصد إلى عبادة الله أو إلى #^* طاعة الله أو إلى ما ألزمه الله أو في رضا الله أو في رضا خالقه أو في رضا محدثه أو في عبادته، فما اعتقد من هذه الأشياء فهو كاف له.

ومن الكتاب: وقد ألزمناه في الجملة السؤال عن جميع ما يلزمه من رضا خالقه أو عبادة خالقه أو دين خالقه بأي شيء من الأشياء التي يستدل به مما قدمه الله إليه وأقام عليه الحجة من معرفته ومعرفة عبادته فعليه اعتقاد السؤال عن جملة ما يلزمه فيما قد عقله اهتدى إلى ذلك وأنه لا يستطيع ولا يصل إلى رضا خالقه أو عبادة خالقه إلا أن يطلب ذلك من غيره ممن هو مثله من المتعبدين ممن يدرك عقله فيما هدي إليه أنه يدرك خالقه ممن جهل منه من عند من هو مثله أو يدرك معرفته منه على ما يهتدي إليه.

ومن الكتاب: ولا يلزمه السؤال عن شيء قبل أن تنزل به بليته لأنه كيف يلزم السؤال عن شيء بعينه لا يعرفه ولا يعقله هذا ما لا يطاق.

مسـألة:

وإذا بلغه خبر الجملة فعليه معرفتها ولا يسعه الشك فيها ولا يلزمه السؤال عنها ولا ينفعه لأن عليه علمها قد قامت عليه الحجة بها أو تقطع عذره بها، وإنما يلزمه السؤال في الاعتقاد في الجملة عن جميع اللازم أو عن شيء من المخصوصات التي إذا نزلت البلية بها ما لم تقم بها على المبتلى الحجة من شواهد عقله وكان سالما بترك ذلك أو بفعله إذا كان معتقدا للسؤال عنه، وإذا لم يعتقد السؤال عنه هلك، فهذا هو موضع لازم ومنفعة اعتقاد السؤال.

وأما ما كان من الأشياء التي إذا نزلت البلية بها قامت عليه الحجة بها من عقله، فإن جهلها هلك سأل أو لم يسأل ولا ينفعه السؤال عنها ولا يلزمه السؤال عنها لأن إلزامنا سؤال لا معنى له، وإنما يلزمه إذا وقع النفع وكان نافعا له وكان تركه ضارا له. #^*

كذلك كل شيء من طاعة الله كان لا يضره تركها وينفعه العمل بها أن لو عمل بها فليس يجوز لنا أن نلزمه العمل بما لا يلزمه، وإن كان ينفعه إذا فعله وبلغ إليه.

كذلك كل سؤال لا يلزمه فلا يجوز لنا أن نلزمه إياه ولو كان إذا سئل عنه نفعه وبلغ به إلى منازل السلامة عند منازل البلية، ولكنا نأمره بذلك ونحثه عليه لأنا إذا ألزمناه ذلك فقد ألزمناه غير اللازم، وإذا

ألزمناه غير اللازم فهو عندنا بمنزلة من حططنا عنه اللازم، ولا فرق بين ذلك، ومن ألزم أحدا غير اللازم أو حط عنه شيئا من اللازم فهو بذلك ظالم ثم جاهل لذلك أو عالم لا عذر له في ذلك عند الله تبارك وتعالى ولا في دينه عند أهل العلم.

مسألة: [من الزيادة المضافة]

ومن جواب أبي سعيد رحمه الله:

وقلت: وما أصلح في الإسلام الكلام والمناظرة للمعارضين في هذه الأحداث أو الإغضاء عن ذلك والسكوت؟

فمعي أن كلا مخصوص في هذا بما يخصه من المحنة، فإذا كان من الكلام ما يرجى نفعه ويخاف الضرر في تركه كان الكلام أولى، وإذا كان الكلام يخاف ضرره في مخصوص من الأمور أو معموم فالوجه تركه واللازم السكوت عنه، وإن كان لا يرجى نفعه ولا يخاف ضرره فالسكوت أولى لأن الاشتغال في غير معنى اشتغال عن معنى، وسكوتك عما لا يعنيك أولى بك من كلامك فيما لا يعنيك ولو كنت مصيبا، وقد قيل من التواضع لله ترك الجدل والمناظرة ولو كنت محقا فيخرج ذلك عندي إذا لم يرج في ذلك تقع أكثر مما يخاف فيه الضرر.

قلت: وهل أرى ترك هذه الأحداث والقول فيها وفي أهلها المختلفين فيها وأن يرجع إلى جملة الإسلام مع ولاية محبوب فمن دونه إلى عزان #^* بن الصقر وتثبت وتصح الموافقة للداخل في الإسلام وتثبت ولايته إذا أقر بذلك؟

فإن لم يرج في ذكر هذه الأحداث نفع وخيف منه الضرر فتركها عندي أولى، وإن رجا في ذلك نفع فلا يدع ما به النفع إن شاء الله، وأما ولاية محبوب فمن دونه إلى عزان بن الصقر فإذا لم يدخل عليه ريب في أمر من أسباب هذه الأحداث والمتدينين بها، فأرجو أن يجزئ ذلك إذا حضر وقتها.

[رجع إلى كتاب بيان الشرع].

مسألة:

وجدت في أثر وعن صفة السلف من أهل الولاية والبراءة كيف هم؟

قال: هم الذين مضوا واجتمع المسلمون على ولاية الولي منهم وعداوة العدو منهم من أول الصحابة إلى آخر العلماء بعمان وآخرهم الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة، والشيخ أبو الحسن علي بن محمد البسياني. انظر في هذا الأثر.

مسألة:

عن أبي علي: وقد جاءنا كتاب من أشياخ صحار وكتاب من الشراة أجر فيه أعناب فيما بينهم وشيء كرهناه لهم ولا يبلغ فيه براءة ولا فراق ولا عظيم من الأمر والدرك فيه قريب، فأهل الفضل منكم الذين يسعون في الألفة والصلاح فإذا جاءكم كتابنا فاجتمعوا رحمكم الله فليستغفر بعضكم لبعضكم، واستمسكوا بشرعة الله ودينه وما حدث بينكم من #^* التنازع فقولوا ديننا فيه دين المسلمين ورأينا فيه رأيهم وحكمه إلى الله ثم ارتضوا به.

وقد قال الله (تبارك وتعالى): *(*وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوّاً مُّبِيناً*)*[1].

وقال تعالى: *(*وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ*)*[2].

هذه وصية الله فالزموها يكن الله معكم ويكفيكم ما أهمكم. #^*

[1] (?) الآية 53 من سورة الإسراء.

[2] (?) جزء من الآية 103 من سورة آل عمران.

البـاب العـاشـر
في أسماء الدور وأحكامهـا

[من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه]

مما وجدته بخط مؤلف الكتاب، الشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان أن الأسماء التي تثبت لها وتنقل ما تجري من الأحكام على أهلها فلزومها إياها فإنها أسماء عامة لجملة من فيها ولنحلتهم المدان بها التي لا يجوز معها إلا إظهار التصويب لها والرضا بها من الساكن فيها والداخل إليها دون أن يكون معتصما بذمة فيها أو بأمان من أهلها فذلك وجوبها ولزومها ولا تجب هذه الأسماء لأفعال جوارحهم لأن العقل لا يحيط العلم باشتمالها جميعا وللداخل إليهم وليست بعامة لهم لأن ذلك ممتنع من أهل الدور في عاداتهم ومع ذلك فإن منهم المصوب للزنى والقتل والسرقة، ومنهم الراضي به عنهم لا يلزمهم اسم سارق ولا قاتل ولا زان فيهم، ولا يجب عليهم الحكم الذاتي بذلك عليهم.

فلهذا ما يجب اسم الدار لأفعال جوارحهم، وليس كذلك الرضا بالنحلة التي هي كفر أو فسق والتصويب لمن دان بها، وهذه الأسماء التي تجب لعظم المعاصي من فاعلها، ولا يجب أن تكون الدار كفر وفسق وظلم وضلال لكفر إمامها وضلاله، ولا يلزم أهله بيان الفسق بفسقه ولا الظلم بظلمه ولا الجور بجوره وتعطيله الحدود عمن وجبت عليه، ولهذا ما لم يجب كفر الدار لكفره، لأن من أهل الدار من لا يكفر عليه لترك النكير عليه لعجزه عن ذلك، وقهر الإمام له مثل الزنى والإصرار والفساد ونحو ذلك، ولا يجب اسم الدار إلا بالعموم بها لأهلها في الخبر عنها. #^*

وإذا كانت هذه الدار على ما وصفنا من شأنها، دار كفر، ودار فسق وضلال لم يجز لأحد دخولها ولا المقام بها مع وجود السبيل إلى دار ليس هذا الاسم لها ولا الحكم على أهلها ما لم يكن معتصما بذمة أو أمان مما بها، بغير إظهار لتصويبها لأنه حينئذ يكون مدخلا لنفسه بذلك فيما يجب من الاسم والحكم على أهلها، وفيما يكون به عاصيا لربه من تصويب ما دانوا من الكفر والفسق به، وإن كان مكرها على ذلك لأنه يجد السبيل إلى ذلك الخروج عنها إلى بلد غير محمول ذلك عليه فيه، فإذا أمكنه أن يعتصم بذمة أو أمان ليس في الزي والهيبة من أهل دار الكفر، على أنه غير محمول في ذلك على تصويب كفرهم ولا يفتنوه عن دينه في مقامه معهم جاز ذلك.

كما تجوز المختلفة بالتجارات إليهم مع إظهارهم لمخالفتهم بأمان منهم لهم، وبأن يكون رسلا للمسلمين إلى المسلمين إلى بعضهم أو بعض ملوكهم بالسنة قائمة للمسلمين في شريعتهم ما لم يأمرهم إمام

المسلمين عن ديارهم لما يدين من صلاح إليه بخروجه عنهم ولا يجب ذلك منه على التصويب لمقالتهم فيها تساويا في اجتماع العجز فيهما، عن النكير وأن لا يصوب أهله فيما دانوا به على ما وصفناه، لأنه لا يجب مع ترك التصويب لهم وظهور مخالفتهم في دينه إياهم وكراهيته لما دانوا به من ضلالهم أن يكون متشاغلا بالنهي لهم دهره، حتى لا يسكت عن ذلك بعد النهي عنه لهم.

ولا يجب أيضا أن يكون مشتركا[1] لترك إنكاره على أهله مع إظهاره المخالفة والكراهية تقوم مقام النهي والإنكار مع الخوف بالخطاب به، ولما لم يكن ترك الإنكار ينقل اسم السداد لما فرقنا به في ذلك بين الأفعال والنحل جاز أن يقسم في دار لا يمكنه إنكار المنكر فيها ودفع الظلم عن نفسه من أهلها لأن ذلك ليس بإباحة له منع مع ما ذكرنا، ولم #^* نجده في كتاب الله ولا سنة نبيه ما منع من إقامته في هذه الدار على ما وصفنا.

وأيضا فإن الأنبياء ما زالوا على وجه الأرض مقيمين بين الكفار والذين يجاهرون بمعاني الله، وكان لا يتهيأ لهم مع ذلك منعهم عنها بالنصر لهم على الامتناع منها، وكانوا مع ذلك يعلمونهم بمالهم من عقاب الله في فعلها...

وإذا اجتمع في الدار الواحدة نحلتان، نحلة إسلام ونحلة ضلال ممتنع مقام أحديهما إلا بإظهار التصويب لهما والرضا بهما فمحكوم على أهلها بالضلال، كما أنه لا يجتمع في واحد اسمهما ولا حكمهما لأن الكفر والفسق والضلال يحبط الإيمان ويحرم الثواب ويستحق الذم.

وإذا أمكن المقيم في الدار أن لا يظهر الرضا والتصديق بشيء من مذاهب أهلها لم يجب لها أحد الاسمين ولا أحد الحكمين ولا يجب زوال أهل الإسلام عنها بزوال اسمها ولا بموت إمامها يجب ينكسر عنها لما كان بين ظهراني الإسلام من الهدى والإيمان والله أعلم بالصواب في ذلك وفي غيره وهو أرحم الراحمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين، وعلى جميع المرسلين، وسلم الله عليهم تسليما.

ومكتوب في آخر ذلك ثم كتاب عن أبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب. #^*

---

[1] (?) في نسخة "مشركا".

البـاب الحادي عشـر
في الموافقة في الدور

بسم الله الرحمن الرحيم...

قال غيره: إن هذا نسب الإسلام الذي يوجد في أول جامع بن جعفر الذي تثبت به الموافقة لمن أقر به ورضي به، وتجب له الولاية، وهو من لدن قوله:

"والإسلام شهادة أن لا إله إلا الله... إلى قوله: من أقر للمسلمين بهذه الأعمال والحقوق ثبتت ولايته ووجب حقه"، وبدون ذلك معنا يكتفي من الإقرار بالجملة التي يكتفي بالإقرار بها إذا كان المقر بها تصح له السلامة من الريب والتهم من التدين شيء من أديان الضلال التي قد اشتملت على عامة أهل القبلة بنزوله في دار أو بقعة أو مصر يشتمل على أهلها التدين بدين أهل الاستقامة من المسلمين فإذا أقر بالجملة وسلم من التهم أنه يتدين بشيء من أديان الضلال وصحت له الأعمال الصالحة تثبت ولايته.

ومن الكتاب: وإنما تكون الموافقة إذا أقر المصح أو صح له بحرف أو بمعنى يصح في وقته، ذلك أن ذلك الذي أقر به وصح له لا يقر به ولا يصح إلا لمن قد برئ من التهم والريب بالتدين والدخول في شيء من الضلالات، فإذا صح له هذا وجب حقه وثبتت ولايته وقد قيل: إنه من صح له ما يكون به ثبوت الموافقة بدين المسلمين ثبتت ولايته لم يحتج منه إلى علم الأعمال. وقد قال من قال: لا يتولى حتى يصح منه موافقة القول بالعمل، #^* فإن ظهر منه ذلك تولى، فإن لم يظهر منه فهو بحاله حتى يظهر منه موافقة القول بالعمل فيتولى أو يظهر منه حدث فيلزمه حدثه.

قال غيره: قد قيل إن كل من صحت موافقته جاز أن يتولى.

وقال من قال: لا يتولى حتى يوافق القول بالعمل.

ومن الكتاب: وإنما تكون الموافقة في كل زمان ما يثبت فيهم ولهم لا ما يثبت في أحد قبلهم إلا أن يكون مذ ثبتت تلك الموافقة لم تظهر من أحد ممن ينتحلها يدين بشيء من الضلال ولا اتهم بذلك فتلك الموافقة كافية لهم ولمن جاء بعدهم حتى يصح من أحد من أهلها يدين بشيء من الضلال أو يتهم بذلك.

ومن الكتاب: فإنما جعل أهل كل زمان من المسلمين سيرة فسماها نسب الإسلام وسماها دين المسلمين لما يقع به الحكم على أهل مصره وعصره، فإذا تغير ذلك بحدوث أمر في الدعوة واقتراف الكلمة لم يكن ذلك الذي قد كان موافقة في ذلك الزمان، موافقة عند تغير الحال بدخول ريب أو تهمة يتدين بضلالة.

ومن الكتاب: وإنما يختبر كل زمان وتسير أحكامه في الولاية علماؤه المشاهدون له الذين يبصرون أحكام الولاية والبراءة ويبصرون

الفتن إذا نزلت والبدع إذا دخلت فمن هنالك قيل: إنه لا يتولى في كل زمان إلا بولاية العلماء بالولاية والبراءة لثبوت الريب والشبهات في أهل القبلة.

ومن الكتاب: وأما قول العالم الذي يكتب الكتاب ويسميه بنسب الإسلام أو يسميه موافقة ويثبت لمن أقر به الولاية، فإنما يخرج حكمه خاصاً له، ولمن عرف ذلك كمعرفته إذا كان ذلك على غير صفة يعتبرها غيره، وإنما يقول: إن فلانا يستولى، وفلانا يبرأ منه، ولا يجوز ذلك#^* لمن علم ذلك من العالم أن يبرأ من أولئك إلا أن يعلم أنهم مستحقون للبراءة ولا يلزمهم أن يتولى أولئك إلا أن يعلم أنهم مستحقون للولاية وليس له أن يتولى ولا يبرأ بما في ذلك الكتاب إلا أن يخصه من ولايتهم والبراءة منهم ما خص ذلك العالم.

وإنما وضع العالم ذلك الكتاب تذكرة وحجة له ولمن نزل بمنزلته وعرف منهم ما عرف العالم كما جعل الحاكم الكتاب في الحكم حجة له على من حكم عليه، وليس ذلك حجة لغيره إذا لم يصح معه ما صح مع الحاكم.

وكذلك كتاب شهادة الشهود:

وأما إذا رفع إليه العالم ولا يتهم أولا ولاية أحد منهم فقد اختلف في ذلك.

فقال من قال: عليه وله ولايتهم.

وقال من قال: وليس عليه ولايتهم إلا أن يكون عالمين.

وأما البراءة فقد قيل: إنه لا يجوز أن يبرأ ممن برئ منه العالم.

فصل:

وقد قيل إن الجملة كانت هي الموافقة وكانت هي نسب الإسلام، وكان كل من أقر بالجملة فقد صحت معه موافقته ووجبت ولايته وكانت الجملة كافية عما سواها قبل تفرق الكلمة من المتدينين فلما اختلفوا في تدينهم لم تكن الجملة مجزية للموافقة، إلا أن يصح لأحد ممن أقر بها سلامة من التدين بشيء من أديان الضلال، كافية في موافقته.

ومن الكتاب: ولم يكن تفرق الكلمة من المتدينين ناسخا لثبوت#^* الجملة بل هي ثابتة في الدين ولكن غير مجزية لحكم الموافقة إلا بصحة البراءة لمن أقر من الخروج من ضلالات المتدينين.

فصل:

وكذلك كان حكم اسم التحكيم والشرى وهو نسب الإسلام وبه تصح الموافقة فلما خالفت الخوارج بالتدين المحكمة والشراة وهم ينتحلون التحكيم والشرى لم تكن صحة الشرى والتحكيم مجزية للموافقة.

ومن الكتاب: ولم يكن اسم التحكيم والشرى إذا لم تصح به الموافقة باطلا بل هو اسم هدى، وكذلك الإباضية لما افترقوا وخالفهم من خالفهم من أهل البدع مثل الطريفية والشعبية وهم يتسمون بالإباضية لم يكن صحة اسم الإباضية بشهرة ولا خبرة موجبا لثبوت الموافقة كما كان قبل أن يفترقوا إلا بما يصح للمتسمى بذلك البراءة من التهم والريب في الدخول في ضلال الطريفية والشعبية وأتباعهم بانتحال نخلة تبرؤه من ذلك أو صحة أمر من ولاية أحد من علماء المسلمين أو معنى من المعاني.

ومن الكتاب: كذلك لما عارض الريب والشبهة من المتدينين فيمن تسمى بالإباضية والمحبوبية من أهل عمان في أحداث أهل عمان بترك الولايات منهم لبعضهم بعض على سبيل ما يوجب الريب والتهمة في مخالفة الحق من الفرق بين أحكام الدعاوى والبدع لم يكن اسم المحبوبية معنا ولا من صح منه ولاية لمحبوب، ولا في أحد من علماء المسلمين إلى عزان بن الصقر ولا إلى عصرنا هذا موجبا لحكم الموافقة إلا ببراءة له من الريب والشبهة في أمور الحكم في أهل عمان والبراءة له من مخالفة الحق في الفرق بين أحكام الدعاوى والبدع أو يصح منه الولاية لمن قد صح له البراءة من ذلك بظاهر أمره ولن يصح ذلك معنا إلا بولاية أبي عبد الله محمد بن روح رحمه الله أو من صح منه الاتباع لمذهبه الذي أظهره وبينه أو لمن تولاه على ذلك.
#^*

ومن الكتاب: كذلك لكل زمان شبهة وريب يعارض أهل الحق في ذلك الزمان ويتحصل الحكم في تلك الحادثة التي توقع الريب والشبهة في حكم النحلة التي تثبت بها الموافقة إلى نظر أهل السلامة وتثبت له الولاية في الحكم ولا يكون ذلك إلا لمن يبصر الأحكام في تقلب أهل الزمان، وقد كررتها عليك، لتحذرها وتبصرها، ولا تقدم فيها إلا على بصيرة وإذا لم تبصر وجه السلامة فيها، وكلها إلى الله وسل عن ظواهرها العلماء فإنه لا عذر لك في مخالفة الحق لأنه إنما يبصر الفتن إذا أقبلت العلماء الذين هم شهود قوام على أهل الدار، فإذا أدبرت أبصرها العوام، وإنما يبصرها بإنكار العلماء لها ولو لم ينكرها العلماء لم يكن مع العوام فيها فرق بين الضلال والهدى، وإذا كان معهم فيها فرق فليسوا بالعوام ولا بالضعفاء بل هم الحكام فيها والعلماء والقوام.

مسـألة:

في ترك ولاية أهل عمان بعضهم بعضا عند وقوع الأحداث فيها من موسى وراشد وغيرهما وأكثر ما عرفنا منهم التوحش من بعضهم في ترك ولاية بعضهم بعض إلا على سبيل من ذهب مذهب كل واحد منهم في ولاية من تولاه أو براءة من برئ منه أو وقوف من وقف عنه، ومعنا أنهم يتوسعون في ذلك باختلاط أهل الدار وأنه لا تصح الموافقة

في أهل الدار بعد وقوع الأحداث والاختلاف فيها وفي أهلها إلا بعد المحنة والمعرفة في أهلها وقد أجاز ذلك من أجازه من المسلمين.

ومن الكتاب:

وقد أجاز من أجاز من المسلمين أنه لا تكون الولاية إلا بالخبرة ولا تكون بالشهرة إلا فيمن لا يختلف فيه من أهل الفضل والموافقة لأهل العدل، وقال من قال: إنه إذا شهر للمتدين اسم التدين بدين المسلمين مع #^* العمل بالصالحات وظهور الخيرات ولو كان في دار الاختلاط أو دار كفر جازت ولايته، وكما أنه إذا صح على رجل أنه يهودي أو أنه مبتدع أو أنه محدث حدثا يجب عليه به اسم الكفر أنه يبرأ منه بذلك، ولو لم يعاينه ولا سمع كفره ولو لم يكن بحضرته ولا في عصره، وهذا القول أحب إلينا أن يتولى بالشهرة كما يبرئ بالشهرة إذا لم يشك ولم يرتب في تلك الشهرة.

وإنما يخرج عندنا قول من قال: إن الولاية لا تصح إلا بالخبرة ولو صح من أحد العمل بالصالحات لم تجب له الولاية حتى يعلم منه ما يوافق به المسلمين، هو إذا لم يصلح له بالشهرة مع العمل بالصالحات اسم يبرأ به المتسمي به من التدين بالضلال، ويبرأ به من الاختلاط في الأسماء التي تجمع أهل العدل وأهل الضلال، ويبرأ به من التهم بالتدين بالضلال.

ولا نعلم في حكم من الأحكام ولا في معنى من المعاني أن الكفر يصح بشيء لا يصح به الإسلام، وكذلك الولاية بالشهرة أحرى وأجدر وأولى أن تثبت لأهل الإسلام بالشهرة إذا لم يقع فيهم ريب ولا شبهة من طريق الشهرة، كما يجب على أهل الكفر بالشهرة الكفر به، ويجب عليهم بذلك البراءة.

ومن المحال أن يكون الكفر يعلو حكمه حكم الإسلام، والمعصية يعلو حكمها حكم الطاعة أو البراءة والولاية.

ومن الكتاب:

والشهرة توجب للمتدين بدين المسلمين يصح له اسم الإيمان والإسلام، كالشهرة على المتدين بدين الضلال يوجب له المفارقة والخلع والكفر، لا فرق في ذلك ولا اختلاف، بل اسم الإيمان أولى وأوجب أن #^* يعلو ولا يُعلى، وأن يكون المتسمى باسم الإيمان بالشهرة والولاية أهلا.

ومن الكتاب:

والمجمع[1] عليه من قول أهل العدل أن أهل الدار إذا كانت لهم دار الحق والمالك لها إمام عادل، والغالب عليها أحكامه والظاهر عليها سيرته أنه لا محنة على من ظهر منه عمل تجب به الولاية من الصالحات في القول بالتدين، وأنه كل من ظهر منه عمل بالصالحات

---

[1](?) في الأصل: "والمجتمع" والصواب ما أثبت.

ومسارعة إلى الخيرات أنه يجب له اسم الإيمان والولاية، وكل من لم يعرف منه مخالفة للحق وجب له اسم الإقرار بالحق وانتظر به موافقة القول بالعمل، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

وقد قال من قال: إنه كل من كان في دار أهل العدل والحق واستقبل القبلة ودان بطاعة الإمام وجبت ولايته.

وقال من قال: كل من استقبل القبلة ولم يعلم منه مخالفة للإمام وهو في دار أهل العدل التي غالب عليها أهل العدل وجبت ولايته.

وهذا ما قيل في الحكم في أهل الدار إذا كان الغالب عليها حكام أهل العدل والظاهر عليها سيرتهم ودعوتهم، وقد أجمعوا لا نعلم بينهم اختلافا أنه لو كان الغالب على أهل الدار الحاكم عليها أهل الضلال من أهل الأديان والجبابرة ممن ينتهك ما يدين بتحريمه من المكفرات أنه لا تكون البراءة من أحد من الناس الذين في جملة أهل الدار بحكم المالك لها ولا حكم الغالب عليها ولا تكون إلا بالصحة في كل أمر من أهل الدار بعينه ولا يكون الحكم بالكفر على الغالب عليها من الحكام بصائر لأحد من أهلها ولا محكوم عليه بشيء من أحكام المالك لها في أمر الكفر والبراءات ولا زايد في أحكامه من الكفر كما زاد المالك للدار في حكم أهل الدار في #^* الإيمان والولاية، وكذلك أحرى وأجدر أن لا يكون الكفر يصح بشيء من الأشياء من شهرة أو غيرها إلا والإيمان بمثله أصح.

مسألة:

وجميع الناس لا يخلون من أحد ثلاث منازل معروف بخير لا يعرف منه شر، وهو في دار حق جار عليها أحكام العدل ودعوة أهل العدل لا اختلاط في تلك الدار من الأديان الظاهرة فيها وليس فيها إلا دين أهل العدل فتلك دار أهل عدل لا يحتاج فيها إلى محنة خبرة وتجوز ولايته حتى يشهر عليه أو يصح منه مخالفة للحق بدين أو مخالفة للحق بما يدين بتحريمه، فإذا صح ذلك عليه وجبت البراءة منه كان في دار العدل أو دار الجور أو دار الاختلاط من الأديان، وإذا لم يعرف منه خير يوجب له البراءة من الشر أو يوجب عليه أحكام الشر فهو مجهول، والوقوف أولى به كان في دار عدل أو دار الاختلاط تتظاهر فيها الأديان من دين أهل العدل وأهل الجور وأهل الحق وأهل الباطل وأهل الهدى وأهل الضلال، وإذا عرف منه شر أنزله شره حيث أنزله الحكم فيه كان في دار حق أو دار اختلاط.

قال غيره: كل من صح منه ركوب كبيرة أو إصرار على صغيرة برئ منه كان في دار عدل أو في دار جور أو دار اختلاط.

وكل من لم يصح منه معصية ولا طاعة، فإن كان في دار الاختلاط أو دار جور وقف عنه ولم يتول ولم يبرأ منه.

وإن كان في دار عدل ففيه قولان:

قال من قال: أنه يتولى.

وقال من قال: إنه يقف عنه حتى تصح منه الطاعة. #^*

وكل من صح منه طاعة ولم يصح منه معصية، فإن كان في دار عدل تولى، وإن كان في دار جور أو دار اختلاط لم يتول حتى يصح أنه يدين بدين المسلمين.

مسـألة:

وإذا كانت الدار كلها دار عدل وأهل نحلة العدل لا تتظاهر فيها الأديان بالباطل، وإنما جملة أهل الدار على نحلة أهل العدل كانت دار حق، ولو كانت في أيدي الجبابرة الذين ينتهكون ما يدينون بتحريمه، فلو كان فيهم من الرعية من ينتهك ما يدين بتحريمه، فإذا كان دين أهلها دين العدل ولا يجوز فيها إلا دين أهل العدل ولا يظهر فيها متدين بدين ببدعة باطل فهي دار حق وعدل ولو لم يكن لأهلها إمام عدل يملك الدار فكل من ظهر منه من أهل الدار العمل بالصالحات ولزوم الطاعات جازت ولايته ولا خيرة فيه ولا امتحان له في تدينه حتى يصح أن ذلك منه على غير دين الحق.

مسـألة:

وإذا كانت الدار دار عدل ولو كان الغالب عليها من أهل دعوة الحق الذين يدينون بدين الحق فكل من ظهر منه عمل الصالحات من أهلها جازت ولايته ولم يكلف في ذلك محنة بقول.

مسـألة:

تقول هذه دار عدل إذا كان أهلها يدينون بدين الحق وكذلك دار حق إذا كان أهلها يدينون بدين الحق، وإن شئت فقل: إذا كان أهل دعوة الحق وما أشبه هذا من الكلام. #^*

مسـألة:

وإذا كانت الدار فيها من يدين بالضلال وفيها من يدين بالحق وتظاهر فيها دين أهل الحق ودين أهل الضلال، فهي دار اختلاط، فمن ظهر منه عمل صالح من أهلها لم تجز ولايته حتى يعلم أنه يدين بالحق وكان موقوفا عنه.

وكذلك لو كان في دارٍ الظاهرُ فيها دين أهل الضلال وظهر من أهلها عمل صالح لم تجز ولايته حتى يعلم أن دينه دين الحق، وإن قلت حتى يعلم أن دينه دين المسلمين أو دين أهل الاستقامة أو دين أهل الحق أو دين أهل الهدى وما أشبه هذا، أو من أهل دعوة الحق، وكل ذلك سواء.

مسـألة:

وكل من صح أنه يدين بدين الحق، أو أنه يدين بدين الباطل بشهرة أو بشهادة من تجوز شهادته وظهر منه عمل صالح جازت ولاية الذين يدين بدين الحق وجازت البراءة من الذي يدين بدين الباطل.

مسـألة:

وكل من شهر له عمل صالح أو شهر له التدين بدين أهل الحق في أي المواضع كان، جازت ولايته، وإذا شهر له عمل صالح وشهر له التدين بدين أهل الضلال جازت البراءة منه، وكما تجوز البراءة من هذا بالشهرة فكذلك تجوز ولاية الآخر بالشهرة.

مسـألة:

وكل من أشكل أمره في دار اختلاط أو دار غالب عليها أهل الضلال#^* أنه ليس من أهل الضلال، ولا من أهل العدل ولو ظهر منه العمل بالصالحات فهو موقوف عنه.

وكل من شهر له التدين بدين أهل الاستقامة، ولم يشهر له العمل الصالح [ولم يشهر له الفضل والعمل بالخيرات] [1] ولم يعلم منه شر ظاهر ففيه قولان:

أحدهما: أنه يتولى بشهرة اسم الموافقة لأنه قد شهر له اسم الخير فقد صحت موافقته.

---

[1](?) ما بين الأقواس في نسخة أخرى.

وقال من قال: لا يتولى على شهرة التدين منه بدين أهل الاستقامة حتى يظهر منه ما يصدق به القول من العمل الصالح وهذا هو أكثر القول.

مسـألة:

والأحكام في ظاهر الأمور فيما تعبد الله عباده في عبادة من الولاية والبراءة في ظاهر الأمور على السرائر ولا يكلف العباد حكم السرائر في شيء من الأمور.

مسـألة:

ولو أن مصراً من الأمصار غلب عليه أهل الضلال وتظاهرت فيه الأديان بالضلال باستيلاء عليه، أو تكافت فيه تظاهر الأديان من دين أهل الاستقامة وأديان الضلال إلا موضعا واحداً معروفا، إن ذلك الموضع دين أهل الاستقامة لا يعرف من أحد منهم يدين بدين ضلال كان ذلك الموضع حكمه حكم أهل العدل، ودار العدل وكل من ظهر منه من أهل ذلك الموضع صالحات الأعمال وظهر عليه الخير ولم يظهر منه شيء من الشر من يدين بضلال ولا انتهاك لما يدين بتحريمه وحيث ولايته بغير محنة. #^*

والشهرة لأهل بلد بالعدل والتسمي بالعدل في دينهم أصح من الشهرة لرجل بعينه في بلد، فكما جازت الشهرة في رجل بعينه إذا شهر له أن دينه دين أهل الاستقامة ولم تلزم فيه محنة وجازت ولايته إذا علم منه الأعمال الصالحة ولم يعلم منه شر ظاهر ولو كان في دار مستول عليها أهل الضلال أو في دار اختلاط أو في دار لا يصح لها حكم عدل وكذلك إذا صح بالشهرة لجميع أهل البلد كان البلد هو دار الهم.

مسـألة:

ولو كانت مسفاة من المسافي المتعلقة في بعض رؤوس الجبال أو منقطعة في فيفاة من الأرض أو بلد معروف من مصر من الأمصار، وسائر البلدان من المصر يشتمل عليها الاختلاط في التدين، أو يغلب على أهلها التدين بالضلال ولو كان ذلك البلد الذي قد صح أن أهله ينحلون في دينهم نحلة أهل العدل والاستقامة من الأمة لم يكن يعرف فيه رجل واحد ممن تجب له الولاية إلا أنهم كلهم فساق ينتهكون ما يدينون بتحريمه، وكل من ظهر له منهم توبة وعمل صالح فهو في الولاية ولا محنة عليه لأنه قد ظهر له صحة المذهب في الدين، وهذا ما لا يرتاب فيه مع من أبصر أحكام الدور، وتمييز الأمور والله العالم بما تكنه الصدور، وإنما الأحكام في العباد بالظاهر المشهور وكل ما عدا السر فهو جهر وكل ما صار إلى الجهر فهو من أحكام المشهور.

مسـألة:

وإذا كانت الدار دار اختلاط أو دار جور وفساد فاستولى عليها حاكم العدل حتى ظهرت فيها أحكامه وعلت يده وأظهر الحق وأخمد ظهور

الباطل فإن الدار تتحول إليه ويرجع الناس إلى الحق والعدل، وتكون الدار دار عدل بظهور العدل على أهلها وخمود الباطل من أهلها فمن لم يعرف منه شر وعرف منه خير وعمل بالصالحات ولم تظهر منه مخالفة#^* الإمام والحاكم الظاهر عليها من الحكام صح له بذلك حكم الإسلام بغير محنة.

فإن كان في الدار من يتهم بالتدين بالضلال وإنما ترك ما كان عليه في حال التقية وهو يظهر منه أسباب التهمة بذلك، وقد تحولت الدار في الظاهر إلى العدل، فإنما يقع الريب على من اتهم بعينه ولا يقع على جملة أهل الدار تهمة والعدل أولى بها وبأهلها والغالب عليها من الأمور هو القاضي على جملة الأمور، حتى يصح على أحد حكم الخاص، ولا يسالم أحدا من أهل الدار إذا كانت في أيدي أهل العدل إلا على إظهار التسليم للعدل بالقول الظاهر إذا كان قد عرف منه التدين بالضلال.

ولا توبة لهم ولا مسالمة إلا بإظهار قبول الحق والشهادة على الخطأ الذي كانوا عليه بالخطأ والضلال، وكذلك كل من اتهم منهم بشيء من ذلك أنه يقبل ذلك في العلانية ويقول بغير ذلك ويعمل به في السريرة وتظاهرت عليه بذلك التهم لم يقبل منه ذلك وأودع الحبس حتى ينتهي عن ذلك وتبرأ القلوب من تهمته على دين الإسلام وأهله، وعلى هذا تكون الدار دار حق وعدل بالمالك لها.

مسـألة:

وأما الاسم الذي يستحق المتسمي به الولاية فاسم يخص أهل الاستقامة من الأمة في دار يخصهم حكم ذلك الاسم أو في جميع الدور حيث ما كانوا.

قال غيره: كل اسم عرف به أهل نحلة الحق دون غيرهم من سائر أهل الأديان وسموا به وحدهم ولم يشاركهم أحد من سائر الأديان في ذلك الاسم مثل اسم المحكمة والشراة قبل أن يختلفوا وكل من صح له هذا الاسم أو عرف به وسمي به صحت موافقته ولم يحتج إلى محنة #^* واختبار في معرفة تدينه، فمن ظهر له العمل الصالح منهم جازت ولايته ومن لم يظهر منه عمل صالح ولا ظهر منه عمل شر ففيه قولان:

قول: إنه يتولى لأنه قد صحت موافقته وبرئ من الاشتراك بالتسمي به من أديان أهل الضلال.

وقال من قال: لا يتولى حتى يصح منه العمل الصالح.

فلما اختلفت المحكمة والشراة في الدين لم تجز ولاية من تسمى بهذا الاسم و عرف به لأن الخوارج بصنوفها والطريفية والشعبية ينتمون بهذا الاسم فلما كانوا يتسمون به لم يصح لمن تسمى به السلامة من التهم بالتدين بالضلال، وصار هذا الاسم مشتركا لأنه يجمع

أهل نحلة الحق وأهل دين الضلالة. ولكن من صح له التسمي بالإباضية قبل أن تختلف الإباضية ثبتت موافقته وصح له التدين بدين أهل الحق.

فلما اختلف الإباضية لم يصح لمن يتسمى به التدين بدين أهل الحق لأن الطريفية والشعبية يتسمون بهذا الاسم، فلما صار هذا الاسم يتسمى به أهل الضلال وأهل الحق صار مشتركا فيه أهل الضلال وأهل الحق ثم هو على هذا فكل اسم كان يخص أهل نخلة الحق لا يتسمى به غيرهم ثبتت موافقة من تسمى به ولم يلزم اختبار من أراد ولايته اعتقاده في تدينه، وكل اسم تسمى به أهل الضلال وأهل الحق لم تجز ولاية من تسمى به ولو ظهر منه العمل الصالح إلا حتى يعلم أن دينه دين الحق.

مسـألة:

وأما الاسم الذي يستحق المتسمي به الولاية فاسم يخص أهل الاستقامة دون غيرهم في دار يخصهم حكم ذلك الاسم أو في جميع الدور حيث ما كانوا. #^*

والذي لا يشك فيه ولا يرتاب أنه من شُهر منه الإقرار بالجملة والتدين بدين محمد النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يصح له بذلك اسم أهل الاستقامة لأن جميع أهل القبلة يقرون بالجملة ويدينون بدعواهم بدين محمد النبي صلى الله عليه وسلم.

قال غيره: الذي عندي أنه من أقر بالجملة وقال إن دينه دين محمد صلى الله عليه وسلم فلا تثبت موافقته بذلك ولا تجوز ولايته، لأن جميع أهل القبلة من الروافض والقدرية والمرجئة والمعتزلة والخوارج وجميع أديان الضلالة وجميع أهل دين الحق من المسلمين يقرون بالجملة ويقولون أن دينهم دين النبي صلى الله عليه وسلم وهم مشركون في هذه المقالة فلا يبرأ المتسمي بذلك عند من خفي عليه دينه من الاختلاط والاشتراك في الأديان إلا أنه يبرأ المتسمي بذلك من جميع أديان أهل الشرك وثبت له أنه من أهل القبلة.

فإن أقر بالجملة وقال إن دينه دين النبي صلى الله عليه وسلم وتولى أبا بكر وعمر برئ من الدخول في جملة الروافض وجميع الشيع، وسلم أن يكون من جملتهم لأنهم لا يتولون أبا بكر وعمر ولا يبرأ المتولي لأبي بكر وعمر من الاشتراك في دين المرجئة والقدرية والشكاك والخوارج وجميع أديان أهل الضلال من أهل القبلة، لأن سائر أهل القبلة ينتحلون دين النبي محمد صلى الله عليه وسلم ويتولون أبا بكر وعمر.

وكذلك لو صح من أحد التدين بدين المحكمة والشراة ما برئ بذلك من الاشتراك والاختلاط في أديان أهل الضلال ولا صحت بذلك موافقته لدين أهل الحق لأن الخوارج بصنوفها والطريفية والشعبية يدينون بدين المحكمة والشراة ويتولون أهل النهروان.

ولا يبرأ المتدين بذلك من الأسماء المشتركة التي تجمعها اسم المحكمة والشراة، وكذلك لو صح له التسمي بدين الإباضية أنه من الإباضية ما برئ بذلك من الاختلاط لأن الطريفية والشعبية يتسمون#^* بدين الإباضية ويتولون جابر بن زيد وأبا عبيدة وعبد الله بن أباض وأئمة المسلمين، ولكن إذا صح منه التدين بدين الإباضية والولاية لمحبوب بن الرحيل أو لأحد من علماء المسلمين من لدن محبوب بن الرحيل ومحمد بن محبوب وعزان بن الصقر رحمة الله عليهم جميعا أو أحد من علماء المسلمين ولم تدخل عليهم تهمة في قول ولا عمل من لدن عزان بن الصقر فصاعدا إلى محبوب بن الرحيل، فقد صح له بذلك اسم أهل الاستقامة ووجبت ولايته بذلك

وصحت موافقته، وكذلك من حدث من بعد عزان بن الصقر ومن كان في زمانه ومضى قبل وقوع الأحداث الواقعة بعمان من لدن الصلت بن مالك واعتزاله وتقديم راشد بن النضر إماما في حياته، إلى الحواري بن عبد الله فمن مضى قبل وقوع هذه الأحداث من المسلمين فهو لاحق بأحكام من مضى من المسلمين.

وإذا صح منه التسمي بدين الإباضية مع الولاية لأحد من علماء المسلمين من لدن محبوب بن الرحيل إلى عزان بن الصقر رحمهم الله ثبتت بذلك موافقته ووجبت ولايته وكذلك من لم يصح منه من أهل الدعوة من أهل عمان في أحداث أهل عمان انتحال فيهم لحكم من أحكام من أهل البدع أو ينزل أهلها منزلة أهل البدع أو يقضي بين المتدينين فيها بأحكام البدع ويلزمهم فيها أحكام البدع ومضى على السلامة من ذلك فهو على جملة من مضى والجملة والموافقة فيه أن يصح منه التدين بدين الإباضية مع ولايته لأحد من علماء المسلمين من أهل الاستقامة والتدين بدينه من لدن محبوب بن الرحيل إلى عزان بن الصقر مع موافقته في أهل هذه الأحداث أن كلا من أهل الدار مخصوص فيها بعلمه أو يظهر منه تسليما للمتدينين فيها الاختلاف في الولاية والبراءة والوقوف ولا ينحلهم في ذلك بدعة ولا تخطئة، فإذا مضت على ذلك سبيله صحت موافقته وإن لزم أهل الأحداث من أهل الدعاوى ما يلزم في أهل البدع وأنزل الأحداث التي تحتمل الصواب والخطأ منزلة الأحداث التي لا مخرج لها من الصواب وحكم على المتدينين في الأحداث المحتملة للخطأ والصواب بحكم #^* مالا يحتمل ولم ير إلا الولاية فيهم أو البراءة أو الوقوف ودان بذلك، وقد خالف في ذلك الحق وكان هو بذلك من أهل البدع.

وكذلك إن لحقه[1] تظاهر التهمة بذلك أنه ترك ولاية من برئ من أوليائه من المسلمين في الحدث الواقع المحتمل للحق والباطل والصواب والخطأ ولم يجهز إلا الولاية فيه أو برئ ممن تولى ولم يجز إلا البراءة أو برئ ممن وقف ولم يجز[2] الوقوف فإذا صح منه ذلك حكم بالخطأ والبدعة وبرئ منه بذلك صاغرا، لأنه قد خالف في ذلك حكم الحق المجمع عليه، لأنهم اجتمعوا على ولاية المتبرئ والوقوف والمتولى في الأحداث الواقعة المحتملة للخطأ والصواب إلا أن تقضي عليها الشهرة بأنها خطأ قضت الشهرة بوقوعها، أو تقضي الشهرة بصوابها كما قضت بوقوعها، فإذا قضت الشهرة بخطأ الحدث وبصوابه إذا اجتمعت على ذلك الأخبار ولم ينازع في ذلك.

فقد زال حكم الاحتمال والحق فيه في واحد.

---

[1](?) في الأصل: "لحقته" والصواب ما أثبت.

[2](?) في نسخة "ولم ير".

وكذلك لو قضت الشهرة من حكم المحاكمين عليه من المسلمين بأن الحدث وقع على الخطأ زالت أحكام الاحتمال ولم يكن إلا التسليم للإجماع من الحكام على باطل الحدث.

وكذلك لو أجمع[1] الحكام من الأعلام على تصويب الحدث المحتمل لم يجز بعد صحة الإجماع على صواب الحدث أن يحكم في ذلك الحدث بحكم الاحتمال، فإذا صح من أحد مخالفة بحكم في مجمع عليه فأنزله منزلة الأحكام المختلفة فيها أو حكم مختلف فيه فدان فيه بحكم المجمع عليه، فذلك منه خطأ وبدعة ويبرأ منه على ذلك، فإن لم يصح منه ذلك ولم تجر عليه تهمة بذلك تظاهر عليه فهو أحكام الظاهر محق لاحق #^* بأحكام السلامة في الأحداث وإن لحقته التهمة بترك ولاية محق من أجل حكمه في ذلك بوجه يسعه في ذلك فترك ولاية محق في ذلك ولحقته التهمة في ذلك زالت ولايته، ولم تصح موافقته حتى يبرأ من التهمة بالموافقة في تلك الأحداث أن كلا منها مخصوص بعلمه إذا كانت الأحكام فيها تجري على سبيل أحكام الدعاوى لا أحكام البدع.

ومن الكتاب:

ولا يحكم فيمن مضى من أهل العلم ممن صح له اسم الموافقة في جملة أهل الأحداث بتسليم للمتدينين فيها من أهل الدعوة من الولاية والبراءة والوقوف إلا بحسن الظن وأحكام الظاهر لهم أحكام السلامة، فمن لزمته ولاية أحد منهم قد مضى على ذلك فهو على ولايته حتى يعلم منهم مخالفة في ذلك بغير شك ولا ريب.

ومن الكتاب:

وأما بعد يومنا هذا فلا تصح معنا موافقته لمن انتحل دين الإباضية من أهل عمان مع ولايته لمحبوب بن الرحيل أو أحد من علماء المسلمين إلى عزان بن الصقر رحمهم الله إلا بالموافقة في أحداث أهل عمان أن كلا من أهل الدار مخصوص فيها بعلمه إلا من تظاهرت منه شواهد السلامة من الحكم في هذه الأحداث بأحكام البدع فيها وفي أهلها وفي المتدينين فيها وفي أهلها من أهل الدين من أهل الاستقامة، فمن تظاهرت براءته من ذلك وبرئ من التهمة في ذلك فهو على جملة من مضى من السلف الصالح ولا فرق في ذلك إلا لمن خفي أمره ولم تظهر له براءة من الشبهة في ذلك ومن التهمة بالدخول في ذلك بجهل أو بعلم، لأن هذه الأحداث وإن كانت لم تقع على أحكام البدع فيكون الحكم فيها واحدا، وتجب المحنة فيها، وكان كل من أهلها ومن المتدينين فيها مخصوص بعلمه وجار عليه حكمه ونازل به اسمه، وكان من مضى من المسلمين قد تظاهرت عليه فيها وفي #^* أهلها وفي المتدينين فيها وفي أهلها أحكام السلامة من الغيبة والهلكة عن وقوع أحكام البدع والدخول فيها منه إلى انقراض

---

[1](?) في الأصل: "اجتمعت" والصواب ما أثبت.

أهل العلم من المسلمين فإنه قد خلف من السلف الصالح خلف أنزلوا أنفسهم منزل ورثة السنة والكتاب، وأظهروا الفرقة في مواضع التواحد[1] والأعتاب، وحكموا بحكم الإجماع فيما قد صح فيه حكم الاختلاف، وأدخلوا في ذلك الطعن على من مضى من العلماء والأسلاف، وفرّقوا في هذه الأحداث التي ذكرناها وفي كثير منها بين المجتمعات وجمعوا في كثير منها بين المتفرقات.

مسـألة:

ومن كتاب الاستقامة: وكذلك من صحت له السلامة في الظاهر من الحكم في أحداث أهل عمان بأحكام البدع ولم ينزلها بمنزلة أحكام البدع، ولم يسر فيها ولا في أهلها ولا في المتدينين فيها وفي أهلها وفي أهلها بالسيرة في أحكام البدع ولم ينزلها منازل أحكام البدع، لأن أحكام أحداث أهل عمان من لدن الصلت ابن مالك إلى عزان بن تميم والحواري بن عبد الله القاضي عليها من صحيح الأخبار والمشتمل عليها من الأحكام أنها خارجة على سبيل الدعاوى لا على سبيل البدع والأحكام في الدعاوى، إذا لم يصح باطل أهل الدعاوى وكل من أهلها ومن المتدينين فيها وفي أهلها مخصوص بعلمه.

مسـألة:

[من الزيادة المضافة]

وقيل: لو خرج إمام من أئمة المسلمين فاستولى على قطر من عمان، وأقام بها العدل، وظهر أمره فيها أن ذلك يكون دار الإسلام. *^#

ومن غيره وقد وقف من وقف عن هذا ولم يسمه دار إسلام ما لم يستول الدعوة على جميع الدار والمصر وذلك إذا كان هو الخارج.

قال المصنف: ووجد أن دار عمان بعشرين يوما من ربيع الآخر سنة اثنين وأربعين وثلاثمائة، سنة كانت دار كفر ونفاق لا دار شرك.

ووجدت أن الدار أيام عثمان كانت دار إسلام لا دار كفر، لأنهم كانوا يقومون بالإنكار عليه، ولم يكن زال أمرهم ولا عجزوا. *^#

---

[1] (?) يقصد التوحيد.

البـاب الثاني عشر
في الموافقة والاعتقاد
[ولاية المـوافـق]

عن أبي سعيد، أحسب أنه من سماع أبي عثمان بن مشقي.

وسألته عن الرجل من أهل دعوة المسلمين إذا عرض عليه الإسلام فقبله، أيتولى بقبوله لسبب الإسلام؟

قال: الذي عرفنا مما جاء به الأثر عن علماء المسلمين من أهل دعوتنا أنه إذا كان هذا القابل قد عرف بالورع عن المحرمات ومزايلة الشبهات والمسارعة إلى الخيرت تولى من حينه، إذا قيل رأي المسلمين الذي به يستدل عليه أنه مخالف لسبيل المبتدعين، وإنما احتاج المسلمون إلى دعوة مثل هذا الذي يظهر منه الأمور الصالحة قد يكون يتعبد ويتحرى على سبيل الضلال من الفرق المخالفة للمسلمين فلم يوجب له ما ظهر منه من الخيرات، ولأنه إذا لم يعلم تعبده على سبيل الحق في الدينونة لموضع ما قد صح في العقول فساد أمور المتدينين والمتعبدين فلم يوجب ظاهر التجري والتعبد والتورع وجوب ولاية لموضع دخول العلة التي وصفتها لك.

وأما ما لم يصح من هذا القابل لدعوة المسلمين فيما مضى ما وصفته لك من الصلاح وإنما هو مستجيب عن جهالتهم به وبسيرته ففيه قولان:

أحدهما: أنه يتولى من حينه حتى تعلم منه مخالفة لما أقر به واحتج من احتج ممن عرفنا عنه ذلك بقول الله تبارك وتعالى: #^*

*(*يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ*)*[1].

قالوا: والاستغفار ولاية، وكذلك هو معنا ولاية لأنه لا يجوز الاستغفار لحي ولا لميت إلا لمن وجبت ولايته.

وقال من قال: لا يتولى حتى يصدق القول بالعمل ويظهر منه ذلك فإن استقام على سبيل ما أقّر به فيما ظهر منه من أداء الفرائض والانتهاء عن المحارم ولزوم الطاعات واجتناب الشبهات وجبت ولايته في الظاهر على ما ظهر من أمره والله ولي حسابه.

وقال من قال: إن كان المستجيب من أبناء أهل الدعوة وممن كانت لآبائه الولاية مقدمة ولم يعلم منه بعد ذلك ما يستحق به العداوة بتدين ولا بانتهاك محرم تولى من حينه ولم ينتظر به وهو قول حسن.

وقال من قال أيضا: هو كغيره على ما وصفنا لك.

---

[1](?) الآية 12 من سورة الممتحنة.

وقد قالوا أيضا: إنه إن كان المستجيب للحق ممن كان يتعبد بالضلال بالدينونة إلا أنه كان من الثقات في دينه ثم استجاب للمسلمين وتاب وأقر لهم بالعدل والصواب وخطأ نفسه مما دخل فيه من تلك الأسباب تولى من حينه، وإن كان من غير الثقات في دينه كان لاحقا بالقول الأول والاختلاف فيه على ما وصفت لك.

وأما إن كان المستجيب من أهل الشرك فقد قالوا أنه يتولى من حينه لأن الإسلام محا عنه الشرك بجملته ويدخله في الإسلام بجملته وهذا معنا في المشرك أكثر القول. #^*

وذلك معنا في المشرك يخرج قولهم فيه إذا استجاب للمسلمين في دار تكون دعوة المسلمين فيه ظاهرة، وأما إن كانت استجابته في دار كفر أو دار اختلاط أو دار كفر فلا يقبل منه ذلك ويلحقه الاختلاف، معنا من قول المسلمين.

وهذه الأقاويل من المسلمين كل منهم يتعلق بأصل يبني عليه وينتهي إليه، فمن عرف تأويلها وتمييزها وأحسنها وأعدلها كان عليه التجري لذلك من نفسه إذا بلغت إليه وأحب استعمالها أو استعمال شيء منها وإن لم يبن له ذلك منها شاور من بحضرته ومن قدر عليه من أهل العلم من أهل دعوته في ذلك حتى يدخل بعلم وبيان، فإن عدم ذلك من المعبرين له ممن يأمن على عبادة ذلك وتمييزه وتفصيله توكل على الله، ويجزى أحسن ما يقع معه في وقته ذلك فعمل به إلى أن يبين له غير ذلك، فعلى هذا يكون حاله إن شاء الله، فمتى لقي من هو أعلم منه بعبارة ذلك وتفسيره وفسر له ذلك فبان له عدل ما فسر له رجع إلى ما فسر له مما قد بان صوابه من غير تخطئة منه لنفسه أو لمن قد عمل بقوله، وهذا سبيله فيما يلزمه في نفسه في جميع ما يختلف فيه الرأي من ولاية أو براءة أو صلاة أو صيام أو حج أو زكاة أو نكاح أو طلاق وجميع ما يلزمه في دينه في ذات نفسه، وكذلك إن صار إلى منزلة احتاج إليه فيها غيره فتكون دلالته لغيره على سبيل ما يحتذي لنفسه وأرجو أن يلهمه الله الصواب إذا استجاب له وتاب وتوكل عليه في جميع الأسباب واستعمل الاجتهاد بمبلغ ما يقدر عليه في جميع ما قد وقع إليه من أمر نفسه وأمر غيره والله ولي التوفيق والله أعلم بالصواب.

مسـألة:

واختلف سعيد بن محرز ومحمد بن محبوب في الرجل يأتي إلى المسلمين ليدخلوه في الإسلام، فكان سعيد ابن محرز يقول: أما أنا فلا أدخله في الإسلام حتى أردده وأختبره وأعرف حرصه، فإذا رأيته #^* يستأهل أدخلته في الإسلام، فإن قبل توليته من حين أدخلته في الإسلام وتقبله.

وأما محمد بن محبوب فكان يقول: أما أنا فأدخله في الإسلام فإذا دخل فيه وقبله لم أتوله حتى أعلم أنه يستأهل ويظهر الولاية.

ومن كره منهم وقفوا عنه حتى يظهر منه ما يستحق به الولاية.

قال غيره: إن كان الطالب للدخول في الإسلام غير متعنت وعرف منه الصدق في مطلبه والرغبة منه للدخول في الإسلام فلا ينبغي تأخير ذلك ومدافعته عنه وبخاصة إن كان الطالب للدخول في الإسلام مضيعا شيئا من فرائض الله أو مرتكبا شيئا من محارمه فلا يجوز عندي لمن سأله عن ذلك إلا أن يبين له الحق في ذلك ويدله على الصواب ويدعوه إليه ويدخله فيه، ولا يسع عندي من قدر على ذلك الامتناع عنه ومدافعته إليه عن ذلك.

وأما ولايته بعد قبوله منه فإن تولاه لم يضق عليه ذلك وإن تركها نظرا منه في أمره وخوفا من تضييعه وتقلبه حتى يعرف ثبوته عليه واستقامته فيه فلم يضق عليه ذلك.

وأما إن كان الطالب لم يعرف منه تضييع فريضة ولا ارتكاب محرم واحتمل عنده سلامته من ذلك، فإن دافعه عن إدخاله في الإسلام ليظهر حرصه وسعه ذلك عندي وإن عجل إدخاله في الإسلام فذلك أحب إلي فانظر في ذلك ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

مسـألة:

وسألت محبوبا عمن لا يعرف كفر الكافر هل يكون مؤمنا؟

فقال: من دعي إلى الإسلام فقبل. #^*

قيل له: ومن عمل كذا وكذا فهو مسلم، ومن يعمل كذا وكذا فهو منافق؟ فأقر بذلك في الجملة فهو مسلم يتولى وقد يكون من المسلمين من لا يعرف ما يكفر به أهل المعاصي حتى يخبر بذلك فهو مسلم عند المسلمين.

مسـألة:

وقال الربيع بن يزيد: كان بعض أصحابنا يقول: وليي من الناس ثلاثة:

- رجل دعاني إلى الإسلام فقبلت منه فهو وليي.
- ورجل دعوته إلى الإسلام فقبل مني فهو وليي.
- ورجل شهد رجل من المسلمين ممن يعرف الولاية والبراءة أنه مسلم فهو وليي، وسائر ذلك من الناس فيسعني منهم السكوت حتى يستبين لي أمرهم.

مسـألة:

ومن جواب أبي عبد الله إلى أخيه المجبر عما يقول به أهل المغرب أنهم يتولون من دخل في البيعة والطاعة إلا أن يعرف بخلاف.

وقال بعض: لا يتولى إلا من عرفنا بخير من قول وعمل فاعلم أن القول فيه من أصحابنا أن الذي تثبت به الولاية عندهم في الموافقة

فيما دانوا لله به من القول والعمل، وأن الولاية لا تثبت لمن يعرفوه بذلك فلا يشهدوا له بما غاب عنهم حتى يعلموه، وكذلك من لم يعرفوا منه ما يستوجب به عندهم البراءة بقول منه أو عمل حتى يعرفوه، وما لم يعرفوه مما استحق به عندهم الولاية والبراءة أمسكوا عن القول فيه بما لا يعلمون من برّ أو فجور حتى يعلموا منه ذلك. #^*

وعن من أقر للمسلمين من قبل بالإسلام غير أنه يستغفر للمنافقين ويثبت استغفاره للمسلمين أن يأخذوا صدقته ويعطوه، فعليهم أن ينصحوا له، فإن قبل وإلا برئوا منه، لأن الاستغفار للمنافقين لا يحل للمسلم، لأن المنافق غير وليّ لله وقال الله تعالى:

*(*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ*)*[1]. #^*

---

[1](?) الآية 1 من سورة الممتحنة.

البـاب الثالث عشر
الولاية بالكتاب
فيمن يتولاه المسلمون

ومن جواب أبي سعيد:

وقلت فيمن وجد في سير المسلمين المنسوبة المشهورة المعروفة أنهم يبرءون من فلان بحدثه ويتولون فلانا بموافقته المسلمين فيما دانوا به، هل يكون عليه أن يتولى أو يبرأ؟

فأما البراءة فلا نعلم أنه يبرأ منهم بأعيانهم إلا بشهادة أحداثهم أو بشهرة ذلك معه أو يبرأ منهم على الشريطة فيما يجد من صفاتهم.

وأما الولاية لمن تولوا فقد قيل: يتولى من يوجد في سيرة المسلمين التي وصفت فيتولى.

وقال من قال: لا يتولى إلا على الصفة، وهو أحب إليّ لأني لا آمن أن يكون قد نقلته الكتبة وزادوا فيه في الولاية ما لم يكن من الفقيه الذي تجب بقوله الولاية، فإن صح أن الفقيه كان يتولاه جازت ولايته على هذا.

مسـألة:

وقال أبو عبد الله رحمه الله يزيد بن أبي سفيان في ولاية المسلمين، وكذلك محمد بن أبي بكر.

مسـألة:

وعن أبي علي الحسن بن أحمد رحمه الله، وما تقول فيمن يقرأ من #^* الآثار، أله أن يقرأ خبر الكتاب من غير أن يعتقد ولاية من مترحم عليه؟ وهل بين الأحياء والأموات؟

فرق، فإذا قرأ ما في الكتاب من غير اعتقاد يبن لي شيء إلا أن يكون المترحم عليه من المشهورين بالظلم، وأئمة الضلال فلا يجوز له ذلك إلا في حالة التقية، والله أعلمـ #^*

البـاب الرابـع عشر
فيمن يكون عالما
بالولاية والبراءة

[مما يوجد أنه عن أبي سعيد]

وسألته عن صفة من يكون عالما بالولاية والبراءة؟

قال: لا يكون عالما معي في الولاية والبراءة حتى يكون عالما بفنون أحكام الولاية والبراءة واختلاف معانيها، ولا يكون عالما بأحكامها واختلاف معانيها حتى يظهر له التوجه في العلم بظواهر الأحكام بعلم ما يسع جهله ومما لا يسع جهله من أحكام الولاية والبراءة حتى يعلم في ظاهر الأمر بالفرق بين أحكام الولاية بالشريطة والبراءة بالشريطة، والولاية بالحقيقة والبراءة بالحقيقة، والولاية فيما يلزم في حكم الظاهر، لأن افتراق معاني هذه الأحكام من أمر الولاية والبراءة لا يجوز أن يحمل حكم منها على الآخر، ولا يجوز شيء فيها أن يضيع لوجوب الآخر.

وكذلك حتى يعلم الفرق بين الخاص والعام من جميع أحكام الولاية والبراءة، وكذلك حتى يعلم أحكام الولاية والبراءة.

وكذلك حتى يعلم أحكام ما يجب فيه السؤال من أحكام ما لا يجب فيه السؤال من أمر الولاية والبراءة.

وكذلك حتى يعلم أحكام ولاية الرأي من أحكام ولاية الدين وأحكام براءة الرأي من أحكام براءة الدين.

وكذلك حتى يعلم الحكم في وقوف الدين من الحكم في وقوف الرأي #^* ووقوف السؤال، وحتى يعلم الفرق بين وقوف الشك من وقوف السلامة الذي هو واجب مباح، وحتى يعلم الفرق بين الأحكام في المحدثين المستحلين لما حرم الله، والمحرمين لما أحل الله الدائنين بذلك وتبين الحكم في المحدثين لما يدينون بتحريمه في دين المسلمين، وحتى يعلم الفرق بين أحكام الدعاوى من المحدثين وبين أحكام أهل البدع من المحدثين، وحتى يعلم الفرق بين أحكام المصرين وبين أحكام التائبين من المحدثين.

وحتى يعلم الفرق بين الصغائر والكبائر، وحتى يعلم الفرق بين أحكام براءة السريرة وبين أحكام براءة الظاهر.

وحتى يعلم الفرق بين أحكام الشاهدين على الأحداث الثابتة بشهادتهم في أحكام الدين وبين أحكام القاذفين والمدعين وحتى يعلم الفرق بين الأحكام في الدين وبين الأحكام في الرأي المختلف فيه الجائز فيه الاختلاف.

وحتى يعلم الفرق بين الأحداث الواقعة المحتملة للحق والباطل والخطأ والصواب، وبين الأحكام في الأحداث الواقعة التي لا مخرج لها

من الخطأ ولا من الباطل، لأن هذه الأصول كلها التي وصفتها لك لكل أصل منها حكم فارق عن صاحبه لا يجوز للعالم به ولا للجاهل به أن يخالفه بعلم ولا بجهل ولا برأي ولا بدين فلما أن كانت هذه الأصول كلها داخلة على اسم الولاية والبراءة وأصول الولاية والبراءة لم يصح في العقول أن يكون عالما بشيء لا يصح له العلم بأصله، وهذا من المحال أن تكون الحجة في شيء لا يكون عالما به ولا يكون عالما بشيء ولا يكون عالما لأصوله ومتى لم يكن عالما بأصوله لم يصح له العلم به ولا كان مأمونا على التوجه فيه في جميع ما غاب عن الممتحنين في أموره فيه.

وكذلك جاء الأثر أن لا يكون عالما بالفن من فنون العلم حتى يكون عالما بأصوله التي لا يجوز الخلاف لها بعلم ولا يجهل برأي ولا بدين، #^* والأصول في الدين ما جاء حكمه في فن من فنون العلم من كتاب الله أو من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من إجماع المسلمين الذين جعلهم الله حجة في الدين من الأولين والآخرين، وما أشبه ذلك أو شيئا منه وما خرج على معناه ووقع موقعه فهذا من أصول الدين الذي لا يجوز[1] خلافها بعلم ولا يجهل برأي ولا بدين، فإذا كان العالم عالما بما جاء وثبت في ذلك الفن من فنون العلم من هذه الأبواب والأصول التي وصفها لك كان حجة فيه على من هو دونه من العامة والعلماء وكان على العامة من لم ينزل منزلته في ذلك الفن السمع والطاعة والانقياد فيما قاله وقام فيه من الحجة وكان له أن يقول في ذلك الفن من فنون العلم برأيه ولم يكن لغيره ممن هو دونه ولم ينزل منزلته في علم ذلك الفن أن يضاده في ذلك ولا أن يلوي عنقه عما قال فيه وكان هو الحجة على من سواه إلا من نزل بمنزلته غيره من العلماء في ذلك الفن من فنون العلم وأصول الدين، فإذا نزل بمنزلته غيره من العلماء في ذلك الفن على هذه الصفة كان حجة مثله وثبت قوله بالرأي في ذلك الفن فيما لم يخالف فيه أصول الدين التي قد سبقت في ذلك الفن من كتاب الله وسنة نبيه وإجماع المسلمين وأشباه ذلك، وكان قولهما جميعا إذا لم يصح خلاف منهما في الأصول جائزا، ولا يجوز لهما أن يخطئ بعضهم بعضا في اجتهاد رأيهما فيما قد نزلا فيه بمنزلة الحجة، فإن اجتمعا في شيء من ذلك كانا حجة في الإجماع ما لم يقع اجتماعهما على مختلف فيه وكذلك الواحد من العلماء بالفن من فنون العلم والأصل من أصول الدين حجة إذا لم يخالفه غيره ممن هو مثله في العلم في ذلك الفن من فنون العلم والأصل من أصول الدين، وكان قوله في ذلك وحده لاحق بالإجماع ما لم يقع قوله في ذلك مخالفة بالحق في الأصول أو بعض ما يختلف فيه ويجوز فيه الاختلاف.

---

[1](?) في نسخة "لا يجاوز".

فمن هنالك كان الفقيه الواحد حجة في جميع ما يخرج مخرج الفتيا من جميع دين الله وأن خالقه من خالفه ممن هو ضد له في الدين وناطق بخلافه في الدين أو ممن لم ينزل بمنزلته من ضعفاء المسلمين، #^* وليس للضعيف حجة في الرأي على علماء المسلمين، ولو نزل العالم من أهل الخلاف بمنزلة العالم من المسلمين وأعلى منه منزلة في العلم في ذلك الفن من الدين ولو كان موافقا للمسلمين في ذلك الفن من الدين إلا أنه يخالفهم في شيء من أصول الدين فلا يكون خلافه لعلماء المسلمين في القول بالرأي حجة إذا أجمعوا على خلافه ولو كان منهم مائة ألف أو يزيدون مجتمعين في أمر من الأمور مما يجوز فيه الرأي لأهل الرأي من علماء المسلمين، وقالت أمة سوداء ممن تدين بدين المسلمين قد نزلة بمنزلة من يجوز له الرأي في فن من فنون العلم في أصل من أصول الدين مما يخالف قول أولئك الألوف وتلك الجماعة كانت هي الحجة على الجميع من أهل القبلة في حكم ذلك الشيء وكانت هي الأمة وكان من خالفها على ذلك بدين ضالا هالكا، وضالا لمن اتبعه، لأن الرأي لا ينعقد إلا من العلماء من المسلمين النازلين بما قالوا فيه بالرأي منزلة من يجوز الرأي في ذلك الفن.

وكذلك لو اجتمع على خلاف هذه الأمة مثل ما ذكرنا أو أضعافهم من علماء المسلمين من فنون العلم إلا في ذلك الفن الذي قد نزلت فيه هذه الأمة منزلة العالم ولو كان أولئك العلماء بسائر الفنون من فنون العلم فقهاء صادقين إلا أنهم لم ينزلوا في هذا الفن بمنزلتها في العلم بما وصفت لك من الأصول التي يكون بها العالم عالما، فأجمعوا على خلاف هذه الأمة في هذا الفن في أمر يجوز فيه الرأي لهم أن لو كانوا علماء ما كانوا عليها بحجة ولكانت هي الحجة عليهم وعلى جميع الأمة، وكذلك لو أجمع على خلافها مثل ذلك أو أضعاف ذلك من ضعفاء المسلمين الذين لم ينزلوا بمنزلة العلماء في الدين في شيء من فنون العلم ولا أصول الدين كانت هي الحجة عليهم بما قالت فيه من الرأي الذي يجوز لها في ذلك الفن الذي هي فيه عالمة، ولو كانت هذه الأمة لا علم لها بشيء من فنون العلم إلا في هذا الفن وحده بعد أن تكون على دين أهل الاستقامة من الأمة هي الحجة واليد على من سواها من ذلك الفن فلما أن صحت هذه الحجج أنها لا تكون إلا من عالم بالأصول كذلك كان العالم بالولاية #^* والبراءة ولا يصح له اسم العلم بالولاية والبراءة حتى يكون عالما بأصول الولاية والبراءة، ثم هنالك يكون حجة في الدين على من قام عليه أو له في شيء من ذلك ما لا تقوم فيه الحجة إلا بالعالم بالولاية والبراءة والوصف في هذا يطول.

وأرجو أن يكون في بعض ما مضى كفاية أنه لا تقوم الحجة من أحد في شيء من الأمور إلا أن يكون عالما بذلك الأمر ولا يصح أن يكون عالما بذلك الأمر جاهلا بأصوله لأن الشيء بأصوله، فمتى عدمت الأصول زال اسم الشيء بنفسه، ولا توفيق لصواب شيء من الأمور إلا بالله. #^*

البـاب الخامس عشر
رفـع الولايـة والشهادة
للمحدث بالتوبـة أو الولايـة

[عن أبي معاوية]

وعن رجل غائب إلى بلد وقد كان المسلمون يبرءون منه إلى أن قدم رجل من هذا البلد من المسلمين ممن يؤخذ عنه الولاية فقال لهم: إن فلانا رجل صالح أنا أتولاه، أيتولى المسلمون بقوله؟

قال: لا، لأنهم قد علموا غير علم الرجل إلا أن يكون أيضا قد علم مثل ما علموا، فقال لهم: إنه قد تاب من ذلك فإنهم يتولونه إلا أن يكون دينه الذي برءوا منه عليه فيما بينه وبين الناس، فإنه على براءة حتى يقوم آخر عدل مع هذا أنه قد أدى حقوق الناس.

وأما بقول ثقة واحد قوم أدى إلى الناس أموالهم فلا يرجع إلى الولاية لأن أموال الناس عليه متى ما طلبوه أخذوها، ولم تجز شهادة واحد عليهم بقبض أموالهم وإن كانوا إنما برءوا منه على جهالة بالسيئات وعمل السيئات فيما بينه وبين الله، وهو يقر للمسلمين بدينهم وينتحل نحلتهم تولوه بولاية الرجل إلا ما كان من المظالم.

مسـألة:

وعن أبي عبد الله، وعن رجل شهد جنازة ولم يعرف له ولاية إلى أن رفعت له ولايته عند الصلاة على الجنازة فلم يتوله، هل عليه توبة؟ #^*

فقد كان ينبغي أن يتولاه إذا تولاه عنده رجل أو امرأة معه في الولاية، فإذا لم يفعل فليفعل ويستغفر الله.

وقال غيره من الفقهاء:

إنما تقوم الحجة والولاية باثنين، وأما بواحد فلا تقوم به الحجة فهو مخير في قبول الولاية وتركها بقول الواحد.

وروي عن أبي عبد الله أنه قال: قد قال بعض المسلمين أن الرجل إذا رفع ولاية إلى رجل له أن يقف.

وقال: إن الواقف سالم إذا كان يقف حتى يسأل.

وأما إذا كان الرافع للولاية رجلان ممن يبصر الولاية والبراءة والوقوف فعليه أن يتولى من رفعا إليه ولايته.

مسـألة:

وسألت أبا زياد عن رجل من أهل الولاية يقول إن فلانا من المسلمين أو من الصالحين، أأتولى الرجل ذلك بقول هذا؟

قال: نعم، إذا كان هذا القائل يعرف الولاية والبراءة.

وقال أبو زياد وأبو عبد الله: إذا كان رجل أو امرأة معك في الولاية ثم قالا أو أحدهما إن فلانا رجل صالح وهو عندهما في الولاية، فإذا كانا

أو أحدهما يبصران الولاية والبراءة توليت من توليا أو أحدهما، وإن كانا ممن لا يبصران الولاية والبراءة فلا يتولى بقول من لا يبصر الولاية والفراق، وتول أنت القائل لأنه في ولاية. #^*

مسألة:

وعن العبد الولي تقبل شهادته بولاية رجل، فالعبد المسلم في الولاية والبراءة بمنزلة الحر.

وقلت: إن قبلت ولايته بقوله، هل يجوز عدله؟

فإذا قبل عنه الولاية جازت شهادة أوليائه على من شهدوا عليه من الحقوق.

وقلت: هل يجوز أن يستغفر له؟ ويسأل الله الجنة ولا يقبل شهادته فيما دون ذلك؟

فنعم قد يكون ذلك لأن السنة قد جاءت بأن لا تقبل شهادة العبيد، وإن كانوا صالحين، وقد يسأل الجنة لأفضل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا تجوز شهادتهم على درهم واحد إلا بثان معه، وليس من قبل تهمة لمسلم ترد شهادته ولكن نزل الكتاب بشهادة ذوي عدل من غير تهمة الواحد. #^*

البـاب السادس عشر
في ولايـة التائب من الذنب

وعن رجل أصاب ذنبا، فاستتابه إخوانه، فقال:

إنه يرجع إلى الحق مما كرهوا منه، ولم يقفوا على علم ذلك منه، أيتولونه أم لا؟

فعلى ما وصفت فإذا رجع إلى قول المسلمين وقبل منهم ما دعوه إليه من الحق وترك الباطل، وأعطاهم ذلك من نفسه، قبلوا منه ذلك، وتولوه على ذلك حتى يعلموا منه خلاف ما قال أو يمتنع مما يجب عليه من الحق.

مسـألة:

ومن عمل بالصغيرة فأقام عليها، وهي دون الكبائر من الذنوب فعلى راكبها التوبة والاستغفار والندامة، فإن ندم وتاب ورجع فهو مسلم.

مسـألة:

وعن رجل غاب إلى بلد، وقد كان المسلمون يبرءون منه إلى قدم من تلك البلاد من المسلمين ممن تؤخذ عنه الولاية فقال لهم: إن فلانا رجل صالح أنا أتولاه، أيتولاه المسلمون بقوله؟

قال: لا، لأنهم علموا غير الرجل إلا أن يكون أيضا قد علم منه مثل ما علموا، فقال لهم: إنه قد تاب من ذلك، فإنهم يتولونه، إلا أن #^* يكون ذنبه الذي برءوا منه فيما بينهم وبين الناس فإنه على براءته حتى يقوم آخر عدل مع هذا أنه أدى حقوق الناس، وأما بقول ثقة واحد أنه قد أدى إلى الناس أموالهم فلا يرجع إلى الولاية لأن أموال الناس عليه متى طلبوها أخذوه بها، ولم تجز شهادة واحد عليهم بقبض أموالهم، وإن كانوا إنما برءوا منه على جهالة السيئات وعمل السيئات فيما بينه وبين الله وهو يقر للمسلمين بدينهم وينتحل بنحلتهم تولاه بولاية الرجل إلا ما كان من المظالم.

مسـألة:

وعن رجلين من المسلمين اطلعا على رجل بخيانة يستحق بها عندهما البراءة فبرءوا منه عليها ثم إن أحدهما سمع صاحبه يتولى الذي اطلعا على خيانته، ثم مات المتولي للخائن، سألت ما على الباقي أن يدين به في وليه؟ وما عليه أن يدين به في الذي اطلعا منه على الخيانة؟

فأقول والله أعلم بالحق: إن صاحبه الذي كان معه في الولاية ثم سمعه يتولى الخائن ثم مات صاحبه ذلك أنه معه في الولاية على حاله لأنه لم يسأله عما رجع يتولاه، لعله قد علم منه توبة إلى ربه إن كان ذنبه بينه وبين ربه، أو لعله قد رد المال إلى أصله، وقد كان ينبغي

لصاحبه أن يسأله عما رجعت تتولاه، وقد فات ذلك ومات صاحبه فصاحبه معه في ولايته، والخائن إن كان ذنبه بينه وبين ربه أقف عنه ولا أتولاه، ولا أبرأ منه لحال ولاية أخيه إياه، فهذا الذي وجدنا في آثار المسلمين، أن الولي على ولايته، ولا تزيل ولايته ولايته للخائنين حتى يعلم أنه تولاه على خيانته وهو عالم بخيانته ولم يستتبه من تلك الخيانة.

وإن كان ذنبه فيما بينه وبين الناس فإنا على البراءة منه، لأنه لم يعلم أنه أدى الحق إلى أهله، وما سمع من صاحبه ذلك لا يوجب عليه أن يتولاه حتى يكونا شاهدين بأنه قد أدى الحق إلى أهله. #^*

وأما إذا كان ذنبه فيما بينه وبين الله فقد أريد أن يكون أمر الرجل بالبراءة منه كما كان أصله معه ثم نظر فإذا صاحبه قد تولاه، فرأيت معي أن الوقوف معي أحسن والله ولي الأمور.

وأما أبو مروان فقال: بل هو يبرأ منه، ولو تولى صاحبه، كان الذنب بينه وبين ربه، أو بينه وبين الناس ولا يقبل ولاية صاحبه فيه، لأنه لم يسأله على ما رجع يتولاه.

وأما أنا فقولي الذي في الكتاب بحاله.

مسـألة:

وفي آثار المسلمين أن رجلين من المسلمين اطلعا[1]...

مسـألة:

قلت: فرجل من المسلمين عمل للجبابرة، وضرب ظهور المسلمين وغيرهم وأخذ أموالهم ظلما وعدوانا، فيبرأ منه المسلمون ثم إنه ترك عمل الجبابرة، وقد رجع إلى المسلمين وأعطى بيده.

قال مسلم: تقبل توبته.

قلت: أفرأيت ما أصاب من المسلمين وأموالهم؟ فعليه أن يؤخذ بذلك. #^*

قال: إن كان فعل ذلك وهو يبرأ من المسلمين ويدين بأخذ ذلك ثم تاب فرجع إلى المسلمين فإن ذلك يهدر عنه، فإن فعل وهو يقر بدين المسلمين ويحرم دماءهم وأموالهم فعليه أن يؤخذ بذلك.

قلت: فإنه أقر للمسلمين بلسانه ولا يؤدي إليهم ما أصاب منهم؟

قال: هو رجل مطول لا يخلعه المسلمون على ذلك.

مسـألة:

وقال موسى بن أبي جابر: من أحدث حدثا في الإسلام وتاب إلى ربه، وسعى في البراءة من حدثه وأعطى الحق من نفسه وسع المسلمون مجامعته وإلى ربه حسـابه.

---

[1] (?) يقول: تقدمت هكذا وجدته... وانقطع الكلام في هذه المسألة، ويبدو أنه وجدها مكررة قبلا فكرة محوها وأبقاها على علاتها.

ومن عجز عن البراءة لنفسه ممن يبتلى به من حدثه فمات وقبله الأحداث، فهو بمنزلة الكف، ويكف عنه، ولا يبرأ منه ولا يستغفر له، لأنه كان مقر للمسلمين بدينهم، ولم يستبرئ نفسه من حدثه، ولكنه تاب إلى الله وإلى المسلمين وكان يسعى في فكاك نفسه مما وجب عليه من الحقوق فأدركه الموت، ولا يبرأ المسلمون إلا ممن أصر على حدثه وبغيه وكابر غلبة واتخذ دينا مضلا لا يتولى أحدا من الناس إلا من تابعه عليه وشايعه وهم الأزارقة والصفرية والخوارج الذين جعلوا أهل التوحيد مشركين، واستحلوا منهم بأهوائهم وسيرتهم ما لم يستحل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم، خلافا لسيرته وحكمته والملل كلها، وإن الخوارج أنزلوا الناس مشركين اليوم كشرك أهل اللات والعزى وكشرك أهل الكتاب، وإن أهل الكتاب كفروا بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما أنزل الله ويبعضوا[1] بين الأمور في جماع الحق، فهم بذلك ثبت عليهم الكفر والشرك، وقد سار فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيرته، وإن قومنا اليوم ليسوا بمشركين ولا يهود ولا نصارى ولا مشركي أهل الكتاب، وقومنا يقولون: آمنا بالله واليوم الآخر، *(*وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ #^* مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ*)*[2].

وقال الله تبارك وتعالى: *(*فَإِنْ آمَنُواْ بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ*)*[3].

فقد تخلص قومنا من الشرك بتوحيدهم وشهادتهم، ولكن قومنا بغوا ونافقوا بما أحدثوا من الأحداث ومالوا إلى الدنيا فآثروها على الآخرة، وانتقصوا في الدين وبيعضوا في الأمور التي جمع الله من الإسلام والحق الذي أوجب الله على العباد، فمن تاب منهم استكمل الطاعة بحقها فهو مهتد، ومن أصر على حدثه منهم فاعده[4] دينا يدين به ضل ونافق، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار، ولن تجد لهم نصيرا إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤتي الله المؤمنين أجرا عظيما، وقد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منافقون مقرون له بدينه فمن

---

[1](?) يقصد أخذوا ببعض وتركوا بعضا والحق يؤخذ كله.

[2](?) يلاحظ أن المؤلف رحمه الله لم يذكر الآية الكريمة بنصها، وإنما ساقها بما يشعر أنها آية من كتاب الله، ولكن فيها اختلاف عن النص القرآني، وكنا نحب عند الاستشهاد بكتاب الله الكريم أن نذكر النص القرآني كاملا حتى لا يختلط الأمر على الناس، والآية موضوع حديثنا هي الآية الرابعة والثمانون من سورة آل عمران.

[3](?) الآية 137 من سورة البقرة.

[4](?) يقصد "فعده" أي اعتبره.

أصر نفاقه ولم يتب حتى أدركه الموت فهو في جنهم، ومن تاب من نفاقه فهو من المؤمنين، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم على المنافقين بحكم القرآن ويأخذ صدقاتهم، ويغزون معه ويشهدون شهادة الحق معهم ظاهرا وهم يخالفون في السريرة وفي أشياء مما يكره الله، ويصرون عليها ولا يناصحون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصدقون وهم "يجامعون"[1] المسلمين في مجالسهم وفي صلواتهم وفي ذكرهم وفي غزوهم، لا يؤمنون بالله إلا وهم منافقون. #^*

ومن أحداث وذنوب عملوا بعد الشرك من أصر على ذنبه ولم يتب كان منافقا وله جزاء المنافقين.

ومن تاب بعد ظلمه وأصلح تاب الله عليه، وكان من المؤمنين[2]، وقد قال الله تعالى: *(*فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ*)* وفي آية أخرى: *(*فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ*)*[3].

مسألة:

وقال أكثر أهل العلم: إنه إذا رفع رجل ولاية رجل كان من أهل عصره أو غير أهل عصره جاز ولاية المرفوع ولايته إذا كان الرافع يبصر أحكام الولاية والبراءة، وما تثبت به الولاية والبراءة.

وكذلك لو تولاه جازت ولايته ولو لم يرفع ولايته.

وكذلك لو شهد له بصفة يستحق بها الولاية جازت ولايته.

وقال من قال: لا يجوز ذلك إلا باثنين، فإن تولاه اثنان ممن يبصر الولاية والبراءة لزمت ولايته.

ومن الكتاب:

وقال من قال من المسلمين: إذا سأل رجل رجلا ممن يبصر الولاية والبراءة عن ولاية رجع فرفع ولايته لم يجز له إلا قبول ذلك منه وتصديقه وولاية من تولاه. #^*

وإن لم يسأله ورفع إليه ولايته على غير سؤال فهو مخير إن شاء تولاه وإن شاء لم يتوله.

وقال من قال: إذا تولاه واحد ممن يبصر الولاية والبراءة لزمت ولايته ولم يكن له في ذلك تخيير سأله عن ولايته أو لم يسأله، وعليه ولايته.

---

[1] (?) يقصد: وهم يشاركون المسلمين اجتماعاتهم.

[2] (?) في الأصل: "وله ثواب المنافقين" والصواب ما أثبت، وفي العبارة اضطراب في تركيبها اللغوي نوهنا إليه ونقلناها كما حررها المؤلف. اهـ.

[3] (?) جزء من الآية الخامسة من سورة التوبة، ويلاحظ أن المؤلف كان قد خلطها بجزء من الآية الحادية عشرة من سورة التوبة وفصلنا بينهما.

وقال من قال: هو مخير في ولايته سأله أو لم يسأله حتى يتولاه اثنان ممن يبصر الولاية والبراءة، فإذا تولياه لزمت ولايته ولم يكن هنالك تخيير.

ومن الكتاب:

ولا نعلم اختلافا أنه بنفس الولاية له من المتولين تلزم ولايته، ويجوز إذا كانا يبصران الولاية والبراءة، ولو برئ اثنان من علماء المسلمين من رجل بعينه براءة قطع بغير شهادة عليه بشيء من المكفرات، وإنما يجب به عليه اسم الكفر ما جاز لأحد أن يبرأ من المتبرأ منه، فإن برئ منه كان مقلدا لهما، ولا يجوز التقليد في البراءة ولا في شيء من الشهادات، قلت أو كثرت، صغرت أو كبرت إلا للرسل وللنبيين صلوات الله عليهم، أو ما جاء في كتب الله من الشهادة والبراءة فإنه لازم واجب إثبات[1] ذلك والشهادة به، كما جاء لا شك في ذلك ولا ريب.

مسألة:

الذي عندي أنه إذا شهد ضعيفان من المسلمين عن عالمين من علماء المسلمين قالا: رضي الله عنه عن فلان، أو غفر له ذنوبه أو غير ذلك من المقال الذي يستوجب به الجنة، أو قال: رحم الله فلانا، وكان فلان #^* ميتا، وإن كان حيا فهو أضعف في الولاية من الميت، لأن رحمة الله للحي قد تكون من العافية والرزق وصرف اللازم عنه، وقد تخرج عندي أيضا أنه ولاية، وإن علم أنه إنما قصد بذلك الولاية ثبتت بذلك الولاية ولم يكن بينه وبين الميت عندي فرق في ذلك، فإذا شهد الضعيفان بشيء من هذا عن عالمين من علماء المسلمين جاز قبول شهادتهما وجازت ولاية المشهود له بذلك.

وكذلك إن شهد الضعيفان من المسلمين عن عالمين من المسلمين أنهما قالا إن فلانا من الأخيار أو من الأبرار أو من المسلمين أو المصطفين أو من أولياء الله أو ما أشبه هذا من الأسماء التي لا يستحقها إلا أولياء الله حازت هذه الشهادة، وجازت ولاية المشهود له بذلك، وسواء عندي قال الضعيفان أو كل واحد منهما على الانفراد والاجتماع، أنا أشهد أن فلانا وفلانا قالا كذا وكذا وأننا بصفة يستحق بها من قالا فيه تلك المقالة الولاية مما قد تقدم ذكره أو مما لم يتقدم ذكره وإن لم يقولا إنا نشهد، وإنما أخبراه بما قد سمعاه من العالمين، فكل ذلك عندي سواء.

وتجوز تلك الشهادة منهما وولاية من شهدا له بذلك.

وإن شهد الضعيفان عن عالم واحد بذلك أو بشيء منه فقد يخرج عندي في معاني قول أصحابنا أنه تجوز ولاية المشهود له بذلك وتلزم.

وقال من قال: لا تجوز ولا تلزم.

---

[1] (?)

وقال من قال: إن سأل عن ذلك لزمته ولايته، وإن لم يسأل فهو مخير إن شاء تولى وإن شاء لم يتولّ، والله أعلم.

وكذلك إن شهد الضعيفان لرجل بشيء يستحق به الموافقة لدين أهل الحق، ويبرأ به المشهود له من التدين أو الاختلاط بشيء من أديان أهل الضلال جازت شهادتهما بذلك. #^*

وولاية المشهود له بذلك على قول من يجيز الولاية بالموافقة، وعلى قول من لا يجيزها بالموافقة حتى يصدقها بالأعمال، فإذا صحت منه الأعمال الصالحة واجتناب المحرمات جازت ولايته.

وقال من قال فيما عندي: إن الأعمال الصالحة لا يبلغ كنهها ولا الإحاطة بعلمها، ولم يتعبد الله العباد بعلم سرائر فاعلها، فإذا طابت النفس ممن صحت موافقته وسكنت نفسه إلى تأديته ما ألزمه الله من فرائضه، واجتناب ما أوجب الله عليه اجتنابه من محرماته، ولم يلحقه ريب معه في ذلك جازت ولايته، والله أعلم.

انظر في جميع ذلك، ولا تأخذ من قولي إلا بما وافق الحق والصواب إن شاء الله.

مسـألة:

وقال بعض الفقهاء: إذا رفع إليك رجل من المسلمين ثقة ممن يبصر الولاية والبراءة ولاية رجل، فأنت فيه مخير في ولايته.

مسـألة:

وعن رجل مات ولم تكن له ولاية، وإن امرأة من أهل الولاية ممن لها نصر بالولاية، قالت لقوم من المسلمين تولوه واستغفروا له فإني أتولاه، فقد حفظنا أنهم يتولونه بولايتها.

قلت: أرأيت إن كان من أهل الولاية ثم أحدث حدثا يخرجه من الولاية، واستتيب فلم يتب وأصر إلى أن مات، فقالت امرأة من أهل الولاية إنه قد تاب ولم يعلم بذلك المسلمون إلا هي، أيقبلون قولها؟

فأقول: لا يقبل قولها في هذا الموضع حتى يشهد على توبته عدلان امرأتان ورجل، أو رجلان. #^*

مسـألة:

وعن رجل قذف رجلا بالفسق فتاب وتنصل فيما بينه وبين الله ولم يعتذر إليه؟

قال: لا، ولا نعمت عين حتى يعتذر ويتنصل إلى صاحبه.

مسـألة:

وعن رجل لا تعرفه فأخبرك ثقة أو رجلان أنه عندهما ثقة أو غير ثقة أأتولاه بقولهما؟ وأبرأ منه بقولهما؟

فإذا قالا ذلك أو أحدهما إنه ثقة في دينه، وإنه ولي لهما فتول بولايتهما.

أو من تولى منهما فإن قالا إنه غير ثقة فأمسك عن ولايته.

قال غــيره:

إذا كانا ممن يبصران الولاية والبراءة والوقف وكانا ثقتين قبلت قولهما، ووجبت عليك ولاية من توليا، وإن كان واحدا فأنت فيه مخير في قبول الولاية أو الوقف.

قال أبو عبد الله: قد قال بعض المسلمين: إن الرجل إذا رفع إليك ولاية رجل أن لك أن تقف.

وقال: الواقف سالم، إذا كان يقف حتى يسأل.

مسـألة:

وسألته عمن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب ودان بما يلزمه في ذلك، وقد #^* كانت له ولاية متقدمة، أو لم تكن له ولاية إلا أنه تاب وأصلح العمل أيرجع إلى ولايته الذي له الولاية، ويتولى هذا أم لا، إلا أن يؤدي ما يلزمه في ذلك، ثم حينئذ يتولى هذا ويرجع إلى ولايته.

قال: اختلف في ذلك، قال من قال: إذا تاب ودان بما يلزمه وأصلح العمل، تولى هذا ورجع إلى ولايته.

وقال من قال: إذا تاب وقف عنه حتى يؤدي ما يلزمه في ذلك ثم يتولى هذا ويرجع هذا إلى ولايته.

وقال من قال: لا يتولى إذا تاب حتى يؤدي جميع ما يلزمه في ذلك، وإلا فهو على البراءة منه، وكذلك في الوقوع في المحجورات في المحرمات بالتعمد أو بالجهالات في الأموال أو في غيرها مما يلزمه فيه أداؤه إلى أهله مع التوبة، فالرأي فيه ما قد وصفنا من الاختلاف في الولاية والله أعلم بالصواب.

مسألة:

من الأثر، قلت: فإن علمت منه الزنى وشرب الخمر، أو نحو ذلك فلم أستتبه حتى سمعته يستغفر ربه من كل ذلك؟

قال: نعم، تتولاه على هذا، لأن هذا لا يدين به أحد أنه حلال، فإذا استغفر ربه ولم يسم شيئا بعينه فإنه يرجع إلى ولايته إلا أن يكون قد غصب شيئا من أموال الناس حتى يعلم أنه قد رده.

قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل: إذا أتى وليه من الذنوب ما يخرج حكمه مخرج التحريم فلم يستتبه في ذلك حتى سمعه يتوب من كل ذنب أو من كل ذنوبه أو من جميع ذنوبه أو من كل ما عصى الله، أو من كل معصية لله، أو توبة تأتي على جميع ذنوبه في اللفظ أنه يرجع إلى ولايته. #^*

وما أتى من ذلك على التدين فلا تجزؤه التوبة في الجملة إلا بالتوقيف على التوبة منه حرفا حرفا، ويتوب من كل شيء بعينه إلا أن يتوب من شيء يدخل فيه شيء مما يدين به ويكون هذا أصل ذلك فإذا تاب من الأصل الذي يدخل فيه غيره كان عندي تائبا مما يدخل فيه في الحكم.

ومعي، أنه قيل: إنه من ظهر منه أمر يحتمل أنه يكون مستحيلا فيه ويحتمل أن يكون محرما له، فحكمه حكم التحريم فيما يلزمه له وعليه حتى يعلم أنه مستحل، لأن أهل الإقرار على جملة التحريم بجملة ما حرم الله، والتحليل لما أحل الله حتى يعلم من أحد منهم بعينه خروجا من ذلك إلى غيره.

وما ما أحدث وليه من أموال الناس ظلما في الأصل بما لا يسعه على وجه الغصب أو السرق الذي يهلك به.

فمعي أنه قد قيل: إنه إذا تاب في الجملة أو منه بعينه رجع إلى ولايته وأحسن فيه الظن في تأديته.

ومعي أنه قيل: حتى يعلم منه الدينونة بأدائه والاعتقاد لذلك، ويظهر ذلك.

ومعي أنه قد قيل: إنه لا يتولى حتى يؤدي ما استحق عليه مما قد ركب من الجناية، ولكن يوقف عن ولايته وعن البراءة منه، فإذا أدى ذلك رجع إلى الولاية.

ومعي أنه قيل: ما دام لم يؤد ذلك، ولم يعلم منه ذلك، فهو على حال البراءة لأنه انتهك الأصل على الكبيرة حتى يخرج منه بجملته.

ويعجبني أنه إذا كان ممن يؤتمن على علم ذلك، وما يلزمه في ذلك، #^* ولم يسترب فيما دخل فيه من التوبة، وكانت ولايته طيبة من سائر أحواله إلا من هذا، ثم تاب، أن يرجع إلى الولاية.

وإن اتهم واستريب في جهل ما يلزمه من الأداء مع التوبة، فحتى يوقف على الأداء ويظهر الاعتراف به والدينونة بأدائه، وإن اتهم في ذلك كله، واستريب أمره وقف عن ولايته حتى يعلم منه التخلص على ما تحب، ولا يعجبني البراءة على حال بعد إظهار التوبة.

مسألة:

وسألت أبا معاوية عن رجل أتولاه، سمعته يقول: في ولي آخر إنه يبرأ منه فلم أستتبه حتى سمعته يقول من ذلك: أستغفر الله من جميع ذنوبي، أيرجع إلى ولايته؟

قال: إذا برئ من وليك فابرأ منه، فإن تاب رجعت ولايته، وإن لم يتب فهو على براءته، وأما إذا لم أستتبه حتى سمعته يقول: أنا أستغفر الله من جميع ذنوبي فأقول: إنه لا يرجع إلى ولايته حتى يسمي من البراءة من وليك لأنه دائن بالبراءة منه ويرى أن ذلك هو الحق.

قال أبو سعيد: معي أن هذا إذا كان عالما بذلك أنه إنما برئ منه مما يتقرب به إلى الله بدينونة أو بخلة يتقرب بها إلى الله بعلم من هذا بذلك.

وأما إذا لم يعلم ذلك منه فمعي أنه قد قيل تجزؤه التوبة في الجملة، لأن الأحداث كلها من جميع المحدثين تخرج على حكم التحريم حتى يعلم أنهم يأتون على الدينونة بالاستحلال، ولأن هذا إنما يبرأ منه في الحكم على سبيل البراءة من القاذف بما أظهر #^* من البراءة وبما أظهر من القذف، وليس من دينه فيما يتعبده به إظهار القذف ولا إظهار البراءة وإنما هذا جهل جهله في حكم دينه، فإن كان في الأصل من البراءة أتى ما لا يسعه في دينه محرما فقد تاب في الجملة، فإن كان أتى حقا ببراءته وبرئ ممن برئ منه بحكم العدل فقد تاب في الجملة من قذفه الذي كان محجورا عليه، ولا يبين لي ثبوت البراءة عليه بعد التوبة في الجملة إلا أن يعلم أنه يبرأ منه بدين على الضلال يستحيل ذلك بالدينونة، فإذا علم منه ذلك ثم تاب في الجملة لم ينفعه ذلك في الحكم في الجملة، لأنه لا يبرأ في الجملة مما يخالف في دينه في حكم الجملة، وإنما ينفعه في توبة الجملة من ارتكابه لما يدين بتحريمه في الجملة، وهذا في الحكم بالظاهر.

وأما إذا قصد بالتوبة في الجملة في جمعي ما يخالف فيه الحق عند الله في قصده لذلك في جميع ما دان به أو لم يدن به فذلك عندي يجزيه ما لم يرجع بعد.

مسألة:

وقال ابن عمر: إن أبا جابر كتب إلى حيان الأعرج بالبصرة وكان موسى بن أبي جابر هو الكاتب لأبيه عن الرجل يكون في ولاية المسلمين ويكون منه ما يكره المسلمون فيستتاب فيتوب ويعطى الرضا ثم يرجع ثم يدعي فيجيب ويطيع ثم يرجع فيفعل وتكون بهذه الحالة؟

قال: فأجابه حيان، أدعوه إذا أدبر، واقبلوا منه إذا أقبل.

مسـألة:

قلت: في رجل أخذت منه ولاية رجل، وهو ممن يبصر الولاية والبراءة ثم توقف عن ولاية الرجل، ما يكون معي؟ #^*

قال: تستتيبه من وقوفه عن وليك.

قلت: فإن قال إني كنت أتولاه وقد استبان لي أنه يوم ذلك على حرمة عرفتها اليوم؟

قال: ذلك أن ترجع عن ولايته.

قلت: فإن قال، إنه عمل بمكفره؟

قال: لا يقبل منه إلا بشاهدي عدل، وهو قاذف، فإن جاء بشاهدي عدل قبلت قوله وبرئت من الذي شهد عليه الشاهدان بالكفر ثم استتبه، فإن تاب رجعت ولايته، فإن أصر برئت منه.

قلت: فالمرأة تؤخذ عنها الولاية؟

قال: نعم، والعبد والأمة أيضا إذا كانا ممن يبصران الولاية والبراءة، وهذا الماضي جواب الفضل بن الحواري.

مسـألة:

وقال محمد بن محبوب في رجل برئ من المسلمين وعمل للجبابرة وقد كانت له ولاية مع المسلمين ثم إنه ترك الجبابرة ولم يعلم منه رجعة إلى العدل، فزعم رجل من المسلمين من بعد ما هلك أنه قد تاب من عمله ومن براءته من المسلمين، هل يكون قوله مقبولا ويرجع إلى ولاية المسلمين؟

فقد سمعنا ووجدنا في بعض آثار المسلمين أنه إذا قال رجل من المسلمين ممن له معهم ولاية أنه قد تاب مما كان منه ورجع إلى العدل وتولى المسلمين ولم يعلم ذلك غيره قبل المسلمون قوله وشهادته بذلك وتولى المسلمون الهالك بولاية وليهم هذا الحي. #^*

وقال غيره: إذا كانت المظالم التي قبله حقوقا للناس فلا يقبل فيه الواحد إلا باثنين أنه قد تاب وأدى الحقوق، فإذا رفع واحد من المسلمين توبته وهو على نية الأداء ولم يؤد شيئا، فأحب إلينا الوقوف، وإن كان مقرا لأصحاب الحقوق بحقوقهم، وكان يسعى في فكاك نفسه فأدركه الموت ولم يستبرئ نفسه من حدثه لكنه تاب إلى الله وإلى المسلمين وكان يسعى في فكاك نفسه فأدركه الموت فهو بمنزلة الكف، يكف عنه ولا يبرأ منه ولا يستغفر له.

مسـألة:

سئل الربيع عن رجل أقل بدين المسلمين ثم جاءت منه أحداث موحشة؟

قال: لا يتولى حتى يتوب، ولا خير في العجلة في البراءة.

وقال: إذا كان مستحيلا لما يركب ثم تاب قبلت توبته وأهدر عند ما كان ركبه باستحلال، وإن كان محرما لما ركب ثم تاب قبلت توبته ولم يتول حتى يرد ما ارتكب، وإن مات قبل أن يرد تركت ولايته.

مسـألة:

عن محمد بن محبوب، قلت: فإذا سمعت رجلا ممن يبصر الولاية والبراءة يتولى رجلا، هل علي أن أتولاه؟

قال: اختلف هاشم بن غيلان وسعيد بن المبشر.

قال سعيد: يجوز التعديل بواحد والتجريح باثنين.

وقال عبد الملك: كما يجوز ف التعديل يجوز في التجريح. #^*

قال هاشم: سمعنا أن الولاية تجوز بواحد والبراءة باثنين.

مسـألة:

وزعم هاشم بن غيلان أن الذي أودى عليه المسلمون وحفظ عنهم أن الرجل إذا كان في ولاية المسلمين ثم كانت منه أشياء كرهها المسلمون، غير أنه إذا دعي أجاب، وإذا عوتب رجع، فما كان هكذا فهو من المسلمين، فإذا رأوا منه التخليط وما لا ينبغي كفوا عنه ولم يتولوه ولم يبرءوا منه، فإن تولاه رجل من المسلمين أمروه بالكف عنه.

وإن قال: أنتم تبرءون منه؟ قالوا: لا.

قال: فأنتم في شك فإن تبرءوا منه برئت منه.

فقالوا: لا تبرءوا منه.

فقال: فأنا إذن أتولاه، لم يكن للمسلمين عليه سبيل في ذلك، وهو في ولايتهم ما لم يتول من برءوا منه. #^*

الباب السابع عشر
الشهادة على المحدث بحدثه

وقال الربيع بن يزيد عن أبي منصور أنه قال: ليس للعالم أو الرجل من المسلمين أن يشهد على رجل من المسلمين بأمر فيه البراءة إلا أن يكون قد تقدم إلى الرجل واستتابه، فإذا فعل ولم يتب، وإن أحب أن يظهر ذلك للمسلمين منه أن لا يكون منه أمر فليقل إني أريد أن أقول شيئا، فاسمعوا مني واستتيبوني فعليهم أن يستتيبوه، ويتحذروا من الذي قال فيه المنكر إذا كانوا برءوا منه بحق نحو ما قال.

وإذا قال اثنان من المسلمين: إن فلانا مسلم يتكلم أو عمل بنفاق فشهادتهما جائزة عليه ولا ترد شهادتهما، ولكن يقال لهما هل استتبتماه، فإن قالا: لا، فيقال لهما افعلا فإن قالا: قد فعلنا فلم يتب وجبت البراءة.

مسألة:

وسئل أبو عبد الله عن رجلين شهدا على رجل غائب بأمر ما تجب فيه البراءة، قال: يكف عنه ولا يتولى حتى يعلم ما يدفع عن نفسه من شهادة هذين الشاهدين وما عنده فيما شهدا به عليه وذلك إذا كان الشاهدان عدلين ثقتين من المسلمين، ورجلان شهدا على رجل ميت بما تجب فيه البراءة منه البراءة.

قال: لا يتولى، لأنه انقطع عذره ودفعه عن نفسه شهادة من شهد عليه إذا كانا ثقتين من المسلمين.

مسألة:

وقال محمد بن محبوب: سمعت هاشم بن عبد الله الخوارزمي يسأل عن الولاية بشهادة شاهد من المسلمين؟

فقال: إذا عرف ما يتولى عليه وما يبرأ قبل ذلك منه ويتولى صاحبه ولا تجوز البراءة إلا بشهادة شاهدين من المسلمين. #^*

مسألة:

وعن ولي شهد على وليه بالفسق فبرئت منه وصار عندك فاسقا ثم جاء بولي آخر فشهد بمثل ما شهد به، أيقبل قولهما بعد البراءة من الأول؟

فاعلم أن المسلم إذا برئ من المسلم وشهد عليه بالفسق والضلال لم يجعل بالبراءة منه حتى يسأل عن عذره فإن ادعى بينة غيره وقف عنه حتى ننظر في دعواه فإن جاء بآخر يقول مثل قوله زال الوقوف عنه، وأمضيت الشهادة على المشهود عليه.

فإذا لم يكن معه من يشهد مثل شهادته برئ منه إلا أن يتوب، فإذا جاء آخر فشهد مثل شهادته بعد البراءة منه أو التوبة عن شهادته والشاهد الآخر إنما هو واحد فيجب عليه مثل ما وصفت في الأول.

وقد قال آخرون: إن المسلم إذا شهد على المسلم بالفسق والضلال لم يقبل منه إلا بشهادة شاهدين، وشهادته هو تسقط، والقول الأول هو القول إن شاء الله، وكله من قول المسلمين.

مسألة:

عن أبي معاوية فيما عندي، وإذا شهد شاهدا عدل على رجل كان #^* وليا لك، أنه رجل فاسق منافق وبرئا منه ولا سيما ولا أخبرا بما يجب به اسم الفسق فإنه يبرأ منه ويقبل قولهما عليه؟

وقلت: إنهما لم يحتجا أنه لا يجب عليهما أن يعلما بما يجب عليه اسم الفسق عندهما، فإنهما لا يكلفا علم ذلك ولا يوقفا على تسمية إلا أن يطلب المشهود عليه ذلك.

فإن طلب ذلك لم يعذر إلا بالتسمية، فإن سميا شيئا يجب عليه به البراءة، وبرئ منه واستتيب، فإن تاب رجعت ولايته وإن أصر تمت البراءة منه.

وقلت: إذا جاء أحدهما قبل الآخر وأبى الآخر من بعد، فإن جاء الأول ووصف شيئا يلزم المشهود عليه الخروج من الإسلام، ووجبت البراءة منه إن كان ما قال حقا برئ من الشاهد.

فإن قال: أنا أخي بآخر من المسلمين نشهد بهذا، وقف عنه حتى يجيء بذلك الشاهد، فإذا جاء به واتفقت شهادتهما على أمر يلزم المشهود عليه البراءة برئ منه ثم استتيب فإن تاب رجعت ولايته.

وقلت: قال قوم إذا جاء وحده صار خصما فعليه أن يأتي بشاهدين غيره.

وقلت: إن لم يعلم بهذه الشهادة فيقول إنه يتوب فإنه ينبغي للمسلم أن يستتيب المسلم من ورطة إن وقع فيها وينصح له في أموره، فإذا فعل لك لم يكن له بدا من أن يعلمه ما شهدت عليه الشهود فيتوب هنالك أو يصر، فإن تاب رجعت ولايته، وإن أصر هلك.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «هلك المصرون». #^*

مسـألة:

وسألت أبا عبد الله عن إمام مسجد شهد عليه رجلان ثقتان أنه شهد بالزور، هل يصدقهما ويترك الصلاة خلفه؟

قال: لا أدري ذلك واجبا عليك حتى يشرح الشاهدان كيف هذه الشهادة فإنه يجوز أن يكون بحق وعلم غير ما علما ولا يقبل منهما ذلك عليه إلا بشرح واضح، وإن كان الشاهدان من أهل الولاية فعليهما التوبة مما يشهدا به عليه.

مسـألة:

قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل، لا يجوز الشهادة في الأحداث التي توجب البراءة إلا من الأولياء ولو لم يكونا ممن يبصر الولاية والبراءة.

ومعي أن بعضا يقول: إنه لا يقبل إلا من الأولياء ممن يبصر الولاية والبراءة. #^*

البـاب الثامن عشر
الشهادة فيمن يوجب[1] البـراءة

وعن رجل شهد عليه رجل أنه شهد بزور وشهد آخر أنه أكل مالا حراما؟

قال: أما على القياس فلا تسقط ولايته، وأما على الاستحسان فتسقط ولايته، وتبطل شهادته.

قلت: فيم تأخذ أنت؟

قال: الله أعلم، ولم يقطع بشيء.

قال أبو سعيد: لا تسقط ولايته.

مسـألة:

قلت: فإن شهد العدلان ممن يبصر الولاية والبراءة على رجل أنه ركب مكفرة أيبرأ منه؟

قال: نعم.

قلت: وإن لم يفسر الحرمة؟

قال: نعم، وإذا كانا يبصران الولاية والبراءة، وشهدا بالحدث يبرأ منه ولم يكلفا تفسيرا وقبل قولهما. #^*

قلت: فإن سئلا عن التفسير؟

قال: لا يلزمهما من حيث الوجوب ولكن ينبغي إذا طلب منهما الحجة أن يبينا ذلك.

قلت: فإن كان المشهود عليه وليا، أيقبل قولهما ويبرأ منه بشهادتهما؟

قال: نعم وإن كان وليا.

قلت: فإن كان المشهود عليه حيا أو ميتا؟

قال: نعم، الشهادة جابرة في البراءة على الحي والميت إلا أن يكون الميت قد صار سلفا مجتمعا على ولايته بالشهرة فذلك لا يقبل عليه شهادة الشهود أنه أحدث حدثا كفر به لأنه قد مات وماتت حجته.

قلت: مثل ماذا؟

قال: مثل محمد بن محبوب وغيره ممن قد صار سلفا للمسلمين.

قلت: فإذا كانوا أحياء وشهد عليهم أو على أحد منهم بحدث مكفر في حياته، هل يقبل عليه؟

قال: نعم يقبل عليه ويحكم عليه بالبراءة ثم يستتاب إذا كان الشاهدان ممن يبصر ذلك.

قلت: فإن شهد شاهدان عدلان ممن لا يبصر الولاية والبراءة على رجل يحدث مكفر، هل تقبل شهادتهما ويبرأ من الرجل بشهادتهما؟

---

[1] (?) في الأصل "الشهادة فيما يوجب به البراءة" والصواب ما أثبت.

قال: لا، حتى يفسر الحرمة والحدث الذي شهدا به، وإن فسرا ذلك وبيناه مما يكون مكفرا لمن ركبه شهادتهما وبرئ منه، وإن كان #^* الحدث غير مكفر لم يبرأ منه وهو على ولايته.

قلت: فإن قالا إذا سئلا عن التفسير أن ذلك الشيء لا يحل لنا إظهاره؟

قال: لا يقبل قولهما إذا كانا ممن لا يبصرا، وكان الرجل على ولايته وهما على ولايتهما ما لم يظهر البراءة منه، فإن برئا منه استتيبا من ذلك فإن تابا كان على ولايتهما.

قلت: فإن قالا حين سئلا عن التفسير إنا استتبناه فلم يتب؟

قال: يبرأ منه لأنه مصر.

قلت: فإن كانا العدلين اللذين يبصران الولاية والبراءة برئا من رجلا حين سئلا عنه، هل يقبل قولهما ويبرآ من الرجل ببراءتهما؟

قال: إن برئا منه على حدث مكفر قبل قولهما وبرئ من الرجل ببراءتهما إذا كانا حجة في الولاية والبراءة لأن براءتهما قد أوجبت شهادتهما عليه، وشهادتهما توجب براءتهما أيضا منه على بعض القول الذي عرفته.

وفيها قول آخر: لا يبرأ ببراءتهما حتى يشهدا عليه بالحدث قبل البراءة كان وليا أو غير ولي؟

قال: نعم.

قلت: فإن كانت براءتهما من أهل الأحداث الشاهرة أحداثهم المكفرة لأهلها عند المسلمين فبرآ من أهل الأحداث على الشهرة والمعاينة، هل يقبل منهما ويبرأ ببراءتهما من أهل الأحداث؟

قال: نعم، إذا كانت أحداثهم شاهرة على الاستحلال لركوبها #^* برئ منهم من علم ذلك، كان العدلان حجة في ذلك، ولهما أن يظهرا البراءة من أهل تلك الأحداث، ويظهرا مفارقتهم، ولو فارقهم على ذلك من كان من الناس ويبرأ ببراءتهما.

قلت: فإن كان شاهد واحد شهد على رجل من الناس بحدث، هل يقبل قوله ويبرأ من الرجل ببراءته إذا كان الذي أحدث غير ولي؟

قال: لا، حتى يشهد عدلان ممن يبصر الولاية والبراءة على الحدث، وقد قيل أن البراءة بقول واحد مقبولة، ولم أراهم يعملون بذلك.

قلت: فإن كانا كلاهما وليين وشهد أحدهما على الآخر بكفر هل يقبل قوله؟

قال: لا يقبل قوله ويستتاب إلا أن يأتي بشاهدي عدل.

قلت: فإن برئ منه مع شهادته؟

قال: يبرأ من الذي برئ من ولي المسلمين ثم يستتاب، فإن تاب رجع إلى ولايته، وإن أصر تمت عليه البراءة.

مسـألة:

وعن رجل شهد على رجل أنه شهد بزور، وشهد عليه آخر أنه أكل مالا حراما، هل تسقط ولايته؟

قال: أما على القياس فلا تسقط ولايته، وأما على الاستحسان فإنها تسقط.

قال غيره:

لا تسقط ولايته. #^*

مسـألة:

وسألت عن شهادة امرأتين ورجل في البراءة من رجل هل تجوز شهادتهما، فإذا شهدا على ما برءوا منه وسموه جازت شهادتهما إن كانوا عدولا.

مسـألة:

قلت: فإذا حضر المتبرئ من هذا المحدث عليه شاهدي عدل عند المتولي للمتبرأ منه، هل يجوز له أن يجهر بالبراءة منه؟

قال: فإذا قذفه بمكفرة لوليه وأحضر على ذلك بينة ممن تقوم شهادتهم في المكفرات في أحكام البراءات فقد قالوا في ذلك أنه لا تجوز إلا شهادة الولي الذي يستحق الولاية.

فإذا قامت البينة على هذا المحدث أنه ارتكب كذا وكذا من المكفرات وسموا ذلك، وكان ذلك من المكفرات مع من شهدوا معه بذلك وأنهم استتابوه من ذلك فلم يتب فقد قالوا في ذلك أنه يقبل شهادتهما عليه ويبرأ منه إلا أن يكون من الأئمة في الدين، أو من علماء المسلمين الذين مضت ولايتهم وقضت لهم الشهرة بذلك، وماتوا على ذلك، فإنهم لا يقبل عليهم شهادة بعد ذلك، ولو كان الشهود عليهم في ذلك مائة ألف أو يزيدون كلهم علماء، وأحكام الشهود عليهم هاهنا قذفة يبرأ منهم بإظهار البراءة بما لا حجة لهم فيه أبدا أو لا ينالون إلى ذلك مخرجا إلا التوبة مما أظهروا في إمام المسلمين، وهذا ما لا نعلم فيه اختلافا بين أحد من علماء المسلمين.

وأما إذا كان دون هذا ممن قد وجبت له الولاية أو ممن لا ولاية له أو من الأحياء أو من الأموات، فقد قيل في ذلك باختلاف. #^*

فقال من قال: لا تجوز الشهادة في البراءات على المكفرات ولا تقوم الحجة على المشهود عليه إلا بحضرته كان حيا أو ميتا عالما أو ضعيفا، وليا أو غير ولي.

وقال من قال: لا تجوز الشهادة على الأموات على المكفرات وتجوز على الأحياء، لأن الأموات قد ماتت حجتهم، والأحياء لهم الحجة وعليهم.

وقال من قال: لا تجوز على الأولياء إلا بحضرتهم ويجوز على من لا ولاية له.

وكل هذه الأقاويل تخرج معنا على تأويل حق، وهي صواب كلها إن شاء الله، ونحب ألا تقبل الشهادة على الأموات لموضع انقطاع حجتهم إلا في الأئمة المشهورين بالضلال والذين قد أجمع المسلمون على ضلالهم ولم يجر بين المسلمين فيهم اختلاف، فإذا شهد عليهم من تقوم به الحجة في الشهادة على ما تجب به الحجة ثبتت الشهادة عليهم.

واخترنا لمن قبل ذلك عليهم لموضع إجماع المسلمين وإثبات أصول الدين، عرف به المسلمون أهل نحلتهم، وباختلافهم فيه تفرقت المقالات فيهم، وذلك مثل الأحداث المتقدمة، وأمثالها التي لا يجري فيها من أئمة المسلمين ولا العلماء في الدين اختلاف، وثبت الإجماع منهم على بطلان الحدث وضلال المحدث.

فإن قبل قابل هذه الشهادة على مثل هذا جاز له ذلك، وإن لم يقبلها ولم يلزم نفسه البراءة بها وسعه ذلك إذا تولى المسلمين على براءتهم ممن برءوا منه من المحدثين ولم يخطئهم.

وأما إذا كان الميت ليس من أئمة الضلال الذين قد شهر ضلالهم، وأجمع المسلمون ممن مضى على ضلالهم، وإنما هو محدث أحداث ما اختلف المسلمون فيه أو لم يصح فيه إجماع شاهر من ذلك من أهل الدار، فما #^* نحب قبول شهادة على محدث قد مات مختلف فيه أو وجد أهل الدار مختلفين فيه، فإن قبله قابل فبرئ منه فقد مضى القول فيه أنه جائز في بعض القول ما لم يكن من الأئمة من المسلمين.

وإذا كان المحدث حيا وكان ممن لا ولاية له، أو ولي من ضعفاء المسلمين وقامت البينة عليه بحدث أحببنا قبول البينة عليه، ولا يقطع عليه البراءة حتى نلقاه، فإن تاب من ذلك قبلنا منه واحتج بحجة أخرج نفسه بها، وإن لم يحتج بحجة ولم يتب برئنا منه بذلك على بعض القول وهو اختيارنا.

وإذا كان المشهود عليه من علماء المسلمين أو الأئمة المنصوبين وكان حيا لم تقبل الشهادة عليه إلا بحضرته حجة، كما أن البينة حجة ولا تقبل حجة على حجة إلا بحضرة الحجة، فإن حضر وشهد عليه الشاهدان بحضرته، وهو يسمعها ولم يدفعها بحجة تثبت له، ولم يتب من ذلك بريئا منه ثم استتبناه من ذلك فإن تاب توليناه ورجع إلى ولايته وإن لم يتب مضى على البراءة منه والله أعلم بالصواب.

مسألة:

وعن الفضل بن الحواري، وعن شاهدين شهدا على رجل أنه أكل حراما أو يأكل الحرام أو شهد أنه عند امرأته حراما؟

قال: لا تقبل شهادتهما حتى يفسر الحرمة التي هي في يده.

وعن أبي معاوية [فيما أظن] وعن ولي شهد على ولي بالفسق فبرئت منه وصار عندك فاسقا، ثم جاء بولي آخر فشهد بمثل ما شهد به، أيقبل قولهما بعد البراءة من الأول.

فاعلم أن المسلم إذا برئ من المسلم وشهد عليه بالفسق والضلال لم يعجل بالبراءة منه حتى يسأل عن عذره، فإذا ادعى بينة غيره وقف #^* عنه حتى ننظر في دعواه، فإن جاء بآخر يقول مثل قوله زال الوقوف عنه، وأمضيت الشهادة على المشهود عليه، فإذا لم يكن عنده من يشهد بمثل شهادته بعد البراءة منه أو التوبة منه عن شهادته، فالشاهد الآخر إنما هو واحد ويجب عليه مثل ما وصفت لك من الأولى.

وقال قوم: إن المسلم إذا شهد على المسلم بالفسق والضلال لم يقبل منه إلا شهادة شاهدين، وشهادته هو تسقط.

والقول الأول هو القول إن شاء الله، وكله من قول المسلمين إن شاء الله.

مسألة:

ذكر عن الوضاح بن عقبة عن مسبح بن عبد الله أن عبد الرحمن بن المغيرة أخبرهم وقد كان الأشعث بن حكيم والجلندانيون على حال من الخروج في حال المسلمين فأخبرهم عبد الرحمن أن جعفر بن بشير كان هو وآخر غيره بالعراق مع أبي عبيدة وحاجب حتى قدم الجلندانيون فأخبروا أبا عبيدة وحاجبا أن الجلندانيين نزلوا على عبد العزيز الجلنداني فقراهم ثم قتلوه.

فقال لهم مسلم وحاجب: لا تقبل مقالتكما على المسلمين، فلم يقبلا قولهم.

قالوا: فإنا نذهب إلى السلطان؟

قال: اذهبوا، فلما حضر خروج جعفر وصاحبه إلى عمان وقد كان أهل عمان افترقوا في الذين قتلوا عبد العزيز، فمنهم من برئ ومنهم من تولاهم ومنهم من وقف عنهم، فقال قولا لأهل عمان إن كان من كان له ولاية يتولاهم المسلمون وكان على أمر من أمرهم أولى بما صنع حتى #^*يطلب إليه الأمر الذي صنعه فيكون عليه الحق فيمتنع بإعطاء الحق فهنالك تترك ولايته فهذا حديث عبد الرحمن بن مغيرة لمسبح.

مسألة:

وسئل أبو عبد الله عن أربعة شهدوا على رجل بالزنى فسألهم الحاكم عن الزنا ما هو؟ فقالوا: لا نفسر؟

قال: إنه لا حد عليه.

فقيل له: هل على الشهود حد القذف؟

فقال: إذا كانوا أربعة درئ عنهم الحد.

قيل له: فإن كانت للمشهود عليه ولاية هل تسقط؟
قال: ولايته ثابتة إذا كانت له ولاية.
مسـألة:
وسألته عن رجل كان في ولاية المسلمين إلى أن غاب أو مات، ثم شهد عليه شاهدان أنه أحدث حدثا كفر به، هل يقبل عليه شهادة الشهود كان من الأئمة أو من العامة؟
قال: نعم الشهادة عليه من المسلمين جائزة ما لم تصر ولايته، فإذا صارت ولايته شهرة لم تقبل شهادة البينة عليه لأن الشهرة تقضي على البينة، وكل من صحت له الولاية بالشهرة لم يجز أن تزول ولايته بالبينة كان من الأئمة أو من العامة، وتثبت ولايته بالشهادة على الشهرة وتقبل في الرفيعة. #^*
وكذلك كل من أوجبت عليه الشهرة باسم الكفر والبراءة منه لم تقبل شهادة البينة له بالتوبة لأن الشهرة تقضي على البينة، وتقبل شهادة الشهود عليه بالكفر على الشهرة ولا تجوز شهادة الشهود عليه بالكفر على الشهرة ولا تجوز شهادة الشهود أنه تاب حتى تصير توبته شهرة كل شهر كفره وحدثه، ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «أحدث مع كل ذنب توبته، السريرة بالسريرة، والعلانية بالعلانية».
وذكر أن عائشة أشهرت توبتها وأنها كانت تظهر توبتها إلى من أتاها، حتى صارت توبتها شهرة، وقد نادى المسلمون بتوبتها.
مسـألة:
قال أبو سعيد: أجمع أهل العلم أنه لا تجوز شهادة العدول من قومنا من جميع أهل الخلاف المتعبدين بخلاف ديننا على أحد من المسلمين فيما تجب شهادتهم عليه كفر أو خروج من ولاية إلى عداوة أو وقوف فإن شهادتهم في ذلك قلوا أو كثروا معارضة أو دعوى لأنهم خصماء للمسلمين في ذلك.
ولا يجوز قبول قول مدع، ولا شهادة خصم بذلك جاء الأثر والإجماع من أهل العلم من المسلمين.
قال أبو سعيد رحمه الله: لا تجوز شهادة قومنا قلوا أو كثروا في كل ما يخرج المسلمين من دينهم، ويجب عليهم به براءة ووقوف لأنهم خصماء للمسلمين.
ولا يجوز قبول قول مدع ولا شهادة خصم.
قال أبو سعيد: أجمع المسلمون فيما معنا لا نعلم بينهم اختلافا أن #^*شهادة العدول من قومنا جائزة عليهم م بعضهم بعض في جميع الحقوق والحدود والقاص وجميع الأحكام الحادثة بين أهل الإقرار بالإسلام وكل فرقة منهم تجوز شهادتهم على بعضهم بعض، وعلى سائر الفرق من أهل القبلة من الروافض والخوارج وجميع من دان

بخلاف المسلمين لأنهم أهل ملة واحدة، وأهل كفر ونفاق يجمعهم جميعا اسم الملة واسم الكفر والنفاق.

قال أبو سعيد: لا تجوز شهادة قومنا على أحد من المسلمين بشيء من موجبات الكفر.

قال أبو سعيد رحمه الله: لا يجوز إنفاذ الحدود على المسلمين بشهادة قومنا، وذلك ما لا نعلم فيه اختلافا، لأن الحدود من المكفرات، ولا تجوز شهادتهم على المسلمين في ذلك كله من جميع ما يجب به حد في الدنيا أو عذاب في الآخرة فذلك كله لا يجوز على المسلمين من شهادتهم.

ولا نعلم بين أهل الاستقامة في ذلك اختلافا.

مسـألة:

قال أبو سعيد: إنه تجوز الشهادة على المحدث بحدثه الموجب له اسم الكفر الموقع عليه حكم البراءة.

لأن الشهادة تجوز في جميع الأحكام في الحدود والفروج والأموال وغير ذلك من جميع الأحكام كلها التي تعبد الله بها أهل الإسلام.

وكذلك يجوز في البراءة، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

وأما شهادة قومنا فلا يجوز على أحد من المسلمين بما يوجب عليه الكفر. #^*

مسـألة:

قال أبو سعيد: إن حد ما تقوم به الحجة في البراءة في حكم الظاهر قيام البينة على المحدث بحدثه الموجب له اسم الكفر الموقع عليه حكم البراءة، وذلك معنا لثبوت ذلك في جملة الأحكام من الحدود وسائر أحكام الإسلام على ما يخص كل حكم من ذلك من ثبوت حجة البينة فيه من الواحد والاثنين والأربعة على الإجماع على إجازة ذلك في الأحكام وثبوته في مخصوص ذلك و(معمومه) في جميع الأحكام المتعبد بها جميع أهل الإسلام في الأحكام الظاهرة الواجبة على المتعبدين من عباد الله وفيهم ولهم على بعضهم بعض حكم جامع ثابت في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإجماع المسلمين.

قال أبو سعيد: وأما أهل الثقة والعدل من المقرين بالنحلة ما لم يثبت لهم ولاية، فقد قيل: إن شهادتهم جائزة على نحو ما تجوز شهادة أهل الضعف ممن ثبتت ولايته في الأحكام ما سوى المكفرات وما ينتقل به المشهود عليه من الإيمان إلى الكفر أو عن حال الوقوف إلى البراءة.

وقد قال من قال: إن شهادة العدول من أهل النحلة[1] تجوز على المسلمين في جميع الأحكام من الحقوق والحدود والمكفرات ولا يخرج

---

[1](?) مؤشر على الهامش قوله: "من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه".

ذلك من أحكام العدل لثبوت حكمهم في جملة أهل الاستقامة في التدين.

ونحب القول الأول أنه تجوز شهادتهم عليهم في جميع الأحكام ما خلا الحدود بعينها والمكفرات، ولا تجوز شهادة أهل هذه الصفة معنا على أحد ممن ثبتت له ولاية من علماء المسلمين ولا من ضعفائهم في شيء من الحدود، ولا شيء من المكفرات فيكون اسم قد ثبت له الإيمان ينتقل عن حكم الإيمان إلى وقوف أو براءة شهادة. #^*

[من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه]

[وهذا الفن ما ألفه وجمعه عثمان بن أبي عبد الله العماني]

بسم الله الرحمن الرحيم...

قال عثمان بن أبي عبد الله: الحمد لله الذي لم يزل لا ببقاء مبق أبقاه، فبقي ببقاء المبقى له باقيا، والدائم الذي لم يزل لا بإدامة مدوم أدامه فدام بديمومة المدوم له دائما.

خلق الأشياء لا من موات عنده كما زعم المفترون سبحانه وتعالى علوا كبيرا عما يقولون، بل خلق الأشياء لا من شيء اخترعها من عدم أنشأها وأبدعها ثم خلق بعضها من بعض سبحانه الخالق لكل شيء وهو العليم القدير.

فنفسه ذاته وذاته إثباته ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، خلق الخلائق دلالة على ربوبيته ولكن يكلفهم خطابهم بعبادته فأمر الله عز وجل بعبادته العقلاء البالغين ليوصلهم بذلك إلى أسنى المنازل إن امتثلوا أوامره طائعين، فمنهم من اهتدى ومنهم من ضل وغوى، فتفرقوا عن أوامره أطوارا مختلفين، فهدى الله الذين آمنوا لحسن اختيارهم فأصبحوا بنعمة الله مؤتلفين.

وأضل الله الذين اختلفوا بسوء اختيارهم فأصبحوا بسوء اختيارهم كافرين، ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك وهو أعلم بالمهتدين.

فأول: من خالف وعصى وتمرد وطغى إبليس اللعين حين قال الله للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه فصار من الكافرين.

فقال الله تعالى: يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي،#^* فظن إبليس أنه أفضل من آدم حيث خلق من النار، فقال: خلقتني من نار وخلقته من طين، والنار عنده أفضل من الطين، فقال الله تعالى: اخرج منها فإنك رجيم، وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين، فلعنه الله تعالى من بعد ما عبد الله تعالى قبل خلق آدم بثمانين ألف سنة، فمن بعد عبادة ثمانين ألف سنة، كان سبب ذلك خالف الله تعالى في سجدة واحدة فأحبط الله تعالى عبادته تلك ثمانين ألف سنة.

وقيل: كان يعبد الله في كل سماء يوما حتى إذا كان يوم الجمعة عبد الله في السماء السابعة ثم لما أسكن الله آدم وزوجته حواء عليهما السلام الجنة وسوس لهما الشيطان حتى أكلا من الشجرة فعصيا فأخرجهما الله من الجنة ثم تاب آدم وحواء لما هبط إلى الأرض فصار آدم إمام التائبين، وإبليس اللعين إمام المصرين لعنه الله، فاتخذوه عدوا معشر المسلمين فقد قال الله تعالى: *(*إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً*)* لعنه الله، فإن لعن إبليس قيل فريضة كما أن الصلاة على النبي فريضة، ولعن إبليس فيه الثواب كما أن الصلاة على النبي فيها الثواب.

فلم يزل دين الله بعد ذلك على سبيل الاستقامة حتى قتل قابيل هابيل، فأهلكه الله كافرا، ولم يكن له عقب ليقع في الخلق اختلاف.

ثم لم يزل دين الله على سبيل الاستقامة حتى عبدت الأصنام، فمنذ عبدت الأصنام وقع الاختلاف بين الخلائق، والسبب في أصل عبادة الأصنام من وجهين، فقيل: مذ أيام وفاة نسر بن آدم عليهما السلام.

وقيل مذ أيام نوح عليه السلام، فالذي نقول إن أصل ذلك من أيام نسر بن آدم عليه السلام، أن آدم لما حضرته الوفاة دعا بولده ود وهو شيث فأوصى بالطاعة لله عز وجل وأن يعبد الله ويتقيه ولا يشرك به شيئا ثم توفي آدم، فقام شيث بوصية أبيه آدم وكان إخوته الأربعة#^* يجلونه ويقدونه إلى أن هلك شيث وهو ود، فاستخلفوا عليهم يغوث فقدموه كما قدموا أخاه فسار فيهم سيرة أخيه، فجاء إبليس لعنه الله فقال: إني رفيق، فقال يغوث: وكيف ذلك، فقال: أصور لكم صورة أخيكم ود في جميع الأقطار ولكي تنظروه وتمروا عليه.

فقال له يغوث: أنت وذلك.

فصوره لهم في الأقطار، فلما مات يغوث استخلفوا عليهم أخاه يعوق، فسار فيهم سيرة إخوته[1].

فجاء إبليس لعنه الله فقال له كقوله لأخيه.

فقال له: أنت وذاك، فصور لهم يغوث في جميع الأقطار، فلما أن مات يعوق استخلفوا نسرا، فجاء إبليس لعنه الله فقال له كذلك، فقال له: أنت وذلك.

فتناسل أولاد هذه الإخوة، وكان كل منهم يطوف على جده، فلما مات نسر وتطاولت المدة جاءهم إبليس لعنه الله فقال لهم: إن آباءكم كانوا يعبدون تلك الأصنام.

فافترقت الناس حينئذ فرقتين، فكذب فريق وهم المخلصون، لما سبق في علم الله... [2].

---

[1](?) في نسخة "أخيه".

كما قيل في الآثار لكانوا غير جاحدين وما أنكر الله عليهم قولهم، ولا كذبهم لقولهم: وما يهلكنا إلا الدهر، إذ كانوا يعنون وما يهلكنا إلا الله، فمن ثم استمر الخلق في الاختلاف وفرق لا تعد ولا تحصى. #^*

فاليهود على إحدى وسبعين فرقة.

والنصارى على اثنين وسبعين فرقة.

وقال صلى الله عليه وسلم: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة».

والمجوس على سبعين فرقة، والصابئين.

ولم يزل الخلق مختلفين لا تحصى عددا حتى بعث الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم، فبعثه الله عز ولج والخلق على منازل مختلفة، فمن متمسك بدين موسى وعيسى عليهما السلام يعملون بما أمروا به في كتبهم، وما أخذ عليهم ميثاقهم حافظون وصية ربهم يؤمنون بأن محمدا صلى الله عليه وسلم سيبعث وهو النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل، اسمه وصفته ونعته (محمد رسول الله) صلى الله عليه وسلم *(*وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ*)*[1].

ومنهم أهل الكتاب كذبوا رسولهم، وغلوا في دينهم وابتدعوا وتفرقوا بعد إيمانهم، وزادوا في كتبهم، ونقضوا وكذبوا بوعد الله ووعيده، وكفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به.

وقال طائفة منهم: عزير ابن الله، والله فقير ونحن أغنياء، وأنهم أبناء الله وأحباؤه وأن يده مغلولة وهو فقير....

وقالت طائفة منهم: المسيح ابن الله، وذلك كلمته وروحه، وكلمته هو لا غيره. #^*

وقالت طائفة منهم: هو ثالث ثلاثة.

ومنهم مشركوا العرب يعبدون الملائكة والعزى ومناة وغيرهم من الأصنام ويقولون هم بناة الله عندنا وهم شركاؤه وإنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى فكانت اللات لثقيف والخزرج بالطائف، والعزى لقريش، ومناة للأوس وغسان، وهبل كان في الكعبة، وأساف ونائفة كان بالمروة، ونسور من بنى لمكان من كنانة.

ومنهم مجوس يعبدون النيران والشمس والقمر، ويقولون: إن خالق جميع الخلائق اثنان [والعياذ بالله] أحدهما يخلق المنافع، وما وقع عليه اسم الخير، والآخر يخلق المضار وما وقع عليه اسم الشر.

---

[2](?) أشار الناسخ إلى أن هناك قولا سقط في النسخ، ودليله اضطراب المعنى كما ترى، فلزم التنويه. المحقق.

[1](?) سورة الفتح، الآية 29.

ومنهم الدهرية الذين يقولون: لا مالك للأشياء وهم يعبدون الأصنام ويقولون: هم على مثال صورة عبادنا وعلمائنا، يسجدون للأصنام تعظيما للعباد والعلماء ويقولون: غذاؤنا من الطعام والشراب ومولدنا من الآباء والأمهات وما يهلكنا إلا الدهر والأوقات.

ومنهم الزنادقة، يعبدون الشمس والقمر والزهرة، ويقولون: الأشياء كلها من خالقين وأصلين خلقا سائر الأشياء من أنفسهما، فخالق الخير هو النفع وخلق من نفسه المنافع، وخالق الشر هو الشر فخلق من نفسه الشرور، وأنهما تعاديا واختلفا وامتزجا عند قتالهما، فصار فعالهما مختلطة وهما يتواليان فمن غلب صاحبه استعلى، فإن غلب النفع الضر استعلى، ويقولون عبادتنا قوة منا ومعونة للخير لأن عبادتنا نفع وخير فهذه أصول ما كان عليها أهل الدنيا من أول دهرهم ثم اختلف كل صنف منهم بعد الإقرار بهذه الأصول حين اختلفوا في الفروع على أديان مختلفة، فهذه أصولها وإنما اختلفوا في إيش وليس وكيف؟

فبعث الله رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم ليبين لهم ضلالتهم #^*ويخرجهم من ظلماتهم وأن يدعوهم إلى ما دعتهم إليه الرسل عليهم السلام إليه من قبل أن يعبدوا الله ويوحدوه ويصدقوه، فقال الله عز وجل: *(*وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ*)*[1].

وذلك أن جميع ما خلقهم الله وأخذ عليهم ميثاقه فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى توحيد الله عز وجل ومعرفته وإثبات ربوبيته كما هو أهله والإقرار له بعبادته.

فقال تعالى: *(*أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ*)*[2].

فاستجاب للنبي صلى الله عليه وسلم مستجيبون وكذبه مكذبون، فكان كل أهل الدنيا حين بعثه الله عز وجل عنده مشركين إلا من استجاب له منهم فيما دعا إليه حين أخبره ربه أن طائفة يؤمنون به قبل مبعثه وبعد ما بعث، فقال عز وجل: *(*وَمِن قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ*)*[3].

وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم لا يعاين أحدا في حاله التي كان بها إلا سماه مشركا حتى يستجيب له في دعوته أو يعلم أنه ممن أخبره عز وجل أنه آمن به قبل مبعثه يدين بنصرته وطاعته.

وقيل: إنه صلى الله عليه وسلم بعث إلى الخلق وما على الأرضين غير أربعة نفر مؤمنين، والله أعلم.

---

[1] (?) سورة الأنبياء، الآية 25.

[2] (?) نفس الآية السابقة.

[3] (?) سورة الأعراف: الآية 159.

فلما بعثه الله عز وجل إلى الخلق دعا إلى عبادة الله الذي لا إله إلا هو، وأن يشهدوا لله بالوحدانية، ويقروا له أنه لهم خالق رازق ويعبدوه وحده لا شريك له ويتركوا عبادة من عبدوا من دون الله من #^*الأصنام والأوثان والنيران وعبادة الملائكة والشمس والقمر وجميع ما يعبد من غير الله من الأشجار والأحجار، وغلبهم وآتاهم بالمعجزات فبهرهم ولم يستطيعوا له ردا، ولم يقدروا له على حيلة في دفعه عنهم علتهم حجته، وغلبتهم معجزته فاستجابوا كرها، وغلبوا قسرا حتى استقام الإسلام وصارت كلمة الله هي العليا وكلمة الكفر هي السفلى، فلما أعز الله الإسلام بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم، ودخل الناس في دين الله أفواجا، وأكمل الله دينه، نُعيت إلى نبي الله نفسه، وأنه ميت لا محالة.

فلما أن قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه فسار بالعدل سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما قبض أبو بكر استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسار سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قبض عمر بن الخطاب واستخلف عثمان، فذكر أنه سار أول زمانه سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خالف دين أهل الاستقامة حتى أبى أمورا استحق به عندهم القتل فقتلوه، فلما أن قتل عثمان بن عفان افترقت الناس بعده ثلاث فرق، فرقة شايعته، وهم العثمانية أتباع الجبابرة.

وفرقة هم الذين أنكروا عليه حدثه.

وفرقة هم الشكاك الذين شكوا في قتل عثمان وفي الذين أنكروا عليه.

ومن الشكاك أصحاب عبد الله بن عمر ومحمد بن سلمة وسعد بن أبي وقاص.

فلما أن تولى علي بن أبي طالب فذكر أنه سار بالحق في أول زمانه إلى أن وقع تحكيم الحكمين. #^*

فافترق أصحاب علي بن أبي طالب على فرقتين:

فرقة شايعت عليا فسموا الشيعة، وفرقة نقضت على عليّ بن أبي طالب وهم المسلمون فسموا الخوارج مختلفين إلا أن تجمعهم فرقتين:

1- فرقة سموا الخوارج بخروجهم على أئمة الضلال في اتباع الحق كأصحاب النهروان والنخيلة وغيرهم من خوارج المسلمين.

2- وفرقة خرجوا على أئمة العدل وأهل الاستقامة من المسلمين كالأزارقة والنجدية وأشباههم، وكل فرقة من هذه[1] الفرق مختلفون.

---

[1](?) في الأصل: "هؤلاء" والأصوب ما أثبتناه.

فمن الشكاك المعتزلة -وأصحاب الحسن بن أبي الحسن البصري- وأصحاب واصل بن علي المعتزلي- والجبابرة وأشياعهم مختلفين إلا أن أصل دينهم أن إمامهم مطاع على كل حال.

والخوارج مختلفون، منهم المسلمون الذين يسمون الإباضية لمكان إمام المسلمين عبد الله بن إباض.

وافترقت الإباضية على خمس فرق:

فالتي على الاستقامة فرقة وهم المحكمة لإنكارهم على عليّ بن أبي طالب في تحكيم الحكمين، فقالوا: لا حكم إلا لله لا للرجال.

ثم اختلفت المحكمة فرقتين هما:

1- الهارونية أصحاب هارون بن اليمان. #^*

2- وممن خالف دين المحبوبية الذين هم على سبيل الاستقامة، نسبوا إلى محبوب بن الرحيل.

وأما النجدية والأزارقة والصفرية الذين هم من الخوارج، وكل فرقة من هؤلاء مختلفون أيضا.

وقد اختلفت هذه الفرق لمسائل جرت بينهم فمنهم المرجئة الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل.

ومنهم القدرية: أنكروا القدر فقالوا: إن الله لم يخلق أفعال العباد، وأنهم يقدرون أن يفعلوا ما قد علم الله أنهم لا يفعلونه مما أمرهم بفعله، وأن الله تعالى أراد أن لا يكون الكفر من الناس، وكان منهم ما قد أراد الله أن لا يكون منهم[1].

قال المؤلـف:

ولهذه الإرادة التي ذكرتها القدرية وجوه ليس هذا موضع بيان ذلك.

فاصــل:

المذاهب متشعبة من سبعة مذاهب، وإليها مرجعها فأولها مذهب المعتزلة، ويتسمون بأصحاب العدل والتوحيد، وهم ست فرق.

1- الحسينية: ينسبون إلى الحسن بن أبي الحسن البصري. #^*

2- الهذيلية: ينسبون إلى أبي الهذيل الغلاف.

قال المؤلف: وهو من أعظم الناس جدلا غلب الأكابر، وهو ذاك الزمان خارج من اليتم[2].

3- النظامية: ينسبون إلى أصحاب بن سنان (سيار النظام).

قال المؤلف: وهذا أيضا طامة كثير الجدل.

4- المعمورية: أصحاب المعمر بن نجاد السلمي.

5- البشرية: ينسبون إلى بشر بن المعمر.

---

[1](?) نعوذ بالله من أمثال هذه المعتقدات التي تصادم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، فالله سبحانه خالق كل شيء وهو على كل شيء قدير، وهو سبحانه إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون، وكل هذه آراء باد تهافتها وضلالها.

[2](?) في نسخة "اليم".

6- الجاحظية: ينسبون إلى عمر بن الجاحظ.
المذهب الثاني: الخوارج: وهم أربعة عشرة فرقة:
1- الأزارقة: ينسبون إلى نافع بن الأزرق وهو إمام الخوارج.
2- النجدات: وهم أصحاب نجدة بن عامر الحنفي.
3- العجردية: ينسبون إلى عبد الكريم بن عجردة.
4- اليدعية: رئيسهم يحي بن أصرم لأنهم يدعون قطع الشهادة على أنفسهم أنهم من أهل الجنة.
5- الخازمية: ينسبون إلى شعيب بن خازم.
6- الثعالبة: ينسبون إلى .....[(1)]. #^*
7- الصفرية: أصحاب داود بن الأصفر.
8- الحفصية: أصحاب حفص بن المقدام.
9- اليزيدية: أصحاب يزيد بن يغسة.
10- الإباضية: أصحاب عبد الله بن إباض.
11- البيهسية: ينسبون إلى بيهس بن هضيم بن جابر.
12- الشمراخية: أصحاب عبد الله بن شمراخ.
13- الضحاكية: أصحاب الضحاك بن قيس.
14- الفضيلية: أصحاب الفضل بن عبد الله.
المذهب الثالث: أصحاب الحديث: وهم أربع فرق:
1- المالكية: ينسبون إلى مالك بن أنس.
2- الشافعية: نسبوا إلى محمد بن إدريس الشافعي.
3- الحنبلية: نسبوا إلى أحمد بن حنبل.
4- الحنفية: نسبوا إلى أبي حنيفة النعمان بن ثابت.
المذهب الرابع: الجبرة: وهم خمس فرق:
1- الجهمية: نسبوا إلى جهم بن صفوان.
2- البطحية: نسبوا إلى إسماعيل البطحي.
3- النجارية: نسبوا إلى حسن النجار البصري. #^*
4- الضرارية: نسبوا إلى ضرار بن عامر.
5- الصباحية: نسبوا إلى صباح بن معتمر.
المذهب الخامس: المشبهة: وهم ثلاث عشرة فرقة:
1- الكلابية: أصحاب محمد بن كلاب.
2- الأشعرية: نسبوا إلى إسماعيل بن علي الأشعري.
3- الكرامية: نسبوا إلى محمد بن كرام السجستاني.
4- الهشامية: نسبوا إلى هشام بن الحكم.
5- الجوالقية: نسبوا إلى هشام بن عمر الجوالقي.
6- المقاتلية: نسبوا إلى مقاتل بن سليمان.
7- القضائية: نسبوا إلى ذلك لأنهم زعموا أن الله تعالى هو القضاء.

---

[1](?) الأصل فراغ لم يوضح الاسم الذي أشار إليه.

قال المؤلف: وكذبوا، والدليل على أن القضاء مخلوق أنه قد يرى بعضه، وما كان له بعض كان له كل، وما تبعض وانقسم فليس بإله واحد، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، فالهوائي له نهاية، ونهايته حرارة في أطراف حدوده من دنا منها احترق، وخلف ذلك علم الله المحيط به، والهوائي دائم الحركة لا يسكن فإذا زالت حركته صارت رياحاً[1]، فهذه الرياح من موجان الهوى. **رجعنا إلى حديثنا.**

8- الحييـة: زعموا أنهم يعبدون الله لا خوفا ولا طمعا وإنما يعبدونه حياء. #^*

قال المؤلف: هذا القول نراه شاهدا في كتبنا حتى أن الجهال العباد من أصحابنا قد يغلبهم الهدى حتى يميلوا إلى تصديق أصحاب هذه المقالة:

9- البنانية: نسبوا إلى المغيرة بن سعيد العجلي.

10- : سقطت في العد.

11- المنهالية: أصحاب المنهال بن ميمون العجلي.

12- الزرارية: أصحاب زرارة بن أغبر بن زرارة.

13- المبيضة: سموا بذلك لأنهم بيضوا ثيابهم مخالفة لأصحاب الثياب السود من الدولة العباسية ورئيسهم المقنع.

المذهب السادس: المرجئة: وهم ست فرق:

1- الغيلانية: أصحاب غيلان بن حرسة.

2- الصالحية: أصحاب صالح بن عبد المعروف التقية.

3- أصحاب الرأي: وهم أصحاب أبي حنيفة النعمان بن ثابت.

4- الشبيبية: أصحاب محمد بن شبيب.

5- الشمرية: وهم أصحاب أبي شمر سالم بن شمر.

6- الجحدرية: أصحاب جحدر بن محمد التميمي.

المذهب السابع: مذهب الشيعة: وهم ست فرق:

1- الزيدية: وهم خمسة أصناف: #^*

أ- اليديرية[2]: نسبوا إلى يدير[3] تباع اليدري واسمه المغيرة بن سعد ولقبه الأبتر.

ب- الجارودية: نسبوا إلى ابن جارود بن زياد ابن المنذر الأعمى الكوفي.

ج- الخشيبية: وهم يعرفون بالصبر حانية الطيري ينسبون إلى صرحان الطبري وسموا الخشيبية لأنهم خرجوا على السلطان مع المختار ولم يكن لهم سلاح غير الخشب.

د- الصالحية: نسبوا إلى ذلك بالحسن بن صالح بن الحسن.

---

[1] (?) في نسخة "ريح".

[2] (?) في نسخة "السرة".

[3] (?) في نسخة: "كثير".

هـ- الحلقية: أصحاب محمد بن عبد الصمد.
2- الكيسانية: نسبوا إلى كيسان وهم مولى لعلي بن أبي طالب. وهم أربعة أصناف:
أ- المختارية: نسبوا إلى المختار بن أبي عبيدة، قبل معاليه من كيسان.
ب- الكرزية: بأبي كرز بن ضرير.
ج- الإسحاقية: بإسحاق بن عمر بن حرب.
3- العباسية: نسبوا إلى العباس بن عبد المطلب، وهم صنفان:
أ- الجلالية: أصحاب أبي سلمة الجلال.
ب- الرودية: نسبوا إلى أبي القاسم بن رويد. #^*
4- العالية: وهم تسعة أصناف:
أ- الكاملية: بأبي كامل.
ب- السيابية: أبي عبد الله بن سبأ.
ج- المنصورية: بأبي منصور العجلي.
د- الغرابية: لقولهم علي بن أبي طالب أشبه بمحمد صلى الله عليه وسلم من الغراب بالغراب (والعياذ بالله من هذا المعنى).
هـ- الطيارية: وهم أصحاب التناسخ نسبوا إلى جعفر الطيار.
و- اليعفورية: نسبوا إلى محمد بن يعفر.
ح- الغمامية: لزمهم هذا لقولهم إن الله ينزل إلى الأرض في غمام كل ربيع فيطوف الدنيا (والعياذ بالله من هذا المعنى).
ط- الإسماعيلية: لقولهم بإمامة إسماعيل بن جعفر وهم الباطنية.
5- الرافضة: ومنهم:
أ- الناووسية: نسبوا إلى عبد الله بن ناووس وقفوا على جعفر الصادق.
ب- الفضيلية: نسبوا إلى مفضل بن عمر، ويسمون القطيعية لأنهم قطعوا على وفاة موسى بن جعفر.
ج- الشمطية: نسبوا إلى يحي بن شمط. #^*
د- الواقفية: لأنهم وقفوا على موسى بن جعفر، وقالوا: هو السابع وأنه حي وأنه يملك شرق البلاد وغربها، ويسمون الممطوب رجلا منهم نظر يونس بن عبد الرحمن، فقال له: لأنتم أهون من الكلاب الممطورة، فلزمتهم هذه النبزة.
6- الأحمدية: بإمامة أحمد بن موسى بن جعفر، وجملتهم، يعتقد اثنا عشر إماما تسميتهم الإمامية، وهم عندهم على ما في عقائدهم، عليّ المرتض، ثم الحسن المجتبى، ثم الحسين شهيد الشهداء، ثم علي بن الحسين زيد العابدين، ثم علي بن محمد بن علي الباقر، ثم جعفر بن محمد الصادق، ثم موسى بن أحمد الكاظم، ثم محمد بن علي بن موسى الرضي، ثم محمد بن علي الهادي، ثم علي بن محمد

الصابر، ثم الحسين بن علي الطاهر، ثم محمد بن علي المهدي، القائم المنتظر الحجة، وعندهم أنه لم يمت ولا يموت بزعمهم حتى يملأ الأرض عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما وهو محمد بن الحسين بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

[رجعنا الآن على بنائنا على كلامنا وأخذنا ما كنا وصلنا إليه]

من ذكر علي بن أبي طالب وقصته، وذلك أنه لما عدل علي بن أبي طالب عن قتال معاوية، وهو عندهم الفئة الباغية، وعزم على تحكيم الحكمين وطاعة معاوية فيما أمره بذلك من تحكيم الحكمين أنكر ذلك عليه أهل النهروان تحكيم الحكمين، وقالوا: لا حكم إلا لله ولا حكم للرجال فلم يقبل منهم علي بن أبي طالب فاعتزلوا وساروا إلى موضع يقال له النهروان، وعقدوا الإمامة لعبد الله بن وهب الراسبي، فمضى علي بن أبي طالب إلى النهروان فقتلهم، ثم تغادر من بعدهم طوائف من المسلمين فصاروا بالنخيلة، وإمامهم رجل يقال له الحوثرة بن وداع فسار إليهم معاوية وأصابه وأعانه على قتالهم، وقتلهم الحسن بن علي بن أبي #^*طالب فقتلهم هذا من بعد قتل علي بن أبي طالب قتله عبد الرحمن بن ملجم.

فلما أن قتل علي بن أبي طالب ولي من بعده الحسن بن علي بن أبي طالب فذكروا أن معاوية خدعه كما خدع أباه علي بن أبي طالب، فقال له: إني أكبر منك سنا فاجعل لي الأمر اليوم، وأجعله لك من بعدي، فلما جعل له الأمر وحضر معاوية الموت جعل الأمر من بعده لابنه يزيد بن معاوية فأصبح الحسن مخدوعا، وقد ساعده معاوية على قتل أهل النخيلة، فلما أن قتلوا أهل النخيلة خرج من بعدهم عصابة من المسلمين أميرهم رجل يقال له مزاحم فقتلوا أيضا كما قتل أهل النهرون وأهل النخيلة، ثم خرج من بعدهم رجل من الكوفة يقال له زياد بن جراس فدعا إلى ما دعا إليه المسلمون.

ثم خرج من بعده رجل يقال له تميم بن سلمة بقرية من سواد الكوفة.

ثم خرج من بعده علي الأعرج بجمع عظيم فنزل بقرية من الكوفة يقال لها حرورا، وإنما سمي الخوارج بالحرورية على اسم القرية التي نزلوها يقال لها حرورا.

ثم خرج من بعدهم عصابة من أهل البصرة أميرهم رجل يقال له طواف فقتلهم عدو الله عبيد الله بن زياد.

ثم خرج من بعدهم قريب والزحاف حتى قتلوا جميعا رحمهم الله، فكل هؤلاء كانوا يدعون إلى الحق.

ثم خرج من بعدهم أبو بلال المرداس بن حدير التميمي في فئة وهم أربعون رجلا من أهل البصرة فسار حتى نزل بالأهواز في زمن ولاية يزيد بن معاوية وعبيد الله بن زياد على الكوفة، فأرسل عبيد الله بن زياد إلى أبي بلال قائدا يقال له مسلم بن زرعة الباهلي في ألفي رجل من #^*الطغام، فدعاهم أبو بلال إلى الحق، ثم بعث إليهم عبيد الله بن زياد قائدا آخر يقال له عباد بن علقمة فقتلهم رحمهم الله.

فلم يزل المسلمون دعوتهم واحدة يتولى القاعد الخارج والخارج القاعد لم ينتحلوا هجرة ولا اعتراض الناس بالسيف، ولا يغنموا لأهل قبلتهم مالا ولا سبوا لهم ذرية.

قال: وإنما وقع الاختلاف من هذه الدعوة على ما ادعى كل واحد منهم من الرأي ونصب رأيه دينا ودعا إليه وفارق من لم يجامعه عليه طلبا للرياسة، وسوء رأس في السياسة، وركونا إلى الدنيا فجاروا في الدنيا ووقعت الفرقة بين كل من بقايا المسلمين.

وكان يومئذ عبد الله بن إباض، وعبد الله بن الصفار ونافع بن الأزرق ومن شاء الله من المسلمين اختلفوا فيما بينهم، ودعا كل فريق إلى رأي، فأول من فارق المسلمين ودعا إلى الجور من خوارج الجور نافع بن الأزرق، وكان من أهل البصرة من خيار الناس فخرج معه بشر كثير حتى نزل الأهواز وهو على دين الإسلام، فلما ظهرت لهم الدنيا وأقبلت إليه أحدث عدو الله أحداثا جرعه الله ومن اتبعه من أهل الإسلام، وكان لذلك أهلا، وهو أول من شق العصا وفرق الملا واقترف الكذب، وصرج الشغب، وخالف الكلمة، وانتحل الهجرة، وخالف أهل القبلة، واعترض الناس بالسيف، وسبا ذراريهم، وغنم أموالهم ثم كان من بعده نجدة بن عامر الفاسق، فسار سيرته.

ثم كان من بعده نجدة بن عطية وكان على طريقته وشرعته.

ثم كان من بعده عطية وزياد الأغشم على خلاف الحق.

ولذلك من بعده عبد الله بن الصفار وأصحابه وهم أصحاب الصفرية الخبيثة المغوية. #^*

ثم كان من بعدهم الجهم بن صفوان، وهم الجهمية.

ثم كان من بعدهم التغلبية، استحلت التغلبية قتل الناس سرا وعلانية، وكان هؤلاء أئمة الضلال ودعاة إلى الضلال.

ومنهم شعيب الكرماني وداود ومطرف ومنصور والهضيم وعزيز وحمزة وأبو إسحاق وأبو غوفة.

ثم كان من بعدهم فرق كثيرة من أهل الضلال منهم المرجئة والشعبية والروافض والمعتزلة والمجبرة والزنادقة ومن لم نصفه أكثر.

وثبتت الطائفة من المسلمين على ما قال عبد الله بن أباض من الحق، ثم إن الإباضية افترقت على ثلاث فرق وقيل خمس فرق:

منهم شعيب وأصحابه، وعبد الله بن يزيد وأصحابه، وهارون بن اليمان، وعبد الله بن طريف.

ثم إن المحكمة افترقت فرقتين، ففرقة ضلت عن الحق وفرقة ثبتت على الحق، فلما أن اختلف أهل التحكيم فرقتين خفي الحق حينئذ حتى خرج المرداس بن حدير فأظهر الحق، ثم خرج من بعده خوارج المسلمين قد ذكرناهم مثل طواف بن العلاء والزحاف، وقرب، ثم تتابعت الجبابرة حتى خرج عبد الله بن يحي طالب الحق وخرج معه المختار بن عوف، وبلج بن عقبة، وكان في أيامه أبو عبيدة الأكبر مسلم بن أبي كريمة، وجعفر بن السمان، وأبو نوح صالح بن نوح، فأظهر عبد الله بن يحي الحق ودعا إليه فخرج عليه ملوك الجبابرة فقتلوه وأصحابه، ثم استخلف بعد بني أمية عبد الملك بن مروان ثم من بعد عمر عبد العزيز، ثم أحدثت الطريفية حدثا خالفت فيه الحق وخرج الإمام الجلندى بن مسعود بعمان، وكان في أيامه حاجب والربيع بن حبيب بالعراق، وعبد الله بن #^*القاسم وهلال بن عطية الخراساني، وخلف بن زياد البحراني، وشبيب بن عطية العماني، وموسى ابن أبي جابر الإزكاني، وبشير بن المنذر النزواني ومنير بن النير الجعلاني، فسار الإمام الجلندى ببن مسعود بالحق.

ثم ولي ابن أبي عفان إلى أن تضع الحرب أوزارها، فقيل إنه كان أمير جبش ولم يكن بإمام، ثم تابعه الوارث بن كعب فلم يزل على سبيل الحق حتى غرق في السبيل.

ثم ولي المسلمون من بعده غسان بن عبد الله، واختلف في ذلك الزمان وتلك الأيام محبوب بن الرحيل وهارون بن اليمان الشعبي، فخالف هارون بن اليمان طريق الحق فمنه الفرقة الشعبية، فبين محبوب بدعتهم وضلالهم وحضر الإمام غسان الموت والمسلمون عنه راضون.

ثم تابعه الإمام عبد الملك بن حميد فقام بالحق حتى كبر فخافوا على الدولة، فقام موسى بن علي بالدولة حتى مات عبد الملك بن حميد فلم يستحلوا عزله ولا تقديم إمام عليه، فلما أن مات عبد الملك بن حميد.

ولى موسى بن علي الإمام المهنا بن جيفر فقام بالحق ما شاء الله حتى مات، وقيل إن بعض المسلمين كان يبرأ منه سريرة والله أعلم ما كان منه.

ثم ولى المسلمون من بعده الإمام الصلت بن مالك فعمل بالحق إلى أن فنيت تلك الأعلام، وسلفت تلك الأيام حتى كبر الإمام وضعف حتى كان يمشي على قناة معروضة على يدي رجلين، وقد انقرضت علماء زمانه، فاختلف أهل دين الإباضية في زمان الصلت بن مالك فاختلف أهل عمان، وافترقوا على فرق شتى في أمر الصلت بن مالك

وراشد بن النضر وموسى بن علي الإزكاني، وعزان بن تميم فاختلف العلماء المشاهدون لعقد موسى بن موسى وراشد بن النضر خرجا على الإمام الصلت بن مالك#^* مغتصبين للإمامة مزيلين لها بغير الحق، وأنهما مستحلين لما حرم الله وما أشبه هذا من القول، وبرءوا منهما على ذلك، وقالوا إن فعلهما بدعة.

قال المؤلف: وهم أهل مذهب الرستاقية منهم أبو مالك غسان بن محمد بن الخضر، والشيخ عبد الله بن محمد بن علي البسياني ومن تابعهم من شاء الله إلا أن منهم فيما حفظت عن آثار عمر بن أحمد بن أبي جابر المنجي، ومن تابعه من المنجين وممن تابعه آخر الزمان بعد موت إمام المسلمين أحمد بن عبد الله بن موسى الأعرج الفلوجي صاحب كتاب المصنف، وأصحابه ممن تابعه.

[رجع]

وقال فريق منهم: إن موسى وراشد خرجا محتسبين لله تعالى قائمين بالحق والعدل غير مغتصبين لدولة الإمام الصلت بن مالك ولا مستحلين لما حرم الله عليهما وإنما لم يعقد الإمام لراشد بن النضر إلا بعد اعتزال الصلت منها وزوال إمامته وما أشبه هذا من الدعاوى وتولوه على ذلك.

وقال فريق منهم: إنه لو صح معنا حق موسى وراشد في ذلك الخروج لتوليناهما، ولو صح معنا باطلهما لبرئنا منهما على ذلك، ولكن لم يصح معنا حقهما ولا باطلهما ولا صح معنا نكير من الصلت بقتال ولا مقال ولا غير ذلك في حين تقدمها وفعلها ولا لأحد ممن له الحجة في النكير في وقت ما يكون لهما تنكير فثبتت عليهما الحجة وينقطع عذرهما ويزول الريب من أمورهما وقفنا عنهما وقوف سلامة وخرجا من الريب والشبهة ولم نحكم لهما بحق في ذلك ولا بباطل إلا حتى يصح ذلك ولا نعلم إلى يومنا هذا أحدا ممن ينتحل دين الإباضية شاهد أحداث موسى بن موسى وراشد بن النضر ولا ممن جاءهم بعدهم ولا من كان قبلهم كان يتولى موسى وراشد أو يصوبهما في تلك الأحداث أو ممن يبرأ منهما ويخطئهما أو ممن يقف عنهما. #^*

قال المؤلف:

أحسب أن هذا مذهب النزوانية الواقفون عن أحداث أهل عمان، وكان ممن يقف عن موسى وراشد في ذلك الحدث أبو الحواري محمد بن الحواري المعروف بالقري، وأبو إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر ومحمد ابن الحسن ومحمد بن روح بن عربي، وأبو عثمان رمشقي بن راشد، وأبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي، وممن ذهب مذاهب النزوانيين من بعدهم الفقيه محمد بن إبراهيم قدوة أهل عمان صاحب كتاب بيان الشرع، والفقيه أحمد بن محمد بن صالح الغلافقي وابنه سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح الغلافقي، ومن تابعهم.

[رجع]

وكان ممن بين أمر موسى وراشد أبو المؤثر الصلت بن خميس وأبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب وأبو محمد عبد الله بن محمد بن محبوب، وأبو قحطان خالد بن قحطان، وأبو مالك غسان بن محمد بن الخضر، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة، وأبو الحسن علي بن محمد البسياني.

وكان فريق ممن يتولى موسى بن موسى وراشد بن النضر منهم الفضل بن الحواري الذي هو وعزان بن الصقر في عمان كعينين في جبين.

وكان ممن يتولاهما محمد بن جعفر، وأما ابنه الأزهر فكان يتولى موسى وراشدا، فلما أن نظر في الاختلاف رأى الوقوف أسلم فرجع إلى الوقوف وكان يتولى والده محمد بن جعفر على ولاية والده موسى بن موسى.

وأما اختلافهم في الحكم فكان فريق ممن يحكم في أحداث موسى وراشد بأحكام البدع التي لا تحتمل إلا الباطل، وهم الرستاقية المتقدم ذكرهم. #^*

قال المؤلـف:

والذي وجدت في نسب الإسلام النزوانيين واعتقادهم.

قال: وإنما وقف الواقفون عن أهل هذه الأحداث يعني التي جرت بعمان على اعتقاد ولاية المحق منهم والبراءة من المبطل منهم إذ خفي عليهم حقيقة أمرهم وصحة أصل فعلهم ودعاؤهم على بعضهم بعض فشكل لذلك أمرهم واحتمل حقهم وباطلهم عندهم، وإذا لم يكن في متقدم الأمر وجبت عليهم ولاية أحد منهم ولا براءة من أحد منهم فاستضاقوا على أنفسهم أن يقطعوا على أحد منهم باسمه وعينه ولا بإثبات ولاية على غير الحقيقة منهم بغير حجة من غير شك منهم في البراءة من أهل البغي من المستحلين لما حرم الله والمحرمين لما أحل الله أو جميع من عصى بركوب لكبيرة أو إصرار على صغيرة ولا تخطئة على الواقفين عنهم لمن تولاهم و وقف عنهم أو تولى أحدا منهم أو برئ من أحد منهم أو وقف عنهم أو وقف عن أحد منهم ما لم يعلم أن المتولى أو المتبرئ أو الواقف برئ أو تولى أو وقف بغير حق وسعه في دين الله.

ولو أنهم وقفوا على باطن أمرهم وصحة أصل فعلهم لعرفوا المحق منهم من المبطل ولم يجهلوا الحكم فيهم، ولكنهم خفيت عليهم سريرتهم وباطن أمرهم واحتمل معهم فيما ظهر من فعلهم حقهم وباطلهم، ورأوا الوقوف على اعتقاد ولاية المحق منهم والبراءة من المبطل منهم وترك الحكم فيهم بولاية أو براءة بغير حقيقة أوسع وأسلم في دين الله، والله نسأله التوفيق لما فيه الرضى. انقضى.

قال المؤلف:

وهذا اعتقادي ومذهبي.

وأما اعتقادي في الحدث الأول فإن قولي فيهم قول المسلمين، #^*ووقفت عن الحكم في الحدث بغير حق على ولاية المحق منهم والبراءة من المبطل منهم، وأتولى المسلمين على ولايتهم ممن تولوا، وبراءتهم ممن برءوا، فقد وجدت في آثار المسلمين جواز هذا الاعتقاد للضعيف، وأي ضعف أعظم مما نحن فيه مع اعتقاد بالأهل مذهبنا وأعلام دعوتنا وقدوتنا وأستاذنا، والله نسأله التوفيق لما يرضى، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم تسليما.

[انقضى ما ألفه وجمعه عثمان بن أبي عبد الله العماني]

*^#

البـاب التاسع عشر
في شهادة الشهود على الأعيان
المرئية بالتحليل والتحريم
[من الزيادة المضافة]

قلت له: فإن شهد الشاهدان على غير عين الجنس من المحرم مثل الخمر والخنازير أنه شراب حلال يصفانه بصفة بشيء من الأشربة الحلال، وأن هذه الدابة شيء من الأنعام الجائز أكلها فيركبه راكب بتلك الشهادة على القصد منه والاعتقاد أن ذلك حلال وهو يدين بتحريم ذلك في حكم دينه هل يسعه ذلك ولا يكون هالكا؟

قال: معي أنه في بعض القول أنه لا يجوز ذلك ولو شهد عليه مائة ألف أو يزيدون لأنه يدرك معرفة كذبه مع من عرف ذلك بعينه وليس ذلك بعينه وليس ذلك ممن تقوم به حجة الشهادة وهذا يخرج عندي في معنى الأحكام، وأحسب أنه يوجد في بعض القول أن ذلك يقبل في الشهادة ويسع فيها قبولهما على ذلك بجهل الجنس والعين، وإن قبلت الشهادة على وجه التصديق أنه إنما هي ثابتة بقول الشاهدين، وخرج معنى ذلك فلعله يخرج على معنى الاطمئنانة وتصديق الشاهدين على غير قصد منه إلى استحلال الشيء بعينه على أنه حلال لأنه على معنى الدينونة بتحريم ذلك في أصل ما دان به والتوبة من ارتكابه مع قبول شهادة الشهود في كل ما غاب ولو كانا كاذبين في سريرتهما وعلى جملة البراءة في شهادتهما بالباطل ولو لم يعرفهما. #^*

قلت: فإذا شهد شاهدان على شيء من الأنعام الحلال أكلها أنها خنزير، هل يكونان بذلك حجة ولا يجوز أكلها لمن شهد عنده بذلك؟

قال: معي أنه لا يكونان بذلك حجة لأنهما كاذبان على الأصل المعاين الواقف.

[رجع إلى كتاب بيان الشرع] #^*

الباب العشرون
في العالمين إذا تبرءوا من رجل

أحسب عن أبي إبراهيم، وقيل في العالمين اللذين يقوم بهما الحجة في الفتيا أنهما إذا برئا من رجل أنه لا يبرأ منه ببراءتهما ولا يكونا في ذلك حجة إلا بالشهادة عليه بالكفر أو بالفسق، والبراءة منهما ليس بحجة إلا بالشهادة عليه بالكفر.

وهذا تفسير ما قيل: إنهما لا يسألان على ما كفر به إذا شهدا أنه كفر أو فسق أو شهدا عليه بما يجب به البراءة من الأسماء لم يكلفا تفسير ما به كفر.

مسألة:

قال أبو سعيد: معي أن القذف من لفظ الفقيه إذا قال أنه يبرأ من زيد أو برئ منه أو لعنه فهذا كله عندي من قول الفقيه قذف.

والفتيا من قول الفقيه إن فعل كذا وكذا وجبت عليه البراءة وهو كافر بذلك أو مستحق للبراءة.

والدعوى من قول الفقيه: إن فلانا يستحق للبراءة أو ممن تجب عليه البراءة أو قد فعلا لا تجب عليه به البراءة، وفي التي كان فيها قاذف يكون مخلوعا حتى يتوب من ذلك ولا يبرا ممن قذفه حتى يأتي على ما قذفه به شاهدين على جميع الأحداث إلا الزنى أربعة. #^*

والمدعي لا يقبل قوله ولا يبرأ ممن أدعى عليه ذلك حتى يأتي بشاهدين، وإن جاء في حال يخرج اعتبار معنى قوله على الشهادة قبل أن يدعى إلى الشهادة فقد قيل: إنه يقبل منه شاهد واحد مع شهادته.

وقيل هو مدع على حال، ما لم يكن بشهادة من الشاهدين معا أو بعد دعوى المدعي وإحضاره على ذلك شاهدا. #^*

البـاب الحادي والعشرون
الاختلاف بين النـاس في الـدين

والعالم المأمون فيما حمل من العلم وعلى ما حمل من العلم الظاهر له في ذلك الأمانة البرئ في ذلك من التهمة والخيانة حجة على من صح معه علمه وفضله، ولو كان إنما صح مع رجل واحد أو في محلة فهو حجة على من صح معه علمه، ولا يسعه أن يشك فيما قام به من دين الله ولا يكون حجة على من لم يصح معه علمه فيما يسعه جهله.

ومن الكـتاب:

وقد يشهر علم العالم في بلده الذي هو فيه وتصح أمانته وصدقه في علمه الذي حمله فيكون حجة في الفتيا فيما يسع جهله على من صح معه علمه وشهر معه فضله وصدقه، ولا يكون حجة على من لم يصح معه علمه.

ومن الكتـاب:

ولو صح معه علم العالم وفضله وعدله بالشهرة فلم يعرفه بالعيان فلقيه في بعض المواضع وهو لا يعرفه بعينه بما لا تقوم به الحجة إلا من العالم لم يكن ذلك حجة حتى يعرفه بعينه.

ومن الكتـاب:

وإذا علم الإنسان شيئا من أي وجه علمه فأبصر عدله أو بان له صوابه وانشرح له صدره واطمأن إليه قلبه وذهب عنه الريب من جهله وبان له طرائق عدله وهو في الأصل من دين الله الذي لا يختلف فيه فليس له أن يرجع بعد ذلك إلى الجهل ولا بعد ذلك اليقين إلى الشك، #^*وقد قال الله عز وجل: *(*فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ*)*[1].

فعلم المرء له وعليه أوجب حجة من علم العالم الذي يقوم عليه بما يسعه جهله لأن العالم فيما يسع جهله قد جاء فيه الاختلاف وما جاء فيه الاختلاف فلا يحكم فيه بأحكام الدين وهذا لا نعلم فيه اختلافا ولو كان علم ذلك من لسان صبي أو معتوه أو مشرك أو أعرابي جاف أو من أثر. #^*

[1] (?) سورة يونس: الآية 32.

البـاب الثاني والعشرون
المختلفـان إذا اختلفـا
فأحل أحدهما شيئا وحرمه الآخر

وإذا كان الاختلاف بين الرجلين في الدين فأحل أحدهما ما هو حرام في دين الله، وحرمه الآخر وتنازعا في ذلك واختلفا، فإن كان المختلفان من العلماء وعلم من علم باختلافهما أنهما من العلماء بخبرة أو بشهرة وصح معه فضلهما وعلمهما واستقامتهما في تدينهما قبل اختلافهما فعليه تصديق المحق منهما ولا يسعه الشك فيما قاله، فإن شك في ذلك هلك لأنه هو الحجة في ذلك وليس بمخالفة المبطل له تزول حجته لأن المبطل قد صار كاذبا سفيها جاهلا في دين الله يعلم ذلك من علمه من العلماء وليس لجهل الجاهل بذلك يتغير دين الله وتبطل حجج الله عنه، فحجة الله قائمة على من جهلها أو علمها.

وإذا عرف الجاهل من العالم الصفة المنزلة التي يكون بها عالما عند العلماء فقد قامت عليه الحجة أنه عالم ولو لم يعرف ذلك الجاهل أن تلك الصفة يستحق بها أن يكون عالما.

وأما إذا لم يصح له المنزلة التي يكون بها عالما فلا تقوم به الحجة فيما غيره من دين الله الذي يسع جهله على من خفي عليه منزلته ولو كان بمنزلة أبي بكر وعمر وابن عباس وجابر بن زيد.

وإنما تقوم حجته على من علم أنه عالم ولا يسعه الشك فيما غيره من دين الله مما يسع جهله وفيما لا يسع جهله لأن العالم يقوم مقام النبي فيما غيره من دين الله لأن العلماء ورثة الأنبياء في دين الله وأمناء الله وحجته، فيهم تقوم من دين الله ما يقوم به الأنبياء عند عدمهم وحجج الله كلها لا تجوز مخالفتها ولو تفاضلت في المنازل، وأدناها منزلة#^* كأعلاها منزلة، وكما تقوم الحجة بأعلاها فيما هي حجة فيه فكذلك تقوم بأدناها فيما هي حجة فيه.

وسواء كانت حجج الله مبطلة أو محقة، فلا يجوز مخالفتها إذا خفي عليه باطلها لأن حجج الله منها ما يحتمل أن تكون مبطلة كاذبة فيما قالت، ومنها ما يحتمل إلا أن تكون صادقة فيما قالت.

أما ما لا يحتمل إلا أن تكون صادقة فيما قالت فهو ما غيرته الحجة من دين الله.

وأما ما يحتمل صدقها وكذبها وباطلها وحقها فيما قالت به فهم الشهود فيما قاموا به من الشهادة والحكام فيما حكموا به والأئمة في محارباتهم وأفعالهم في رعاياهم الذين جعلوا لهم الأمانة فيها، فلو أن شاهدين شهدوا زورا وعلم الله كذبهما وباطلهما، وخفي على الحاكم كذبهما وقامت عليه الحجة بعدالتهما، فعليه قبول شهادتهما، وإن لم

يقبلها كفر ولو تخوف أنهما كاذبان فلا يجوز له رد شهادتهما لظنه أنهما كاذبان، وكذلك الحاكم لو علم أنهما شهدا كذبا وزورا في شهادتهما.

ولو علم شركهما بالله فحكم بشهادتهما وخفي على المحكوم عليه ذلك وعلى من حضر حكمه فعلى المحكوم عليه قبول ذلك الحكم، ولا يجوز لمن علم حكمه ذلك تخطئته في حكمه إلا حين يصح معهم باطله ولو أن المحكوم عليه علم أنه حكم عليه بشهادة زور أو شهادة من لا تجوز عليه شهادته بشرك أو بنفاق أو بغير ذلك وعلم أنه مبطل في حكمه عليه وكان ذلك بحضرة غيره من المتعبدين لم يجز له رد حكمه ولا الامتناع من حكمه إلا حتى يعلم أنه قد صح باطل حكمه ولا عند من حضر لأنه إذا رد حكمه بحضرة من لم يعلم باطل حكمه كان مخالفا لحجة الله مبطلا في ظاهر دين الله مبيحا البراءة من نفسه عند من حضر ذلك الحكم ولا يجوز له أن يخالف حجة الله. #^*

وكذلك لو أن إماما حارب قوما باغيا عليهم في محاربته لهم فعلى من خفي عليه من رعيته نصرته إذا استنصره والمحاربة معه إذ هو حجة الله.

وكذلك ما أشبه هذا من الحجج فافهم هذا.

فإذا شهد للعالم علمه وفضله وأمانته وعدله فلا يسع من علم هذا منه أن يشك فيما غيره من دين الله كان مما يسع جهله أو مما لا يسع جهله، وسواء خالفه أحد أو لم يخالفه، وسواء كان المخالف له في دين الله عالما أو ضعيفا أو جاهلا فلا يجوز مخالفته ولا الشك في قوله، فإن شك في ذلك هلك.

وقد عرفت أن هذا أكثر القول.

وقال من قال: يسعه الشك في قوله إذا كان ذلك الذي غيره من دين الله مما يسع الشاك جهله حتى يغيره له ذلك عدلان، ثم لا يسعه الشك فيما غيراه من له من دين الله.

وقال من قال: ولو غيره له عالمان فيسعه الشك فيما غيراه ولو كانا عالمين حتى يكونوا أربعة علماء ثم لا يسعه الشك فيما غيروه له.

وقال من قال: ولو كانوا أربعة حتى يكونوا ممن لا يجوز عليهم الغلط، وتقوم بهم الشهرة، وهو أن يكونوا من الخمسة إلى العشرة، فإذا كانوا خمسة علماء فما فوق ذلك لم يسعه الشك فيما غيروه من دين الله فإن شك فإن ذلك هلك.

وقال من قال: يسعه الشك في ذلك الذي غيروه حتى يعرف هو عدل ذلك ويبصر صوابه وينصح له ثم حينئذ لا يسعه الشك في ذلك.

وأما ما لم يتضح له صوابه ويبين له عدله ويبصر ذلك كما أبصرته فلا يشك في ذلك إذا كان مما يسعه جهله. #^*

وعلى كل حال فلا يجوز له تخطئة المعبرين له ذلك من دين الله ولا الوقوف عنهم برأي ولا بدين ولا البراءة منهم برأي ولا بدين كان

المعبر له ذلك واحداً أو أكثر كان مخالفا لهم فيما عبروه أو لم يكن لهم مخالفا، وأما إذا كان ذلك الذي غيروه من دين الله مما لا يسع جهله فعليه قبول ذلك، فإن لم يقبله هلك.

وقد قيل: ولو كان المعبر له ذلك صبيا أو مشركا أو منافقا، أو رآه في كتاب فإن الحجة تقوم عليه في ذلك وعليه قبوله منه فإن لم يقبله هلك.

وقال من قال: لا تقوم عليه الحجة إلا بالأمناء ولا تقوم بأهل الجناية حجة *(*وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً*)*.

مسـألة:

ومن كتاب المبتدأ عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة رحمه الله ورضيه وأسكنه الجنة بمنه وفضله وكرمه، إن على الضعفاء طلب الجناية حجة *(*وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً*)*.

ومن الكتـاب:

قال أبو محمد: إن الحوادث على ضربين، فضرب منها يكفر به فاعله ويجمع المسلمون على البراءة منه، ويلزمه من أهل العلم بحكمه، وتكون العامة تبعا للعلماء مصوبة لهم.

واضرب الآخر من الحوادث هو كل ما اختلف أهل الحق فيه وتنازعوا حكمه حتى يخطئ بعضهم بعضا فعلى الضعيف أن يقف عنهم لجهله بالمخطئ من المصيب منهم، وعليه السؤال فيهم والبحث عن حكم ما اختلفوا فيه لأن الله تبارك وتعالى قد افترض عليه طاعات ألزمه أداءها، لا يصل إلى علم المفروض عليه منها إلا بالرجوع فيها إلى أهل العلم بها #^*فعليه أن يطلب من أمره الله باتباعه من هؤلاء المختلفين لأن الله قال: *(*فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ*)*[1] فعليه طلبهم ليسألهم.

وليس هذا كل لفظه غير أنه عندي غير خارج عن معنى لفظه والله أعلم، فانظر في ذلك.

مسـألة[2]:

وإذا اختلف الرجلان في الدين فأحل أحدهما ما هو حرام في دين الله، وحرمه الآخر فإن كانا من العلماء فعلى من علم باختلافهما ممن قد علم أنهما من العلماء تصديق المحق منهما، ولا يسعه الشك في قوله لأنه هو الحجة في ذلك، وليس لمخالفة المبطل له نزول حجته لأن المبطل قد صادر كاذبا سفيها جاهلا في دين الله عند العلماء بدينه يعلم ذلك من علمه من العلماء، وليس لجهل الجاهل بذلك يتغير دين الله وتبطل حجته عنه.

---

[1](?) سورة الأنبياء: الآية 7.

[2](?) تكرر هذا المعنى مع تغير الألفاظ، ومع استطراد في الشرح والتوضيح، فلزم التنويه. انظر ص232 من هذا الكتاب.

فإن قال قائل: فكيف يقدر الجاهل أن يعلم المحق منهما من المبطل وهما جميعا عالمان؟

قيل له: لم يعذر الله من أوجب عليه قبول شيء من حجة أو اتباع شيء من حججه أو العمل بشيء من حججه أو ركوب شيء من حدوده أو مخالفة شيء من دينه الذي لا يسع مخالفته، لجهل ما أوجب عليه ذلك وكلفه إياه.

ولما كان العالم حجة من حجج الله فيما غيره من دينه ونقله من دينه يقوم به في ذلك ما يقوم بأنبيائه عند عدمهم وأورثهم الله كتابه وما جاءت به الأنبياء وجعلهم الله خلائفه وأمناءه وورثة أنبيائه لم تجز #^*مخالفة العالم فيما قام به من دين الله لجهل الجاهل بحقه ولا الشك فيما قاله من الحق لمخالفة المبطل له ولا شيء أوضح من حق يفسره العالم ويبينه.

وإنما خفي ذلك على الجاهل لجهله، وأما هو فعند العلماء به بين واضح جلي، ولو كان كل من كلفه الله شيئا من دينه من صلاة أو زكاة أو إقامة حدود أو ترك شيء من محرماته أو قبول شيء من حججه أو اتباع شيء من حججه، فاختلف العلماء الذين عرفوا بالعلم فيما مضى جاز له ترك الذي تعبده الله به إذا لم يعرف حق المحق وباطل المبطل، واشتبه عليه ذلك لجهله لبطل دين الله وتعطلت حدوده.

ولو أن إنسانا بالغ الحلم نشأ مع اليهود أو المجوس أو النصارى أو الزنادقة أو غيرهم من ملل أهل الشرك فسمع علماءهم وعوامهم مجمعين على أن محمد بن عبد الله نبيا صلى الله عليه وسلم ليس بنبي -وأنه والعياذ بالله- كاذب و ساحر أو غير ذلك مما قد افتراه عليه المبطلون، وأن موسى بن عمران هو النبي صلى الله عليه وسلم، وأن عيسى بن مريم هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع غير هذا ولا عرفه أكان يجوز له أن يشك في النبي محمد صلى الله عليه وسلم أنه ليس بنبي إذا خفي عليه كذبهم.

وكذلك لو اختلف بحضرته فقال قائلون: إن محمد بن عبد الله وأتى بنسبه إلى حيث لا يتشابه بنسبه غيره أنه نبي، وقال آخرون: إن محمد بن عبد الله وأتوا بنسب غيره وقصدوا غيره أنه نبي، أكان يجوز له أن يشك في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم؟

وهذا عندي أنه إن كان لم يكن أخفى من اختلاف العالمين في الحلال والحرام فليس هو بدون ذلك عندي.

وكذلك المدعون لقتل عيسى صلى الله عليه وسلم والمدعون أن #^*سليمان النبي صلى الله عليه وسلم كان ساحرا لا عذر لمن صدق ذلك ممن لا يعرف إلا ذلك، وكذلك غير هذا من دين الله مما لا أحصيه.

وقال من قال: لا يكون العالم الواحد حجة فيما يسع جهله حتى يكونا عالمين، فعلى هذا القول فيجوز الشك في قوله ويجوز له الوقوف عن تصديقه حتى تقوم الحجة بعالمين.

وقال من قال: لا تقوم عليه الحجة في ذلك إلا بأربعة علماء.

وقال من قال: لا تقوم عليه الحجة إلا بالخمسة إلى العشرة لأنه لا يجوز عليهم الغلط وتقوم بهم حجة الشهرة.

وقال من قال: لا تقوم عليه الحجة إلا بعلمه هو فإذا علم هو حق ذلك الذي يسعه جهله وبان له صوابه واتضح له عدله فحينئذ تقوم عليه الحجة به ولا يسعه جهله والنظر في هذا الاختلاف فكل من قال: إنه تقوم عليه الحجة في قول من هذه الأقاويل فلا يسعه الشك فيما قامت به عليه الحجة. #^*

وعلى من قول من يقول: إنه لا تقوم عليه الحجة بذلك، فيسعه الشك في ذلك.

وقول من قال: إن بالعالم الواحد تقوم الحجة فيما يسع جهله هو أكثر القول على ما وجدنا وقد مضى القول في ذلك.

وعلى كل حال فلا تجوز البراءة من العالم المحق برأي ولا بدين ولا الوقوف عند برأي ولا بدين، وإنما يجوز الوقوف عن قبول قوله، والشك في قوله على قول من قال إنه ليس بحجة في ذلك.

وكل هذا الذي مضى إنما هو فيما يسع جهله، وأما ما لا يسع جهله فقد قيل إن الحجة تقوم في ذلك بكل من عبره من صبي أو مشرك أو كافر أو منافق أو غير ذلك من وجوه العلم كلها فحيث ما تأدى إليه علمه فد قامت عليه الحجة بذلك.

مسألة:

وأما إذا كان المختلفان في الدين من الضعفاء فأحل أحدهما ما هو حرام في دين الله وحرمه الآخر، وهما وليان للعالم باختلافهما، فإن الولاية فيهما بالرأي والوقوف عنهما بالرأي، وإنما تجوز على اعتقاد ولاية المحق منهما والبراءة من المبطل منهما في الشريطة.

ولا يجوز الوقوف عنهما بالدين، وإنما يجوز الوقوف عنهما بالرأي والولاية لهما بالرأي، وولايتهما على اعتقاد البراءة من المبطل منهما في الشريطة وولاية المحق منهما في الشريطة.

وأما لزوم السؤال عنهما، فقال من قال:

يلزمه اعتقاد السؤال عما يلزمه في أمرهما حتى يخرج من ولاية المبطل منهما إلى البراءة بالدين ويتولى المحق منهما بالدين ولا يقف على ولاية الرأي ووقوف الرأي.

وقال من قال: لا يلزمه في هذا سؤال لأنه واسع له الوقوف عنهما جميعا بالرأي فيخرج بذلك عن ولاية المبطل ويتولى بذلك المحق ولا

يكون بذلك مضيعا لللازم ولا راكبا للمحرم، وهذا القول إنه لا سؤال عليه أصح والقول الأول جائز على الاحتياط.

وإذا لزمه سؤال على هذا القول في الوليين الضعيفين أو الولي إذا ركب ما يجهله من الباطل وفي غير الولي إذا كان لا يبرأ منه في الأصل وعلم منه باطلا يسعه جهله فلزمه السؤال على الاختلاف فإن هذا الموضع يكون الوقوف فيه وقوف رأي أو وقوف سؤال، ويسمى وقوف رأي ويسمى وقوف سؤال إذا لزمه السؤال فيه على بعض القول لخفة اسم وقوف السؤال. #^*

وإذا لم يلزم السؤال لحقه اسم وقوف الرأي، ووقوف السؤال لا يكون إلا برأي ولا يكون بدين.

ولا يجوز أن يقف وقوف الدين في موضع وقوف الرأي والسؤال، وقد يجزيه وقوف الرأي في هذا الموضع عن وقوف السؤال، ويجزيه وقوف السؤال على قول من يلزمه ذلك عن وقوف الرأي.

مسـألة:

وإذا كان الاختلاف في الدين بين ضعيف وعالم وهما ولياه وكان المحق منهما هو الضعيف والمبطل هو العالم فلا يكون العالم هاهنا حجة وهو خصم ولا تجوز ولايته بالدين، ويجوز فيه الوقوف بالرأي، والوقوف بالسؤال، والعالم في هذا الموضع خصم يجوز فيه وعليه ما يجوز على الضعيف، وترك ولاية الضعيف المحق من أجل ما قال من الحق بالدين نقض منهم للدين وما لا يسعهم جهله ولا ركوبه فإن برئ المحق الضعيف من العالم المبطل، وبرئ العالم من الضعيف على ما قال من المحق ولم يعلم السامع لذلك منهما المحق منهما من المبطل، فإن كن العالم بدأ بالبراءة من الضعيف فللجاهل بحقهما أن يبرأ من المبتدئ منهما بالبراءة من صاحبه بما برئ من وليه براءته برأي لا براءة دين.

وإنما كان له أن يبرأ براءة رأي من أجل أنه برئ من وليه وقذفه وهو يتولاه برأي حين أحدث ذلك، وإذا كان يتولى وليه برأي ثم برئ منه متبرئ من أوليائه أو من غيرهم فإنه يبرأ ممن قذف وليه برأي، وإنما يكون اعتقاده أنه يبرأ منه برأي إن كان برئ منه بغير حق، وإن كان وليه هذا المتبرأ منه على ولايته فهو يبرأ من هذا الذي قذفه عنده وبدأ بالبراءة منه، وصار قاذفا لأنه لم تقم عليه بقوله الحجة في الفتيا، ولم يكن له إذا لم تكن له حجة أن يبرأ من وليه هذا الذي يتولاه حتى يكون حجة عليه فيما قذف وليه هو ولم يصح ما تزول به ولايته كان#^* في الحكم الظاهر قد قذف وليا له وبرئ من ولي له، وكان له أن يبرأ بالرأي ممن برئ من وليه الذي يتولاه برأي، ولا تجوز براءة الرأي إلا في هذا الموضع.

وكذلك لو برئ المتبرئ منه ممن برئ منه لما برئ منه فإنه في ظاهر الأمر يبرأ ممن بدأ بالبراءة لأنه قاذف في حكم الظاهر لوليه ولا يبرأ بالرأي من الآخر إلا في الاعتقاد، وأما المبتدئ منهما بالبراءة إذا لم يكونا حجة فيما اختلفا فيه يبرأ بالرأي من المبتدئ بالبراءة، كذلك الضعيفان إذا اختلفا في الدين فبرئ أحدهما من صاحبه ولم يعلم المحق منهما من المبطل فإنه يبرأ من المبتدئ منهما بالبراءة لأنه قاذف في ظاهر الأمر لوليه، ولأنه لا يقوم به الحجة في الفتيا، ولأنه يتولى وليه المقذوف بالرأي لا بالدين، ولا يجوز أن يبرأ من المحق بالدين ولا يبصر العدل فيبرأ من المبطل بالدين، ولا يجوز أن يتولى وليه برأي ويبرأ ممن قذفه بدين، وإنما يتولى وليه برأي ولا يكون القاذف أشد حقا من الولي لأنه لو كانت الولاية بالدين كانت البراءة من القاذف له بالدين.

*^#

البـاب الثالث والعشرون
في الاختلاف بين النـاس في الـدين
وحكم من شاهدهم في اختلافهم

لو أن جماعة، قلوا أو كثروا، ولو كانوا ألف عالم فما فوق ذلك أجمعوا جميعا أن فلانا أكل لحم ميتة من غير ضرورة، ثم اختلفوا بينهم، فقال بعضهم: إن الآكل محق وإن ذلك له حلال.

وقال بعضهم: إنه مبطل وإن ذلك حرام الأكل محرم حرام عليه، لكن المحق منهم من وافق الحكم فيه منهم والمبطل من هو خالف الحكم فيه.

فالمحق منهم محق لا يحتمل باطله وكذبه والمبطل منهم مبطل لا يحتمل حقه ولا صدقه ولا مخرج له من الباطل لأن هذه الصفة لا تحتمل في دين الله إلا معنى واحدا، ولأن الله قد حكم فيها ولم يعذر أحدا بمخالفة حكمه فيها، ولأن الله كلف المتعبدين بها موافقة حكمه فيها وألزمهم ذلك، ولم يعذره بمخالفة حكمه فيها لأن تلك الصفة هي حجة الله فالحاكم فيها بخلافها محجوج خصم لها، ولدين الله مفتر على الله الكذب، يشهد الله على باطله والملائكة والعلماء والدين على باطله.

ولأن هذه الصفة لا تحتمل في دين الله إلا معنى واحدا، فلما لم يحتمل في دين الله إلا معنى واحدا لم يحتمل لراكبها في دين الله إلا ذلك المعنى، ولما لم يحتمل في دين الله لراكبها إلا معنى واحداً لم يحتمل. #^*

ومما زاده غير المؤلف للكتاب والمضيف إليه:

عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة رحمه الله ورضيه وفيه رد الشيخ أبي سعيد رحمه الله ورضيه وإن كان شيء من معاني ذلك مقدمة في الكتاب فالمراد إثبات قولهما.

قال أبو محمد: في ثلاثة نفر يتولى بعضهم بعضا اختلف اثنان منهم فيما يكون الحق في واحد حتى برئ أحدهما من صاحبه[1] ولم يعلم السامع الحق في براءتهما؟

قال: يبرأ من الذي ابتدأ بالبراءة من وليه.

قلت: فإن لم يعلم أيهما ابتدأ بتخطئة صاحبه؟

فقال: منهم من قال هما على ولايتهما، والذي نذهب نحن إليه الوقوف عنهما حتى يلقى الحجة فتخبره بذلك.

قال الشيخ أبو سعيد رحمه الله: معي أنه قد قيل إن كانا المختلفان من الضعفاء الذين لا تقوم بهما الحجة في الفتيا فيما يسعه جهله وكانت المسألة مما يسع جهل علمه إذا ذكر وعرف معناها فاختلفا في

---

[1](?) في نسخة" الآخر".

ذلك بعلم من السامع لهما حتى برئ أحدهما من الآخر فإنه يبرأ برأي لا بدين من قاذف وليه في موضع ما لا يكون فيه حجة بنفسه ولا تجوز البراءة هاهنا بدين.

ولا تجوز براءة برأي إلا في هذا الموضع وما أشبهه، فإن كان المتبرئ هو المحق منهما فبرئ منه برأي وتولى وليه المتبرئ منه بدين كان بذلك هالكا لأنه قد تولى مبطلا بدين.

وإن تولاه برأي وبرئ ممن قذفه برأي كان سالما، وإن تولى وليه #^*المقذوف برأي وبرئ من المحدث القاذف بدين كان هالكا، وهذا في الضعفاء.

وإن وافق المتبرئ هو المبطل فإن برئ منه برأي أو بدين كان سالما وإن تولاه بدين على براءته من وليه، خفت أن يكون هالكا، لأن هذا موضع ولاية الرأي.

وإن تولاه برأي ولم يبرأ منه برأي ولا بدين كان عندي سالما، وإن تولى وليه المحق ولو كان ضعيفا كان سالما.

وإن تولى برأي إذ هو ضعيف كان سالما، وإن برئ منه برأي ووقف عن بدين كان هالكا.

وأما إذا اختلفنا وهما عالمان ممن تقوم بفتياه الحجة فالمحق منهما هو المحق على سامعه.

وقد قيل: على قبول المحق منهما بعينه ولا يسعه غير ذلك لأنه قد قامت عليه الحجة في الفتيا، فإن كان المتبرئ هو المحق منهما، فمعي أنه قد قيل لا تحل له منه براءة ولا برأي لأنه حجة وهو موضع قول المسلمين يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه أو يبرءوا من العلماء إذا برءوا من راكبه أو يقفوا عنهم.

ومعي أنه قد رخص ما لم يبن له العدل في الوقوف عن قبول ذلك والحكم في الوقت ولكنه لا يسعه الوقوف عن العالم المحق منهما برأي ولا بدين ولا البراءة منه برأي ولا بدين لأن الفقيه المحق حجة في فتياه وبراءته إذا كان برئ بحدث قد علمه الضعيف من وليه فعليه قبول الفتيا من العالم في الحكم على وليه فأقل ما يكون لا يتولى وليه بدين ولا يقف عن العالم برأي ولا بدين ولا يبرأ منه برأي ولا بدين، وهذا #^*موضع ضيق في النظر لا يكاد يبصره إلا أهل البصر[1] لموضع اجتماعهم أنه يسع الناس جهله ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه أو يبرءوا من العلماء إذا برءوا من راكبه أو يقفوا عنهم.

وإن كان المبطل منهما هو المتبرئ فأعظم حرما وأشد إثما، والبراءة منه بالرأي والدين واسعة مطلقة جميعا، ولا يجوز الوقوف عن المحق من العالمين على حال وإن لم يتولّ المبطل منهما بدين وتولاه

---

[1](?) في نسخة "النظر".

برأي ولم يقف عن المحق منهما بدين ولا برأي وكذلك لم يبرأ منه بدين ولا برأي فأرجو أن يسعه ذلك.
وأما الضعيفان إذا برئ بعضهما من بعض على ما قد سمع من اختلافهما ولم يعلم المبتدئ منهما بالبراءة فلا تجوز البراءة فيهما عندي بدين، ولا تجوز الولاية فيهما جميعا بدين إذا كان قد علم المبطل منهما إلا أنه قد جهل حكمه.
ويحسن عندي أن تجوز الولاية فيهما جميعا بالرأي والوقوف بالرأي.
ولا يحسن عندي البراءة منهما بالرأي لأن أحدهما محق في علمه والحجة عليه إلا أن يبرأ من المحق بدين ولا يقف عنه بدين، وإنما لا تخرج براءة الرأي على معنى صحة القذف من أحدهما للآخر فيكون قد بان خلعه إذا لم يعرف أيهما أشكل ذلك، ولم يصح عندي براءة الرأي في هذا الموضع ولا براءة الدين في هذا الموضع، وكذلك العالمان إذا برئ بعضهما من بعض وقد علما أصل ما اختلفا فيه إلا أنه جهل حق المحق منهما فالقول فيه كما وصفت لك.
وإنما يخرج عندي في براءة الوليين من بعضهما بعض إذا لم يعرف#^* أيهما بدأ بالبراءة من الآخر ولا على ما برئا من بعضهما بعض فسمع كل واحد منهما يبرأ من صاحبه، وهذا موضع خصومة وسواء أن كانا ضعيفين أو ضعيف وعالم أو عالمين فأيهما برئ من صاحبه قبل الآخر كان قاذفا وبرئ منه بدين بمعنى القذف وتولى الآخر منه بدين إذا غاب عنه أمرهما على براءته منه لأنه هو المبتدئ بالبراءة فللآخر أن يبرأ منه ببراءته منه وفي حكم الظاهر المبطل منهما المتبرئ قبل صاحبه فالمحق المنتظر كان عالما أو ضعيفا فهذا موضع الأحكام لا موضع الفتيا، ولكن موضع الأحكام والخصام.
فإذا لم يعرف أيهما برئ من صاحبه قبل الآخر فقد قيل بولايتهما جميعا على الأصل الذي كانا عليه حتى يعلم المبطل منهما وقبل بالوقوف عنهما بالإشكال الداخل عليهما.
وقيل بالبراءة منهما لموضع إظهارهما القذف لبعضهما بعض بما ليس لهما فيه حجة في قولهما وهذه الأحكام تقضي حكم الآخر في موضع الخاص والعام فانظر في ذلك فإني أحسب أن هذا القول يخرج معناه كأنه قول العوام إذ لا يفرق بين حق الضعيف والأعلام في فتيا ولا خصام ولا في خصومة عالم ولا ضعيف ولا ضعيفين ولا عالمين وهذا عندي فيه الفرق البعيد والاختلاف الشديد.
ومعنى ذلك موجود في أثر السلف منصوصا مشروحا فينظر في ذلك إن شاء. #^*

الـباب الرابع والعشرون
في ولايـة المتقاتلين
والمتلاعنين والمتضادين والمتداعيين
والمتحاربين وما أشبه ذلك

وعن وليين لرجل ادعى أحدهما إلى صاحبه حقا فأنكره وطلب يمينه فحلف له، فهما جميعا على ولايتهما.

وقال من قال من الفقهاء: يوقف عنهما، وقد قالوا في المتلاعنين إنهما على ولايتهما.

وقال من قال من الفقهاء: يوقف عنهما، وهذا عندي أهون من ذلك إلا أن يقول أحدهما إن الآخر ظلمه، فإذا قال بذلك استتيب، فإن تاب وإلا لحقته البراءة، والله أعلم.

قال غــيره:

وقد قيل: يبرأ منه قبل أن يستتاب.

قال غــيره:

ليس المتداعيان مثل المتلاعنين، والمتداعيان في الولاية كلاهما لأنه يمكن صوابهما جميعا.

مســألة:

قلت: رجل قتل رجلا ودخل المسجد مع جماعة ولم أعلمه من تلك الجماعة ما حالهم؟

قال: الوقوف حتى يعرف القاتل منهم. #^*

قلت: فإن شهد عليه شاهدان منهم؟

قال: لا تجوز شهادتهما لأنهما يدفعان عن أنفسهما ولعل أحدهما هو القاتل.

قلت: فإن شهد ثلاثة منهم وكانوا عدولا هل تجوز شهادتهم؟

قال: نعم على قول أن اثنين منهم لا شك أنهما بريئان فجازت شهادة الثلاثة، وبرئ من القاتل.

قلت: فالولي إذا رأيته قتل رجلا ثم قال: هذا قاتل ابني أو أخي؟

قال: لا يقبل قوله ويبرأ منه لأن دماء الناس في الأصل محرمة.

قلت: فإن ضرب رجل رجلا فجرحه جرحا قصدا بالضرب إليه؟

قال: تلزمه البراءة ثم يستتاب حتى يعلم عذره.

قلت: فإن شهد رجلان عدلان على ولي لهما أنه قتل رجلا متعمداً لقتله وأنكر ذلك الرجل فأحضر شاهدين عدلين فشهدا أنه كان عندهما في ذلك الوقت وذلك اليوم الذي شهد العدلان الأولان وأنه لم يقتل الرجل؟

قال: شهادة الأولين عليه جائزة ويقتل القاتل ولا تقبل شهادة الشاهدين الآخرين لأنها معارضة؟

قلت: فما الحكم فيهما إذا كانوا أولياءه؟
قال: هم على ما كانوا عليه في الأصل من الولاية لأن هؤلاء يشهد الأولان في الحكم على علمهما ويمكن الغلط فلا يمكن تخطئتهما وشهادة الآخرين إنما سقطت لحال المعارضة في الحكمة والشبهة لم يجز لأن من جهل في غلطهما معرفتهما فهما على ولايتهما لأنه يمكن صدقهما.
وسألت عن المتلاعين ما سبيلهما بعد اللعان فقد قيل في ذلك باختلاف، وقد وقف واقفون وتولى آخرون وما نرى بالوقوف بأسا.
#^*
مســألة:
وعن وليين سمعهما رجل ولي يلعن كل واحد منهما صاحبه فالوقوف أولى بهما حتى يعلما عدل ما اختلفا فيه.
مســألة:
وسألته عمن صح معه فعل محدث مثل ولي لرجل قتل رجلا ولم يعلم من قد امتحن بولايته أنه قتل بحق ولا باطل ولا قامت بذلك حجة من حجج الحق التي يزول بها عذره في حكم الإسلام؟
قال: قد قيل في ذلك باختلاف من قول المسلمين، فقال من قال: إنه من أتى في ظاهر الأمر شيئا يظهر عليه فيه ما يكون فيه مرتكبا للكبائر في ظاهر أمره إلا أن يصح عذره باستحلال ما ركب بحجة ثبتت له فهو مخلوع في ظاهر الأحكام لما ارتكب من ظاهر الحرام ولم يتعبد الله خلقه بالسرائر وإنما تعبدهم بحكم الظاهر، فكما لزم في حكم الظاهر من استحلال دمه وسفكه فهذا القتل إذا صح عليه فيحل خلعه في حكم الظاهر كما حل دمه في حكم الظاهر ولا يشك الحاكم في ذلك، فإن شك فترك القود لموضع ما يحتمل أن يكون قتله بحق أو لدعواه عليه أنه قتله بحق من أجل أنه بغى عليه فقتله أو من أجل أنه ارتد عن الإسلام، فاستتابه فلم يتب فقتله، أو من أجل وجه من الوجوه اعتل به مما يجوز له فيه القول أن لو كان كذلك، فلو ترك الحاكم إنفاذ هذا الحكم من أجهل هذه العلة لكان قد حكم بالجور في إجماع الأمة وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولزالت إمامته إن كان إماما لأنه حكم بالظن وترك الحق الظاهر ولا يجوز الحكم بالظن وترك الحق بالظن الظاهر لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «على المدعي البينة»، فهذا فيما يدعي، ولا يجوز أن يحكم له بدعواه ولو جاز هذا لبطلت الأحكام وتظاهر الفساد في الإسلام لأن هذه حجة قريبة ومأخذ سريع أن يكون سفك الدماء حراما وظلما، ثم يعتل بالإمكان فيجعل له في ذلك البرهان والسلطان، وهذا #^*ما لا يجوز، وكذلك البراءة إنما تعبد الله بها في حكم الظاهر ولم يكلف الله الناس السرائر، ولا أجاز لهم أن يتركوا حقا ظاهرا بظن مستتر، وقد نهى الله

عن ذلك فقال: *([illegible] *)* [illegible]

[illegible].

فإذا كان على هذا كانت البراءة من بعد الولاية حكم ثان لا يزول بحق صحيح وحجة واضحة وبرهان بين كما لا يجوز استحلال الدم إلا بمثل ذلك لأن ترك الولاية بعد وجوبها لا تحل إلا بمثله من العقد الصحيح بوجوب العداوة على غير شبهة فلهذا الأصل قال من قال بولاية هذا الذي قد ظهر منه هذا الحدث الممكن له المخرج فيه من أحكام الفسق والظلم من عرف الأحكام وذلك من علماء المسلمين ومع من امتحن بولايته من قبل هذا الحادث، وهذا إذا كان الحدث فيه حق لله وحق للعباد مثل ما ذكرنا من سفك الدماء ومثل ذلك من الخروج على الأئمة وقتلها وعزلها، فهذا أيضا مما يكون فيه الحكم لله وللعباد والحق لله وللعباد لما حمل الله العباد في ذلك من الحق لا أنهم شركاء له في حكم من الأحكام، ولا في حق من الحقوق، ولكن ما جعل لهم من ذلك في حكم دينه فهو ثابت لهم كما جعل لهم.

ومن كان له حق كانت له الحجة فيه بما جعل الله فيه من الحجة، فإذا ظهر من المقتول والمعزول نكير في وقت ذلك من وقوع الحدث على من أحدث عليه ذلك وكانت الحجة التي احتج بها والنكير الذي قام به #^*مقبولا في حكم المسلمين ولم يصح باطله فقد أقام الحجة وإمكان للمحدث في حكم الظاهر من ارتكاب الباطل ولو كان في سريرته محقا، لأن إظهار النكير حجة ممن كان له النكير ولا حجة أعظم من إنكار المنكر عن نفسه إذا كان في حال لا يصح باطله من نكيره ولا تقوم عليه شواهد الحجة بزوال حجته، وإنما يكون صواب المحدث وباطله، ويحتمل الأمران فيه ما وصفت أمر الولاية والبراءة بالحق إذا لم يكن ثم نكير تقوم به الحجة على المحدث.

وأما إذا قامت الحجة فقد زال الإمكان ووجب عليه حكم الباطل في ظاهر الأمر ولو كان محقا في سريرته فهو مبطل في علانيته، ومن أبطل في علانيته في أحكام الحق أبطل في سريرته لأنه مخلوع في أحكام الحق وكل مخلوع في الأحكام يكون كافراً في علانيته، فلا عذر له في سريرته، فالإمام حجة على جميع أعلام المصر ولأعلام المصر ولجميع الرعية إذا قام بالنكير ولم يصح عليه حجة باطل ثبتت عليه في الإسلام فإذا ترك الإمام النكير ولم يكن أظهر الخارجون عليه أمرا فيه يصح كفره فلا يثبت عليه زوال إمامته، فأعلام المصر حجة عليه وعلى الخارجين إذا قاموا بالنكير، وعلى الخارجين أو عليه أو على جميع

الخارجين فما قام به أعلام المصر فهم الحجة التامة على جميع من كان بحضرتهم وعلى من جاء من بعدهم إذا صح معه أمر ما قاموا به.
ولو كان أعلام المصر مبطلين في سريرتهم وقاموا بالحق في علانيتهم كانت حجتهم قائمة ودعوتهم ظاهرة لأنهم كما كانوا حجة للإمام في ثبوت إمامته بما يوجبه الحق إذا ظهر ذلك منهم كانوا حجة عليه في زوال إمامته وفي جميع ما يجب عليه في أمر يكون فيه خصما لرعيته أو يكون أو يكون أحد من رعيته خصما له فإن ترك الأعلام النكير مع ترك الإمام النكير على الخارجين بقتل أو بعزل، وكان الخارجون أهلا لما قاموا به محتملا صواب ما دخلوا فيه لموضوعهم من الإسلام وقيامهم بالبينة في الأحكام، وكانوا أهلا بتقديم الإمام وأهلا لعزله إذا استحق، فقاموا بذلك بقتل أو بعزل من غير ظهور نكير من الإمام ولا من أعلام أهل الدار، فهذا معنا من الأعلام موضع
#^*الاحتمال في الإمام وفي القيام عليه بالعزل مع الخارجين والقائمين عليه موالين للخارجين في ظاهر الأمر مسالمين لهم معينين لهم على ما دخلوا فيه من معونة الولاة وإنفاذ الأحكام وغير ذلك من حقوق الإسلام وهم قادرون على النكير أو غير قادرين إلا أنهم داخلون في جملة المعونة بالتسليم والرضا ولو لم يظهروا في ذلك تصويبا بألسنتهم إلا الدخول في جملة أمر القائمين على الإمام، فهذا حال يوجب صواب الخارجين ويوجب صواب المخروج عليه إذا لم يظهر نكيرا يجب له فيه حق ظاهر ولا أقيم عليه نكير يجب عليه حكم تخطئة، وهذه صفة تسليمة مسلمة في الحكم للقائمين وللإمام الأول والإمام الثاني.
وأما إن كان أعلام المصر غير داخلين في جملة القائمين ولم يصح منهم نكير على أحد الفريقين ولا صحت منهم حجة لأحد الفريقين على الآخر وكانوا في حال لا يظهر في الدار قدرتهم على الإنكار كما ظهر قدرة القائمين، وكان القائمون ممن يحتمل صواب ما دخلوا فيه بما وصفنا من منزلتهم في الإسلام فهذا حال يحتمل فيه صواب الخارجين والمخروج عليه وخطأ الخارجين والمخروج عليه، وخطأ الخارجين وصواب المخروج عليه، فإذا كان الحكم على هذا وتظاهرت الأخبار ولم يصح في الدار بالشهرة ما ينقطع به عذر الإمام الأول ولم يصح في الدار بالشهرة ما تثبت به حجة الخارجين فهذا موضع ما تجوز فيه حجة البراءة من الخارجين حتى يصح أن خروجهم كان حقا لأنهم لم يكن لهم.
وإن كانوا عند أنفسهم قد قامت لهم الحجة فيما دخلوا فيه من أمر ما دخلوا فيه لم يكن لهم أن يظهروا في الدار خروجا على إمام المسلمين بعزل ولا بقتل إلا بعدما يظهر لهم صواب ما خرجوا فيه على أعلام المسلمين وتظهر حجة ما أرادوه فمتى دخلوا في أمر

محجور فقد أباحوا من أنفسهم البراءة في حكم الظاهر على ما وصفنا من أمر القاتل لغير الإمام لأن عزل الإمام وقتله قد يكون أمام أعلام المصر إذا قاموا في ذلك بما يظهر من صحة فعلهم، ومحجور عليهم إلا أن يظهروا حجتهم التي قتلوا أو عزلوا، فإذا لم يصح عليه حجة باطل تثبت عليه في الإسلام، فإذا ترك الإمام #^*النكير ولم يكن أظهر الخارجون أمرا يصح فيكفره ولا تثبت عليه زوال إمامته فأعلام المصر حجة.

فإذا لم يصح في قتلهم أو عزلهم ما تقوم به الحجة لهم على أهل الدار قبل قتلهم أو عزلهم أو تشهد لهم الأعلام بصواب ما دخلوا فيه، ولا يظهر منهم نكير عليهم فيما دخلوا فيه، مع دخولهم في جملتهم على ما وصفناه مع قدرة الأعلام في ظاهر أمرهم على القيام بالنكير وتسليم ذلك لهم على القدرة فهم غير صحيح في الإجماع صوابهم، بل يحتمل صوابهم ومحتمل خطؤهم، فمن برئ منهم في ظاهر الأمر بحكم الظاهر جاز له ذلك، ومن وقف عنهم للإشكال الذي دخل عليهم والمشكوك من أمرهم جاز ذلك، وهذا إذا صح أن الخارجين تقوم بهم الحجة بما دخلوا فيه على من غاب عنهم من أعلام المصر ولا دون أعلام المصر.

وأما إذا لم يصح أنهم ممن تقوم بهم الحجة على أعلام المصر ولا دونهم ولم يقم بذلك من تقوم به الحجة فيحتمل صواب ما دخل فيه حكم الظاهر فهذا لا مخرج له من البغي في حكم الظاهر إلا أن يصح تصويب أعلام المصر لهم فيما دخل فيه، وتقوم له بذلك شواهد الحجة بالشهرة في تصويبهم ودخولهم معه كما قامت عليه الحجة بالشهر بالأمر الذي دخل فيه الذي لا مخرج له فيه من البغي، وليس كل الخارجين تقوم بهم حجة ولا تثبت لهم حجة إلا من جعل الله في حكم الإسلام حجة، ولو قام القائم بما هو فيه حجة الله في سريرته من قيامه بما يقدر عليه من إنكار المنكر فإنه لا تثبت له حجة في ظاهر الإسلام أبدا إلا أن يصح في ذلك صوابه من غير دعوى، أو يكون في موضع ما جعله الله حجة فيكون حجة ولو قام في ذلك بما يكفر به عند الله في سريرته لأن الحجة حجة حتى يصح زوالها بمثلها من الحجة، والمدعي مدع حتى تصح دعواه بما تثبت له الحجة، وكل مدع حكما لنفسه بدعواه من غير أن يظهر حجته في الحكم بزوال دعواه فهو حاكم بغير الحق، وكل حاكم بغير الحق في ظاهر الأمر فهو مخلوع بالإجماع ولو كان مصيبا في سريرته، فهذا #^*ما يتسع فيه الكلام، وفي بعض ما ذكرنا كفاية لمن منّ الله عليه بالهداية والله أعلم، والحكم يجري على من صح معه ذلك من حاضر له أو غائب عنه ممن قامت عليه الحجة بصحة الحدث وبما توجبه الأحكام من صحة ثبوت الأعلام وبما تقوم به الحجة للإمام، وعلى الإمام وللخارجين وعلى

الخارجين ممن صح معه حقيقة ذلك ممن غاب عنه عصره فهو كن شاهد المصر ومن لم يعرف ذلك ممن غاب عن العصر ولم يشهده فحكم الحادث حكم الدار في أهل زمانه من إجماع أو اختلاف في هذا الحدث إذا كان المختلفون من أهل الدعوة وكان اختلافهم واسع لهم المخرج من الحق ظل في حكم الحق. والله أعلم بالصواب.

مسـألة:

وعن أبي سعيد من بعض الكتب: وسألته عمن صح معه إمامة الصلت بن مالك وصح معه تقديم إمام عليه في حياته بلا حجة ظهرت منهم عليه، ما يلزم من صح معه في هذا الإمام وفي هؤلاء المقدمين لهذا الإمام؟

قال: إن كان هؤلاء المقدمين لهذا الإمام على الصلت هم أعلام المصر أو كم أعلام المصر بلا حجة ظهرت منهم على الصلت فيما شهر ولا ظهر من الصلت ولا من أعلام المصر فيما شهر نكير عليه. فهذا موضع الاختلاف منهم، من ضلل الإمام والعاقدين له بظاهر الأمر إذا لم يظهروا ويشهر من الإمام ما يكفر به عند رعيته فتزول إمامته ويحل عزله ولا أظهروا عليه حجة فامتنع بما يلزمه فيجوز لهم تقديم إمام عليه فبرءوا منه بظاهر أمرهم. ومنهم من ير ترك ولاية وليه منهم إذا لم يصح أمر تزول به ولايتهم فيما ظهروا أمكن لهم فيما ظهر أن يكونوا محقين، إذ لم يشهر فيما ظهر من الإمام أو من الأعلام نكير عليهم فيكون قد قامت عليهم الحجة فينقطع عذرهم وتزول ولايتهم، فلما لم يكن شيء من هذا وأمكن أن يكونوا محقين ويمكن أن يكونوا مبطلين لم يثبتوا ولاية أوليائهم حتى يصح معهم باطلهم، ومنهم من وقف عنهم لما أشكل من أمرهم ولم يصح حقهم ولا باطلهم وأمكن لهم الحق والباطل #^*إذا لم يصح عليهم نكير في حين ذلك، وقد جاء الأثر أن ترك النكير حجة وإظهار النكير حجة فرءوا الوقوف أسلم فيما أشكل حتى يتبين المحق من المبطل والله أعلم بالصواب.

مســألة:

عن أبي معاوية قلت: فإن رأيت رجلا قام إلى رجل فقتله، ثم قال: أخي هذا قتل أخي أو أبي أو ابني الرجل المقتول من أهل الولاية أو من أهل التوحيد أو من أهل الذمة ولا أدري ما هو؟

قال: إذا رأيته فعل ذلك فأبرأ منه لأن دماء الناس حرام كلها حتى يعلم أنه إنما قتله بحق لأنه قد أتى حراما، وادعاؤه لا يزيل إلا بالبينة.

#^*

الـباب الخامس والعشرون
في ولاية من وجب عليه حق من حقوق الله أو ضيع شيئا من السنن

عن أبي عبد الله فيمن حلف بالصدقة، قلت: فإذا كان هذا الحالف بهذه اليمين الحانث أو الكاذب فيهما ممن له ولاية من المسلمين أيوقف عنه حتى يؤدي ذلك وقد استغفر ربه من يمينه وكذبه أم لا؟

فأقول: إذا عرف رأي المسلمين في ذلك فرده عليهم فقال: لم أقتله ولم ير رأيهم فيه ولم يدن به، نصح فإن قبل ثبتت ولايته عندهم، فإن كان يقول إنه يدين بأداء ما وجب عليه في هذه الصدقة ونيته أن يعطيها وقبل رأي المسلمين فيها لم يوقف عنه ولم تترك ولايته بتوانيه فيها، ولا يمتحن عن ذلك ولا يسأل عنه يدين بذلك أم لا يدين، ولا يجبر الناس على تأدية شيء من الأمان إلا بما كان من طلاق أو عتاق.

مســألة:

وقيل: لا يستعجل على أهل الولاية في البراءة إذا قدروا على الحج حتى يستبرأ أمرهم.

مســألة:

وعن أبي الحواري: وعمن لزمه كفارة أيمان مرسلة وحلف بثلاثين حجة وحنث وترك صلوات ثم تاب من ذلك واستغفر ربه وعرف قول المسلمين ودان بدينهم وعمل بأعمالهم ولم يكفر بعد شيئا من الكفارات إلا بقول إنه يفعل ذلك فتولاه رجل من المسلمين على ذلك على ما ظهر إليه منه، ثم إنه قال بعد ما تولاه الرجل أما كفارة الأيمان فأنا أكفرها، وأما الصلاة فأنا أبدلها واستغفر الله من ذلك ولكن لا أكفر لها كفارة، #^*وكذلك الحج لا أفعل لأن هذا ليس في كتاب الله، ما حالة من تولاه؟ يبرأ منه أو يقف عنه أو هو على ولايته؟ فعلى ما وصفت فهذا قد خالف قول المسلمين، فإذا قال إن ذلك ليس هو عليه ولا يفعله فيقف عنه ولا يبرأ منه إلا أن يخطئ من قال ذلك وهذا في الحج خاصة، وأما الصلاة فقد جاء في ذلك اختلاف كثير، وأما الحج فلا أعلم فيه اختلافا من المسلمين بما يوجبوا عليه.

مسـألة:

وعن رجل أقر بالإسلام ثم ترك الصلاة والزكاة والصيام متعمداً ثم تاب بعد ذلك؟ فقال الربيع يعيد الصلاة والزكاة والصيام، ومن فعل ذلك من غير عمد فعليه إعادة ما ترك منها.

قلت: فإن كان تركه جاهلا؟

قال: عليه إعادة ذلك كله لأنه لا يسعه جهل شيء من هذا ولا الترك والجهل الحرام ثم الوقوع به.

وقال أبو عبد الله: وعليه الكفارة لما ترك من الصلاة والصيام متعمداً إن كان مقرا بما فرضه الله عليه منها، وإن كان مرتداً فلا كفارة عليه، وكذلك إن كان متأولا أنه ليس عليه صلاة ولا صوم ولا يدين بذلك فلا كفارة عليه، وكذلك إن كان متأولا أنه ليس عليه صلاة ولا صيام وهو يدين بذلك فلا كفارة عليه.

مسـألة:

وسئل عمن ترك الصلاة، أيكون مشركا؟

قال: إذا كان مقرا بالله وبالنبي وبما جاء به فلا يكون مشركا.

مسـألة:

وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«اثنان علي فريضة وهما لكم تطوع، قيام الليل والسواك». #^*

قال أبو المؤثر: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما صح عنه فهو حق، إلا أنه ينبغي للمسلمين أن لا يتركوا السواك، ومن دان بتركه فلا ولاية له عند المسلمين، لأنه من السنة، وقد يسع ترك التطوع.

وقال أبو المؤثر: قال محمد بن محبوب: من ترك السواك بديانة لم نتوله.

وقال أبو زياد: قال هاشم بن غيلان: قال موسى بن أبي جابر: من كذب فهو منافق.

مسـألة:

وسألت محبوبا عمن كان له مال ففرط في الحج وأخره سنة بعد سنة؟

فقال: قد ضيع وأساء فلو أدرك ذلك قبل الموت فأوصى به عند الموت تولاه وذلك أنه ليس للحج وقت في سنة معلومة وهو جائز في كل سنة حج وليس يشبه وقت الصلاة، لأن وقتها إذا فات وذهب لم يرجع أبدا فتاركها عمداً يخلع ويبرأ منه حتى يتوب ويرجع، والحج لا يعجل على تاركه حتى يموت ولا يوصى به وكذلك الزكاة.

مسـألة:

وسألته عن رجل مات وله مال كثير ولم يوص للفقراء شيئا فقال لا يبرأ منه.

وقال الله تعالى: *(*إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ*)*[1]، وليس عليه وقت مسمى، وقد يستحب الفقهاء أن يوصي إذا كان له ولد وعيال أن يوصي بالربع أو الخمس، #^*وإن أوصى بالثلث جاز له، وإن لم يوص لهم بشيء لم يتقدم المسلمون على البراءة منه إلا أن يتعمد لترك ذلك.

مسـألة:

---

[1](?) جزء من الآية 180 من سورة البقرة.

وأخبرنا أبو زياد عن منذر بن بشير فيمن كان واجبا عليه الحج وهو لا يدين به فلما حضره الموت أوصى بحجة؟

قال: لا ينفعه وعليه لعنة الله.

قال المنذر: إنما تنفع الوصية رجلا فقيرا قد كان يجمعها ويهيئها ويذويها فلما حضره الموت أوصى بتمامها فهذا الذي تنفعه الوصية، وذكر لنا أبو زياد عن محمد بن محبوب أنه لا يقطع عليه.

قال أبو زياد: لا يقطع عليه وقولنا فيه قول المسلمين. #^*

الباب السادس والعشرون
معرفة ضروب الشهرة وبيان القول في ذلك
[من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه عن أبي بكر أحمد بن عمر بن أبي جابر]

سألت الشيخ أبا بكر أحمد بن عمر بن أبي جابر عن الشهرة على كم من ضرب؟

قال: الشهرة على ضروب، قال قوم: إن الشهرة ما عدى العالمين، وقال قوم: الشهرة ما عدى شهود الزنى، وقال قوم: الشهرة خمسة، وقيل ثمانية، وقيل عشرة أنفس، وقيل: أربعون فصاعداً، وقيل: ثلاثمائة وثلاثة عشر، وقيل: أربعون فيهم عالم، وقيل: إن كان العدول موجودين لم تكن الشهرة إلا بهم، وإن لم يكن عدول كانت الشهرة عدول، وقيل: الشهرة ما لم يقع معها ريب وهو قول بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله، وقيل: الشهرة ثلاثة عشر، قال غيره: وقال قوم: عشرين.

ومما يوجد عن أبي القاسم كذلك يوجد في الأثر أن الشهرة تجوز بأربعة، وقيل: بخمسة، وقيل: بسبعة، وقيل: بعشرة، وقيل: حتى يكون فيهم عدل.

قال غيره: وقيل وإن لم يكن فيهم عدل رجع، وقيل: حتى يرتفع الريب، وقيل: بعشرين، وقيل: بأربعين وقيل بسبعين، وقيل: بثلاثمائة وثلاثة عشر عدة أصحاب بدر، وقيل: حتى يزول الريب ويرتفع الشك ويصح ذلك العلم في القلب كصحة العيان وأصح من العيان، ويوجب ذلك الشهرة علما حقيقيا لا يجوز فيه الاختلاف ولا يدخل عليه الانقلاب بحال من الحال [رجع إلى كتاب بيان الشرع].

*^#

البـاب السابع والعشرون
في الشــهرة

سألت أبا سعيد عن الشهرة التي تجب بها أحكام الصحة ويكون على الشاهد أن يبرأ ويتولى بها التي إذا بلغت وجب عليه ذلك؟

قال: معها أنها تكون على معان كثيرة ووجوه كثيرة ومبلغ ثبوتها ووجوبها وورود علمها على الممتحن بها والمبتلى بها من تظاهر صحة الأخبار بها على غير تناكر من أهلها الذين تقوم بهم الحجة فيها ولو كثر التناكر والاختلاف من غير أهلها على سبيل الدعاوى وإنكار اليقين فيها، فإذا ثبت العلم بغير ارتياب ممن علم ما فيها من مبلغ علمها ووجوبها وعلمها عند.

قلت له: فإذا بلغ أحداً من الضعاف شهرة بحدث مكفر من أحد يجب بذلك الحدث البراءة فضعف هذا الذي قد بلغته الشهرة عن البراءة مخافة أن يكون لم تبلغه من الشهرة ما يجوز له، ويجب عليه البراءة وخاف أن يكون قد بلغه من الشهرة ما يكون حجة عليه ولا يسعه إلا البراءة من المحدث هل له أن يقف ما دام على هذه الحال إلى أن يحدث الله به أمرا؟

قال: معي إنه لم يتول من قامت عليه الحجة في كفره ولأنه يدين أو يبرأ من العلماء في الدين من المسلمين إذا برءوا منه أو يقف عنهم برأي أو بدين أو يقف عن أحد من ضعفاء المسلمين أو يبرءوا منه بدين أو يبرأ من أحد منهم بدين من أجل ذلك الذي قاله من الحق المستبين فجهل معاني أحكامه وصحته لموضع ضعفته وقلة معرفته، فمعي أنه#^* سالم مسلم موفق إن شاء الله إذا لم يوافق في وقوفه ذلك وقوف دين في موضع وقوف الرأي أو وقوف الرأي في موضع وقوف الدين فيخالف قول المسلمين على سبيل الإقامة والتمسك بذلك على غير توبة في الجملة واعتقاد السؤال عما يلزمه في مخصوص ذلك ومعمومه ولا توفيق إلا بالله. #^*

البـاب الثامن والعشرون
في ولاية الأئمة والقضاة والولاة وما أشبه ذلك

قلت: والي الإمام، هل تجب ولايته على من علم أنه والي؟

قال: عندي أنه يختلف فيه، فبعض يقول: إن جعله الإمام واليا فقد استوجب الولاية بذلك، وبعض يقول: حتى يعلم منه ما يجب به أحكام الولاية من الصلاح.

قال: وكذلك قاضي الإمام، قيل: إنه تجب له الولاية ولا يبعد أن يلحقه معنى الاختلاف إذا لم يكن علم منه صلاح يوجب الولاية غير القضاء على معنى قوله.

قلت له: فالقاضي الذي يكون في سائر الأوقات في غير قيام الإمام، هل يكون بمنزلة قاضي الإمام، فكان معنى قوله إنه كسائر الناس حتى يعلم ما يوجب له الولاية من الموافقة.

مسـألة:

وجاء عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله في ولاة المسلمين على الأمصار أنهم على عدالتهم حتى يحدثوا حدثا يسقط عدالتهم، والأئمة أعظم حرمة وأثبت ولاية لأن الحكم في الأئمة خلاف الحكم في غيرهم وهم الأمناء على الناس والقوام عليهم، ومن ذلك أنه يقيم الحدود وليس لأحد منهم أن يقيم الحد عليه حتى يكون إماما منصوبا فيقيم الحد عليه، بذلك جاءت السنة والآثار.

مسـألة:

ومن كتاب الأحداث والصفات إلى أن انتهى الأمر إلى قرن منهم #^*بقية من أهل العلم كان المشهور فيهم يومئذ محمد بن علي القاضي وسليمان بن الحكم ومحمد بن محبوب والوضاح بن عقبة وزياد بن الوضاح، ومعهم أناس من أهل العلم وأن يبلغوا مبلغهم في العلم منهم بشير بن المنذر كان سيدا من سادات المسلمين بعزمه وقوته على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمنذر بن بشير وزياد بن مثوبة ورباط بن المنذر ومحمد بن أبي حذيفة وهاشم بن الجهم وعبيد الله بن الحكم وعلي بن صالح والحسن بن هاشم منهم من شهد بيعة الإمام ومنهم من غاب عنها ولم نعلم منهم خلاف عليهم إلا أن محمد بن علي وبشير بن المنذر ومحمد بن محبوب والمعلا بن المنير وعبد الله بن الحكم كانوا هم المتقدمين في بيعة الصلت، فإن ادعى أن أحدا ممن سمينا كان يبرأ من الصلت بن مالك قيل له: لا ينبغي لنا أن نصدق ذلك إلا ببينة عدل تشهد به، وإن كان حدث الإمام مستترا لم يكن لمن برئ منه ممن علمه أن يكف عن ولاية أوليائه الذين يتلون الإمام دون أن يعرف أنهم قد عرفوا مثل ما عرف من الإمام من

معانيه أو شهادة بينة عادلة بتسمية المحدث بعينه فتولوه على ذلك فحينئذ يستحقون البراءة إلا أن يشهر حدثه إشهارا لا يسع أحدا أن يرده، ويكون من أنكره مستدلا على كذبه بالعيان بإشهار كفر الإمام، فإذا كان بتلك الحال لزم تكفير من تولاه على حدثه ذلك وتكفير من تولاه على إنكار المنكر منه لحدثه.

وذلك بيان الاشتهار وعلم الظهور أن تجب البراءة من المنكر للحدث لرده للمعاين كنحوها من المتولى لراكب الحدث على الإقرار منه بحدثه.

ومن الكتـاب:

لأن المسلمين كانوا إذا عرفوا من الأئمة أحداثا مستترة يخافون أن يشهروا وقع الاختلاف ستروا ما علموا وبرءوا منه في السريرة ولم يكلفوا المسلمين علم ما وسعهم جهله وتولوا الصالحين من أعوانهم إذا #^*يعلموا منهم مثل ما علموا ولم يسارعوا إلى معونتهم، فإذا صلوا الجمعة معهم ركعتين أعادوها أربعا.

وقال غيره: وهذا إذا كان في غير الأمصار الممصرة، فإن كان في الأمصار الممصرة ففي ذلك اختلاف، فقال من قال: تجوز الصلاة معهم.

وقيل: لا يجوز.

ومن الكتـاب:

فإن قالوا قد كان المسلمون يبرءون من بعض الأئمة ويتولون ولاته، قيل لهم: نعم إنما ذلك إذا أحدث الإمام حدثا لا يعلمه إلا خواص المسلمين أنزلوا الإمام منزلته بذلك الحدث وتولوا من تولاه ومن أعانه من المسلمين إذا لم يعلموا منه مثل ما علم الخواص.

ومن الكتـاب:

وذلك أن المسلمين يطلعون من الإمام على مكفرة مستترة ويخافون عند إظهارها الفرقة فبرءوا من الإمام وتولوا ولاته إذا لم يعلموا مثل ما علموا.

مسـألة:

عن أبي المؤثر، وعن رجل قال الإمام من أئمة المسلمين: إن فلانا قد كفر أو قال: كان قد كفر إلا أن قولي فيه قول المسلمين سألتم: هل يكون قوله هذا أن قوله قول المسلمين رجوعا منه عن الذي ادعى على الإمام من الكفر فليس هذا عندنا رجوعا وهو كافر بتكفيره لإمام المسلمين حتى يصح عليه الأمر الذي أكفره بشهادة عدول المسلمين عليه في أمر يسمونه من الكبائر التي يكفر بها المنتهكون لها. قلتم: وما القول الذي لا يقبل منه إلا هو ولا يكون راجعا عما قال إلا به، فرجوعه عن ذلك أن يستغفر الله من قوله الذي قاله في إمام المسلمين من التكفير له فإذا استغفر الله #^*عن ذلك فقد رجع عنه

ورجع إلى منزلته، وقال الله تبارك وتعالى في قوم جعلوا معه إلها: *(*أَفَلاَ يَتُوبُونَ إِلَى اللّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ*)*[1].

مسـألة:

ومن جواب أبي الحسن علي بن عمر: وعن المصر إذا ظهر فيه إمام هل على الناس ولايته؟ فقال: لا يتولى إلا بعدلين. وقال محمد بن روح بن عربي رحمه الله:

ولا حال الأئمة كالرعايا*ش* فلاحي كأموات قدام كذلك الجور يظهر

لأن الحي عدله ليس يخفى*ش* كالجزام

يعني لا يسع جهل الأئمة في براءة ولا ولاية إذا ذكرت بوصف سيرتها، ولا تولى أحد منهم بعينه ولا يبرأ من أحد منهم بعينه إلا عند صحة سيرته عندك، ولا يسع جهل الإمام عند رغبته ولابد أن يبرءوا منه أو يتولوه لمعرفتهم بسيرته، فمن جهل من أطراف النواحي سيرته اعتقد فيه الدينونة على سبيل الصفات وولاية الشريطة وبراءتها لا ولاية الحكم ولا براءة الحكم ما لم يمتحن بأمر دخول في طاعته فعند ذلك يضيق الخناق في أمره، والإمام إذا شهر في الدار أنه من أهل دعوة الحق وجبت ولايته حتى يظهر جوره، ولأجل ذلك كانت براءة الدعاوى سريرة لا جهرا.

قال أبو سعيد رحمه الله: لا يضيق عندنا على من لم يهتد إلى ولاية في الأئمة ولا البراءة منهم ما لم يتول عاصيا أو يبرأ من محق أو يمتنع ما يلزم من طاعته. #^*

مسـألة:

وإذا شهر من جماعة أو من واحد كفر ثم ظهر من الإمام استعمال أحدهما فيما لا يجوز أن يستعمل فيه إلا أهل الولاية، أو صحت من الإمام ولاية لهم قبل أن تظهر منهم توبة فقد قيل: إنه كان الإمام ممن يبصر الولاية والبراءة فتولاهم أو تولى أحد منهم أنه يجوز ولاية من تولاه الإمام منهم وتجوز ولاية الإمام أيضا على ولايته لهم لأنهم مأمونون على دينهم، وكذلك استعماله لهم فيما لا يجوز فيه إلا استعمال أهل الولاية موجب لولايته وولايتهم، وجائز ذلك في بعض قول المسلمين.

وفي بعض القول أن ولايته لهم واستعماله لهم موجب لولايته والوقوف عنهم لموضع ولاية الإمام لهم لأنه لما تولاهم الإمام أشكل أمرهم لأنه لا يجوز استعمالهم، ولا ولايتهم إلا من بعد توبتهم من كفرهم، وفي بعض القول أنه يتولى الإمام على ولايته لهم واستعماله

---

[1] (?) سورة المائدة: الآية 74.

لهم ويبرأ منهم حتى يصح توبتهم لأنه يثبت لكل حكمه الذي كان متقدما له فالإمام كان يتولى فأثبتت له الولاية وهم كانوا يبرءون منهم فأثبتت لهم البراءة حتى يصح خروجهم منها. وأما إن استعملهم فيما يجوز فيه استعماله لهم فالإمام على حاله وهم على حالهم ولا خلاف في ذلك عندنا، ولا لوم على الإمام، لأن استعمال الإمام للمحدثين المستحقين للبراءة على وجهين: فما كان منه استعمالا في الأمانات التي لا يجوز فيها إلا استعمال المسلمين فلا يجوز إلا بعد التوبة من حدثهم، وما كان المستعمل فيه تبعا لغيره والقائم غيره من المسلمين فلا يضر الاستعمال له، ولو صح استعماله لهم قبل التوبة وهو مأمون أن لا يستعملهم إلا بعد التوبة، وقوله مقبول إن ادعى ذلك وهو عندي على قول من يثبت ولايته.

وإذا استعملهم الإمام وولاهم فقاموا في ولايتهم بالعدل ولم يخونوا أماناتهم التي ائتمنهم عليها الإمام، وقاموا بالعدل في ذلك لم يكن عليهم في ذلك حجة ولا عدوان على المحقين ولا سبيل عليهم، وإنما السبيل على الإمام الذي استعملهم قبل التوبة، وعلى الإمام التوبة من #^*استعمالهم، وأما هم فلا توبة عليهم من أجل قيامهم بالحق وطاعتهم للإمام، وإنما عليهم التوبة من أجل حدثهم، والله أعلم.

مسألة:

وأخبرنا بشير والأخطل بن المغيرة أخبارا عن المعتمر بن سالم بن ذكوان الهلالي من بني عاصم بن صعصعة. أنه قال: من كان له عقد في الإسلام وولاية فالبراءة منه وحد السيف سواء، أي لا يبرأ منه حتى يحل دمه وذلك في الأئمة.

مسألة:

[متصلة بجواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله]

وسألت عن إمام المسلمين يحكم بحكم لا يدري أحق هو أو جور هل يسعنا أن نقبل ذلك ونتولى الإمام؟

قال: الإمام أولى بالرأي من غيره وليس للناس الكف عنه وهم لا يعلمون عدل ذلك من جوره، ولو أن إماما قضى في أمر خطئا لم يتعمده تولاه المسلمون، وإنما عليه أن يجتهد رأيه، وقد حدث فقلنا: إذا حكم الإمام فلا يسع الوقوف عنه حتى يعلم خطأ أو صوابا. قال: الواقف أعظم الخطأ. وهل هم يعلمون صواب عمرو من خطئه وهذا باب من التكليف. #^*

البـاب التاسع والعشرون
في ولايـة الصـبيان

وسئل عن الولي إذا طلب منه حق جناه في صباه قبل بلوغه من قتل نفس أو ركوب فرج أو غيره من الأموال فامتنع منه؟

فقال: لا يتولى إذا امتنع إلا المال فإنه أهون معي من الفروج والدماء والوقوف عنه.

مسـألة:

وعن الرجل الذي عمل المعاصي ما يعتقد في أولاده الصغار؟

فقال: ما يعتقد في نفسه.

وعن مماليكه الصغار بما يدين فيهم؟

فقال: بالوقوف، ثم قال: إن وجد في الأثر أنه لا ينبغي للمرء أن يأتي عليه حاله لا يتولى فيها نفسه.

مسـألة:

وقال: إن الأطفال من أولاد من يتولى فإنهم في الولاية، وكذلك الرجل يتولى وليه، وإن كان لا يتولى نفسه. #^*

البـاب الثلاثـون
نسب الإسلام

إن الله وله الحمد اصطفى الإسلام دينا لنفسه ورضيه واصطفى له خيرته من خلقه وصفوته من عباده صلى الله عليه وسلم فلا يقبل الأعمال إلا به ولا تغفر إلا فيه، ومن الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث والحساب والجنة والنار وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واستقبال القبلة وإقام الصلاة لوقتها وتمام طهورها وحسن ركوعها وسجودها والتحيات التي لا تجوز الصلاة إلا بها، وإيتاء الزكاة بحقها وصدقها وقسمها على أهلها، وصيام شهر رمضان بالحلم والعفاف، وحج البيت الحرام من استطاع إليه سبيلا، وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم، إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وغض البصر عن المحارم[1] وحفظ الفروج عن الفواحش ولين الجانب وحسن الصحبة ونقض كل عهد في معصية الله وستر الزينة التي أمر الله بسترها إلا ما ظهر منها والاستئذان في البيوت والتسليم على أهلها والاغتسال من الجنابة واتقاء غشيان النساء في المحيض، وأداء الأمانة إلى جميع الناس البار منهم والفاجر وذكر اسم الله على الذبيحة والاحتفاء بأهل الذمة، والقصد في المشي والصدق في الحديث، وكظم الغيظ، والنكاح بكتاب الله بالفريضة والبينة العادلة كما قال الله، ورضى المرأة، وإذن الولي، والطلاق بالشهود،#^* والعدة بكتاب الله، والمواريث بكتاب الله، وتحريم ما حرم الله من جميع الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وتحريم شرب الخمر وكل ما أشبهه من المسكرات ونزل بمنزلته من المحرمات، وتحريم ما حرم الله من المناكح والمطاعم والمشارب كلها، وتحريم الكذب والفواحش كلها، وتحريم قذف المحصنين والمحصنات، وتحريم ما حرمه القرآن، والأخذ بما فيه من العدل، والبيان والتوبة إلى الله من جميع الذنوب والخطايا لا يدعي الغفران من الله على الإصرار ولا الإقامة على مناهيه الكبار والشهادة على أهل الضلال بضلالتهم، والبغض لهم والبراءة منهم، والولاية لأهل طاعة الله على طاعته، والحب لهم، والقيام بالشهادة، والوفاء بالعهد إلى جميع الناس البار والفاجر، والعدل في الوزن،

---

[1](?) في نسخة المحرمات.

والوفاء في الكيل، وتحليل البيع، وتحريم الربا، وتحريم مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن.

وفي مذهبنا أن لا يقطع رحما ولا يؤذي جارا، ولا يقول كذبا، ولا يكره عدلا، ولا يرد المعذرة، ولا يغتنم العثرة، ولا يتجسس العورة، ولا يحب أن تشيع الفاحشة، ولا يأخذ بالظن والتهمة، ولا يسخر بالناس ولا يعتدي عليهم، ولا يتعالى[1] عليهم، ولا يظلمهم حقوقهم، ولا يدخل في ديننا من لا يكتم سرنا، ولا يرعى غيثنا ولا يقول قولنا، ولا يرضى رضانا، ولا يوالي ولينا، ولا يعادي عدونا، ولا يسخط سخطنا، ونتهمه على أنفسنا، ونستحب مع هذا الذي تقدم ذكره أن نستبرئ من دعوناه أو دعانا إلى الموافقة بذكر ما يقع من الريب.

مسـألة:

ويستحب مع هذا الاستبراء ممن ندعوه إلى معنى الموافقة أن يدعونا إلى مثل هذا الذي ذكرنا ما يقع فيه الريب، ومن دخول الفتنة في الأمة فيدعوه إلى التدين بدين أهل الاستقامة من المسلمين وهو دين محمد صلى الله عليه وسلم، ودين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب#^* رضي الله عنهما[2]، ودين عمار بن ياسر، وعبد الله بن وهب الراسبي إمام أهل النهروان، ودين عبد الله بن إباض إمام المسلمين، ودين عبد الله بن يحي الإمام طالب الحق، ودين وائل بن أيوب، ودين محبوب بن الرحيل، وعزان بن الصقر من علماء المسلمين، ودين موسى بن أبي جابر، ودين موسى بن علي ومحمد بن محبوب، وعزان بن الصقر من علماء المسلمين من أهل عمان، والاعتراف لهم بفضلهم وتقديمهم والتدين بدينهم، فهؤلاء الذين وصفناهم أئمتنا وأولياؤنا في الدين وعلماؤنا، ديننا دينهم وولينا وليهم، وعدونا عدوهم وحربنا حربهم، وسلمنا سلمهم، ومذهبنا مذهبهم، ورأينا رأيهم، وقولنا قولهم، وقولنا فيما حدث بين أهل عمان، وفيهم في أمر الصلت بن مالك إلى انقضاء أيام عزان بن تميم قولنا فيهم وفي أحداثهم قول المسلمين، وأن كلا فيهم من أهل الدار مخصوص بعلمه من ولايته أو براءة أو وقوف، وأن من خصه شيء من أمرهم وفي أمرهم لم يكن له حجة في ذلك على غيره ولو ثبت عندهما جميعا صحة أفعالهم ما لم يصح عندهم جميعا أصل حدثهم لأن أفعالهم كلها عندنا خارجة على أحكام الدعاوى لا على أحكام البدع ولا انتهاك لما يدينون بتحريمه فهذه المعاني يستطيب معنا من أقر معنا بها.

وعلى أنا مع هذا دائنون لله بالتوبة من جميع ما لزمنا فيه التوبة والاستغفار في دين هؤلاء الذين وصفناهم ودائنون لله بأداء جميع ما

---

[1](?) في الأصل" يعتلي" والصواب ما أثبتناه.

[2](?) في نسخة "رحمة الله عليهما".

يلزمنا أداؤه في دينهم، ودائنون لله بالسؤال من جميع ما يلزمنا فيه السؤال في دينهم، وبالله التوفيق.

مسـألة:

اعلموا أن الله أوجب الحدود لتؤخذ من أهلها، وأثبت الحقوق لتؤدى إلى أهلها، وإنما أكمل الله دينه وأضاء نوره للذين يهدون بالحق وبه يعدلون، وهو للذين آمنوا هدى وشفاء، فمن أقر للمسلمين بهذه #^*الأعمال والحقوق والمقال ثبتت ولايته ووجب حقه، وكان له ما للمسلمين وعليه ما عليهم إلا أن يحدث حدثا، فإن أحدث حدثا كان حدثه على نفسه ولن يضر الله شيئا وكان الله غنيا حميدا.

وقال الله تعالى: *(*إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً*)*[1] والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما.

مسـألة:

وسئل عن الرجل إذا قرئ عليه نسب الإسلام كيف يعاد عليه القول؟

قال: يقال له: إن هؤلاء المنسوبين في هذا النسب أئمتك في دينك وأوليائك، وليك وليهم، وعدوك عدوهم، ودينك دينهم، وقولك قولهم، ورأيك رأيهم، ومذهبك مذهبهم، وحربك حربهم، وسلمك سلمهم.

مسـألة:

[وجدت مكتوبا في غير هذا الكتاب]

قلت لأبي سعيد: من وافقنا على هذا النسب وظهر له العمل الصالح من قبل أن يوافقنا عليه أو بعد ذلك، فقد لزمنا ولايته.

قال: معي أنه إذا وافق عليه وصح له الموافقة في أحكامه من غير أن يدخل عليه ريب بسبب من الأسباب في معاني تدين بضلال أو استرابة في ذلك أو ينتقل حكم الدار من حال إلى حال لما يحدث من أهلها من تقلب الأحوال بالدين أو الاسترابة فيه ما يدخل هذا المقر في أحكام #^*ذلك أو يلحقه شيء من ذلك في مخصوص نفسه، فأرجو أن ولايته على هذا طيبة إن شاء الله لازمة لمن أبصر حكم ذلك.

قلت: فكيف اللفظ الذي يثبت به الموافقة؟

قال: معي أنه إذا أقر أنه إنما خرج مخرج الدين فهو دينه وما خرج مخرج الرأي فهو رأيه، ولم يكن باق إلا في معنى اللفظ أجرى ذلك على معنى قوله.

مسـألة:

وعن رجل أتاه رجل يطلب إليه أن ينسب عليه الإسلام، أيرده حتى ينظر حرصه عليه؟ أيسعه ذلك أم لا؟

---

[1](?) سورة الفتح: الآية 10.

قال: قد كان أشياخنا يردون إلى أن ينظروا حرص الطالب.

فقلت: أرأيت إن حدث به حدث ما هو عند المسلمين، وإن كان قد رضي بسيرته فما تقول إلا أن يتولى والله أعلم، وقال الوضاح بن عقبة من بعد ظهور الدولة والإسلام فما أحب أن يرد.

مسـألة: [من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن]

وعن رجل ظهر على منه أفعال لا أرضاها من المكاره والمعاصي أو يمدح هو بذلك معي ثم جاءني بعد ذلك فطلب مني أن أعينه وأقوم معه حتى يصير مذهب المسلمين أيلزمني له ذلك كما يلزمني لغيره أو الاستيخار عنه أسلم.

قال: يجب أن لا يعان فاسق، إنما يعان على الحق من يرجى منه القبول والعمل. #^*

مسـألة:

[رجع إلى كتاب بيان الشرع]:

وسألته عن المرأة إذا قال لها زوجها: ما دان به المسلمون من الولاية والبراءة توليت وليهم وبرئت من عدوهم؟ قالت: نعم، أهي من أوليائه بقوله ذلك؟ قلت: أم حتى يفسر لها الزوج الخطاب؟

قال: يسعها ذلك وهي في طلب السؤال وهي ولية بهذا والقبول قول وعمل، وعندي أن الإيمان نية وعلم وقول وفعل وعمل، هكذا وجدت فينظر فيه.

فصــل:

[من الزيادة المضافـة]

قال المضيف: هذا ما كتبته من نسب الإسلام مما أرجو أنه أوضح وأبين إن شاء الله، وما ندين به لدينا وهو دين المسلمين من قبلنا من معرفة ربنا أن الله واحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، لا تدركه الأبصار في الدنيا والآخرة وهو يدرك الأبصار، وهو اللطيف الخبير، ولم يزل عالما بما يكون قبل كونه وأنه خالق وما سواه مخلوق، وأنه خالق كل شيء وقادر على كل شيء، ومحيي كل شيء ومميت كل شيء، ومدبر كل شيء، ورازق كل مرزوق منشئ النشأة الآخرة، لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه ولا مبدل لكلماته وهو سريع الحساب.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وأنه قد بلغ ما أرسل به وأن ما جاء به محمد هو الحق المبين من الله وأنه صادق في كل ما قال، ونشهد أن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق، والحساب حق والثواب والعقاب حق، وما قاله من وعد الله ووعيده حق، وجميع ما افترض الله على عباده حق، وندين لله بأداء جميع فرائضه والعمل بجميع ما يجب العمل به من فرائضه وسنن رسوله #^*محمد صلى الله عليه وسلم،

والتقرب إلى الله بأداء كل طاعة ودائنون لله بالانتهاء عما نهى الله عنه في كتابه من جميع المحارم ودائنون لله بالانتهاء عن كل ما حرمه الله ورسوله جميعا، ودائنون لله بالتوبة من جميع المعاصي مما علمناه أو جهلناه، ودائنون لله بالوقوف عن كل شبهة لا نعلم ما هي حتى نعلم أحلال هي أم حرام، ودائنون لله بأداء كل أمانة وترك كل خيانة ورد كل مظلمة والعمل بكل طاعة وموالاة كل من دان بالحق وعمل به من جميع العالمين، ودائنون بالولاية لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ولجميع أولياء الله من جميع خلقه من الأولين والآخرين إلى يوم الدين، ودائنون بولاية رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع أصحابه الذين لم يغيروا ولم يبدلوا.

قال المضيـف:

ثم قال بعد ذكره الصحابة وأئمة المسلمين والفقهاء في الدين هؤلاء أئمتنا وفقهاؤنا وفيهم والينا وبهم عادينا وبقولهم عما غاب عنا صدقنا وآثارهم حققنا، ثم قال: ونخلع ما سواهم من أئمة الضلال وقادة الفتنة وولاة المعصية الذين اغتصبوا أمر المسلمين واستأثروا بغيهم وجعلوا الزكاة في أقاربهم وبين الأغنياء منهم، وشردوا المسلمين من أوطانهم وحرموهم عطياتهم، وجعلوا الكتاب تبعا لأهوائهم فأخافوا من أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمنوا من أخافه، والبراءة ممن بغى على المسلمين فاغتصب دولتهم وشتت كلمتهم وأوقع الفرقة بينهم، والبراءة ممن حكم في دين الله الرجال ورضي بحكم أهل الضلال، والبراءة من المستحلين لما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، والبراءة ممن شك في قتال أهل الكفر والمحرمين لما أحل الله المصرين عل معصية الله، والبراءة ممن قال إن الإيمان قول بلا عمل، والبراءة من الشكاك في دين الله في قتال أئمة الكفر والبراءة ممن رأى الطاعة للجبابرة الظالمين وتولاهم على ظلمهم، والبراءة ممن يشك في وعيد الله، والبراءة ممن زعم أن الله يعذب أحدا بذنب أحد، أو يعذب ولدا بذنوب والده، أو #^*يعذب أحدا لم يكن منه معصية في الدنيا، والبراءة ممن يزعم أن الله أجبر العباد على الطاعة والمعصية، والبراءة ممن زعم أن الله يعذب العباد على فعله لا على أفعالهم، والبراءة ممن زعم أن الله لم يخلق أفعال العباد، والبراءة ممن زعم أن الله لم يخلق الإيمان حسنا والكفر قبيحا، والبراءة ممن زعم أن الأمور مفوضة إلى العباد إن شاءوا أطاعوا وإن شاءوا أساءوا، والبراءة ممن زعم أن الله لم يرد أن يكون الإيمان حسنا والكفر قبيحا وأن العباد كفروا ولم يرد الله أن يكفروا، وأنهم فعلوا ما لم يرد الله كونه تعالى عن الغلبة والقهر، والبراءة ممن زعم أن الله لم يعلم ما يكون من العباد حتى كان والبراءة ممن زعم أن العباد يعلمون خلاف

ما علم الله منهم وما أراد، والبراءة ممن زعم أن الله يرى بالأبصار في الدنيا والآخرة.

قال المضيـف:

لعله أراد في الدنيا أو في الآخرة، والبراءة ممن زعم أن الله يتولى أحدا على معصية أو في حال معصية أو يثيبه على معصية، والبراءة ممن دان بطاعة الجبابرة العاصين، والبراءة ممن زعم أن أهل التوحيد من أهل القبلة مشركون، ويستحل غنيمة أموالهم وسبي ذراريهم واستحل استعراضهم بالقتل من غير دعوة يبين لهم فيها الحق ولا حجة أقامها عليهم، والبراءة ممن خالف المسلمين في دينهم من جميع العاصين، والبراءة ممن زعم أن من قبل شهادة الشهرة من المحدثين ضال، أو دان بتضليل من قال بالسؤال عن معرفة الحكم في فعل أهل الضلال، والبراءة ممن بغى على المسلمين واغتصب دولتهم وشتت كلمتهم وأوقع الفرقة بينهم.

قال المضيـف:

الذي ذكره من أول هذا الفصل إلى آخره هو ديننا الذي دنا به لربنا، وقولنا الذي نقول به في مذهبنا إلا قوله في البراءة ممن دان بتضليل من قال بالسؤال عن معرفة الحكم في معرفة فعل أهل الضلال #^*فإنه إن أراد بعد قيام الحجة عليه فهو كذلك فأما على غير قيام الحجة بعلم الحدث فلا والله أعلم.

قال غير المـؤلف للكتاب والمضيـف إليه:

هذا مما وجدت في آثار المسلمين وهو سيرة لبعض الخوارج، وجدت مكتوبا في آخره صفة أبي الفضل عيسى بن نوري الخارجي معروضة على أبي عبد الله محمد بن محبوب وعلى أبي عيسى محمد بن سعيد رضي الله عنهما وغفر لنا ولهما ولجميع المسلمين:

بسم الله الرحمن الرحيم:

الإسلام دين الله وهو معرفة الله والإيمان بالله والإقرار بجميع ما جاء من عنده والعمل بطاعة الله، وأشهد أن لا إله إلا الله أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، الأول من غير بدء، والدائم بغير غاية، خلاق عليم سميع بصير، رؤوف رحيم، لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير، وهو أقرب إلى خلقه من حبل الوريد، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وكل شيء عنده بمقدار، والشهادة لمحمد صلى الله عليه وسلم أنه عبده ورسوله أرسله إلى العالمين من الجن والإنس بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، فقال عن ذكره: *(*أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ*)ـ* وقال: *(*مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ*)*، وقال: *(*وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ*)ـ*.

والإيمان بجميع الأنبياء والرسل ممن قبله كما قال: *(*وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ*)*. والإيمان بجميع الكتب من التوراة والإنجيل والزبور والعمل بما في القرآن، والإيمان بملائكته والإقرار واستحلال ما أحل الله، واجتناب ما حرم الله، والقيام بأمر الله والحب في الله، والبغض في الله، والتحول عن الضلالة.
#^*

قال أبو سعيد: إن كان يعني فعل نفسه وقع القول على التحول، وإن كان فعله في غيره فهو التحول عن الضلالة إلى الهدى، وكل ذلك جائز وهو من دين الله عند المتحول لمن حوله، والخلع لكل معبود من دون الله، والبراءة منهم على ذلك، والوقوف في الشبهات، والأخذ بالأثر والسنة، وحج البيت الحرام من استطاع إليه سبيلا، والجهاد في سبيل الله، ومعرفة فضله كما قال الله: *(*وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رَّحِيماً*)*، وقال: *(*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ*)*[1]. وإجازات الشهادات من المسلمين الأربعة في الزنا والاثنين في الحقوق وسائر الأحكام فمن الدين، وقد يجوز ذلك في غير المسلمين كل أهل ملة على ملتهم.

وأما شهادة الواحد في الولاية فيما تقدم فيه التخيير والاختلاف وليسه بلاحق بأحكام الدين، والعمل بفرائض الله في حين وقتها، والصلاة بإسباغ الوضوء، والاغتسال من الجنابة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام من استطاع إليه سبيلا، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى، وإقام الصلاة المفروضة، وإيتاء الزكاة الواجبة في وقتها وقسمها كما أمر الله ووضعها في أولياء الله.

قال أبو سعيد محمد بن سعيد: ووضعها في السهام التي سماها الله في كتابه على ما قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كانت للمسلمين يد فالسنة ثابتة يدفعها إلى الإمام وإلى من أمره بقبضها من وال أو ساع، وعلى الإمام العدل فيها، وإذا لم يكن إمام فصاحب الزكاة متعبد بها في ذات نفسه، وقد اختلف في تسليمها، فقال من قال: لا يصلح تسليمها إلا إلى أولياء الله وأهل الموافقة في دين الله لأنهم #^*بدل عن الإمام عند عدم الإمام، لأنهم بهم يقوم الإمام، وقال من قال: تسلم للولي وغير الولي ممن لم يظهر عليه سوء.

وقال من قال: تسلم إلى الفقراء من أهل القبلة، والاختلاف في هذا واسع، وكل ما وقع فيه الاختلاف فلا يخرج مخرج الدين، ومنه

---

[1](?) سورة الصف: الآيتان، 10-11.

وولاية أولياء الله كما قال الله عز وجل: *(*إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ...*)*[1] *(*...بَعْضُهُمْ[2] أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ*)* وقال: *(*لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء*)*[3]، وقال: *(*لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إَنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ*)*[4].
ونتولى الله ورسوله والمؤمنين من لدن آدم إلى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم من الأنبياء والرسل وأتباعهم من أهل الحق والهدى، ويتولى بعد النبي محمد صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وأبا ذر ومعاذ بن جبل وزيد بن صوحان ومن شايعهم ووافقهم على الحق والهدى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم عند نزول الفتنة وتفرق الناس، ويتولى عند إنكار الحكمين عبد الله بن وهب الراسبي، وأهل النخيلة والنهروان والقريب والزحاف وطواف وأبا بلال ومن خرج على ما خرج عليه أبو بلال وأصحابه منهم شعيب الكرماني والمهدي وداود ومضر والحصين ومنصور والهيضم وعمر بن مروان وحمزة الصادق وأبو إسحاق وأبو عوف داره دار عدل، الإسلام فيها ظاهر والجور فيها مخفي، والحكم فيها بما أنزل الله متولي جميع #^*أهل داره إلا من رأينا منه كفرا بعينه أو شهد عليه شهود عدول بذلك، ومن كانت له ذمة من المعاهدين أو جانح أو مستحسن.

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب: إن شعيبا والذين سمى بأسمائهم هذه إلى عوف كل على غير سبيل المؤمنين والمسلمون منهم برآء، قال: إن دار أبي عوف ليس بدار عدل بل هو جائز وأحكامه جائرة.

قال أبو سعيد محمد بن سعيد: وأما من تولاهم من لدن آدم إلى سعيد الذي وصفه فنحن نتولاهم بأعيانهم وفي الشرائط بصفاتهم وعلى ما وصفهم، وأما من لدن شعيب فمعنا أنهم من الخوارج فيما يوجد، ونحن نبرأ من الخوراج في الشريطة ولا نتولاهم ولا نقول إن دارهم دار حق إذا غلبوا عليها بل هم أهل جور وفعالهم جور ودارهم دار جور، وإذا كانوا هم الغالبين عليها، ولا نتولى أحدا من أهل دار غلبوا عليها الأمر صحت موافقته بالخبرة بموافقة المسلمين.

ومن الكتــاب:

---

[1](?) جزء من الآية 55 من سورة المائدة.
[2](?) يلاحظ أن المؤلف رحمه الله يخلط الآيات بعضها ببعض، فهو قد ربط بين الآيتين، فالأولى كما أوضحنا في سورة المائدة والأخرى هي جزء من الآية 71 من سورة التوبة، وقد أسقط بعض كلماتها.
[3](?) جزء من الآية 1 من سورة الممتحنة.
[4](?) الآية 23 من سورة التوبة.

ونبرأ من عدو الله إبليس لعنه الله وأتباعه من الفراعنة وغيرهم من أئمة أهل الكفر وأتباع أهل الطاغوت من لدن آدم إلى يومنا هذا، فمنهم من خسف الله به الأرض، ومنهم من أخذته الصيحة، ومنهم من أعرقه الله ولعنه وجعل منهم القردة والخنازير، ومنهم من قلب الله عليهم مدينتهم عاليها سافلها وأمر عليهم حجارة من سجيل وجعلهم آية وعبرة للخلق، ومنهم من أرسل الله عليهم طيرا أبابيل فجعلهم كعصف مأكول، واستوجبوا جميعا ذلك في الدنيا مع الخزي وسوء العذاب في الآخرة بتركهم طاعة الله وتكذيبهم لرسوله وإنكارهم للحق وما جاء من عند الله وأخذهم بطاعة إبليس لعنه الله وبرئنا بعد النبي صلى الله عليه وسلم من أهل القبلة الذين هم من أهل القبلة هم من أهل القبلة عثمان[1] بن عفان وعلي #^*بن أبي طالب وطلحة والزبير ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري وجميع من رضي بحكومة الحكمين، وترك حكم الله إلى حكومة عبد الملك بن مروان وعبيد الله بن زياد والحجاج بن يوسف وأبي جعفر والمهدي وهارون وعبد الله بن هارون وأتباعهم وأشياعهم ومن تولاهم على كفرهم وجورهم من أهل البدع وأصحاب الهوى، لقول الله تعالى: *(*وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ*)*[2].

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمهم الله نوافقهم على هذا والبراءة ممن سماه.

قال أبو سعيد محمد بن سعيد رضيه الله: نوافقهم على البراءة ممن سمي على الشريطة بما سماهم من الكفر، وتولينا المسلمين الذين برءوا من المرجئة لقولهم إن الإيمان قول بلا عمل وثبتوا الحقوق لأهل الفسق والظلم وأهل الحدود وتارك الصلاة والصيام والزكاة وراكب الفواحش وقالوا: هم مؤمنون مستكملون الإيمان من أهل الجنة وكذبهم الله في غير آية من القرآن فقال تعالى: *(*إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ*)* وهو الإيمان والعمل الصالح يرفعه، وقال: *(*فَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ*)*[3]، وقال: *(*فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ*)*[4] وهو الجنة *(*وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ*)* وهو النار.

وقال أبو عبد الله: وهذه أيضا نوافقهم فيها، قال أبو سعيد: نعم نوافقهم في أمر المرجئة إلا قوله فمن يعمل مثقال ذرة خير يره، وهو الجنة، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وهو النار، فإنا نقول: إنما

---

[1] (?) كنا نرجو ألا يوصف الصحابة بهذه الأوصاف.
[2] (?) جزء من الآية 50 من سورة القصص.
[3] (?) سورة الأنبياء: الآية 94.
[4] (?) سورة الزلزلة: الآيتان، 7-8.

يستحق الوعد فيه التائبون، فمن كان تائبا ومات على توبته جوزي بمثقال الذرة#^* من إحسانه ولا إحسان لمصر، ومن كان مصرا جوزي بمثقال الذرة من سيئاته ولا سيئة لتائب تاب منها، فعلى هذا يخرج تفسير من يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره.

مسـألة:

وتولينا المسلمين الذين برءوا من الشيعة بكذبهم على الله وملائكته وعلى رسله وزعموا أن الله أوحى إلى علي بن أبي طالب فجاء جبرائيل محمداً وأن عليا حيا رفعه الله إليه مع أقاويل كثيرة مثلها حين قالوا في عليّ بأخبث ما قالت النصارى في عيسى بن مريم عليه السلام، قال أبو عبد الله: ونوافقهم على ما قالوا في الشيع، قال أبو سعيد: نوافقهم في الشيع على الشريطة كما وصفوهم وفيما وصفوهم به لا أنا نشهد عليهم أنهم قالوا وإنما نشهد عليهم ببعضهم لما شهر معنا من أمرهم فلسنا نقلدهم الشهادة عليهم قطعا بكل ما وصفهم به.

ومن الكتـاب:

وبرئنا من الجبرية بكذبهم على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم، وقالوا: إن الله خلق الجن والإنس في بطون أمهاتهم سعداء وأشقياء كفارا ومؤمنين لم يزالوا عند الله كذلك ولا يزالون هكذا فلن يستطيع الكافر أن يتحول إلى الإسلام ولا المسلم إلى الكفر إلى يوم القيامة مع ما قالوا في ذلك بكذبهم على الله، فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم: *(*الَر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ...*)*[1] وقال: *(*إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً...*)*[2] وقال: *(*لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ*)*[3].#^* وقال للنبي صلى الله عليه وسلم: *(*يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ*)*[4] وقال: أجيبوا داعي الله وآمنوا به، مع ما ذكره.

قال أبو عبد الله: قول المسلمين غير هذا إن علم الله لا يتحول في عباده فمن علمه الله شقيا أبدا من غير أن نقول إن الله جبر أحدا على طاعته ولا على معصيته.

قال أبو سعيد: ونحن نقول بقول أبي عبد الله وهذا معناه صحيح إن شاء الله.

ومن الكتـاب:

[1] (?) سورة إبراهيم: الآية 1.
[2] (?) سورة النساء: جزء من الآية 137.
[3] (?) سورة البقرة: جزء من الآية 256.
[4] (?) سورة المدثر: الآيات الأولى.

وبرئنا من الزنادقة والدهرية بافترائهم على الله، وقالوا: لا إله في السماء ولا في الأرض ولا بعث بعد الموت ولا حساب ولا جنة ولا نار، ولا ثواب ولا عقاب، والدنيا لم تزل على حالها ولا تزال كذلك، وقال الله عز ذكره: *(*يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجاً*)*[1] وقال: *(*يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفّاً لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرحْمَنُ وَقَالَ صَوَاباً*)*[2]، وقال: *(*مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ*)*[3] ثم قال: *(*ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُم قِيَامٌ يَنظُرُونَ*)*[4]، وقال: *(*وَبَرَزُواْ لِلّهِ جَمِيعاً فَقَالَ الضُّعَفَاء لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُواْ*)*[5]، وقال: *(*إِلَى اللّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ*)*[6]، *(*وَاتَّقُواْ يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّهِ...*)*[7]. مع ذكره. #^*

وقال أبو عبد الله: نوافقهم فيما ذكروا من قول الزنادقة، وقال أبو سعيد محمد بن سعيد: قولنا في الزنادقة بقول أبي عبد الله في الشريطة لا على حقيقة الشهادة.

ومن الكتـاب:

وبرئنا من الأزارقة بقطعهم على أهل القبلة عذرهم في التقية فقالوا: لا تقية في الإسلام وسموا أنفسهم في التقية كافرين وأوجبوا الجهاد على جميع أهل الإسلام، وكذبهم الله فقال: *(*وَكُـلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً...*)*[8] يعني الجنة، فللمجاهد فضله وللقاعد عذره، وإنما الإيمان قبل الهجرة ولا يكون مجاهدا مشركا بعد ما عذر الله عمار بن ياسر، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار: إن أخذوك مرة أخرى يعني المشركين اقبل التقية.

قال أبو سعيد رحمه الله: الذي معنا أنه أراد فاقبل التقية وهو يخرج كذلك.

قال أبو عبد الله رحمه الله: نوافقهم فيما ذكر من أمر الأزارقة. قال أبو سعيد: نحن نقول بقول أبي عبد الله في أمر الأزارقة على الشريطة وإنما عذر البعض في الجهاد عند القدرة على الجهاد من الكافة بجهاد البعض ولو اجتمعوا كلهم على ترك الجهاد وهم قادرون عليه كانوا بذلك هالكين مضيعين لما لزمهم من ترك الجهاد.

---

[1] (?) سورة النبأ: الآية 18.
[2] (?) سورة النبأ: الآية 38.
[3] (?) سورة لقمان: جزء من الآية 28.
[4] (?) سورة الزمر: جزء من الآية 68.
[5] (?) سورة إبراهيم: جزء من الآية 21.
[6] (?) سورة المائدة: جزء من الآية 105.
[7] (?) سورة البقرة: الآية 281.
[8] (?) سورة النساء: جزء من الآية 95 وأصل الآية، هكذا كما أثبتناها خلاف لما في الأصل.

ومن الكتـاب:

وبرئنا من المعتزلة بما وقفوا عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب #^*وطلحة والزبير وغيره من أهل القبلة وأهل الكفر ووضعوا الناس على ثلاث منازل مؤمن وكافر وفاسق غير فسق أهل الشرك، وقال الله في كتابه: *(*فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ*)* يعني إبليس، وقال: *(*وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ*)* وقال: *(*إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ*)* مع ذكره من فسقهم ذكرهم من كفرهم.

قال أبو عبد الله: أما البراءة فنوافقهم، وأما الفسق بالشرك فلا.

قال أبو سعيد محمد بن سعيد: هذا الكلام الذي قاله في المعتزلة له خاص وعام، وأما مخصوصه وتفسيره فيطول تفسيره ووصفه، وأما عمومه فإن المسلمين يبرءون من المعتزلة في دينهم بأشياء كثيرة ومنها تسميتهم الناس ووصفهم لهم في ثلاثة منازل مؤمن وكافر وفاسق، وقالوا: لا يكون المنافق كافرا وإنما الكفر بالشرك، وقول المسلمين إن الناس ثلاثة: مؤمن وكافر ومنافق، وأن المنافق هو من عصى الله بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة من عين الشرك فإنه منافق فاسق ظالم ولا يلحقه اسم الإيمان من طريق الطاعة ولا اسم الشرك من طريق الجحود وأن المشرك من عصى الله بشيء من الجحود والشرك فهو مشرك ظالم عاصي.

ومن الكتـاب:

وتولينا المسلمين الذين برءوا من نجدة بن عامر والنجدية بانتهاك الكبائر والمعاصي التي أوجب الله على راكبها العذاب في الدنيا والآخرة إذا أتوها بالجهالة ودانوا بها، وقال موسى لعبدة العجل من قومه: *(*إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ*)*[1].

قال أبو عبد الله: نوافقهم في هذه الصفة، قال أبو سعيد محمد بن سعيد: ونحن نقول بقول أبي عبد الله على الشريطة. #^*

ومن الكتـاب:

وبرئنا من السبوية بما عذروا المسلم بتزويج الكافرة طائعة غير مكرهة، وقال الله تعالى: *(*لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ*)*[2]، فنسخ المشركات على المؤمنات وأبهم المشركين على المؤمنات فقال: *(*الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ*)*[3] وترك الكافر على المسلمة مبهما: *(*وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ*)*[4].

---

[1] (?) سورة الأعراف: جزء من الآية 138 ويلاحظ أن المؤلف أورد عجز آية أخرى لا تتصل بالموضوع.

[2] (?) سورة الممتحنة: جزء من الآية 10.

[3] (?) سورة المائدة: جزء من الآية 5.

[4] (?) سورة الممتحنة: جزء من الآية 10.

قال أبو عبد الله: أما البراءة من السبوية فنوافقهم في ذلك، وأما تسميتهم أهل القبلة بالشرك فلا نقول بذلك وليس براءتنا من السبوية لحال نكاحهم نساءهم من أهل القبلة.

قال أبو سعيد رحمه الله: الله أعلم بالسبوية والذي معنا أنهم صنف من الخوارج فإن كانوا فنحن نبرأ منهم، والخوارج كلهم معنا يسمون أهل القبلة بالشرك ولسنا مسمون أهل القبلة بالشرك.

وأما نكاح المشركين على مؤمنات من أهل الكتاب وغيرهم فغير حل وهم منهم كما قال الله جل ذكره.

وأما نكاح المحصنات من أهل الكتاب فمنسوخ من جملة المشركين على المؤمنين ومعنا أن أهل القبلة الذين سماهم الخوارج مشركين أنهم كاذبون في تسميتهم، وأنهم حلال نساء أهل القبلة كانوا حربا للمسلمين أو سلما للمسلمين وليس حرب المسلمين بشرك فيحرم على المسلمين نكاحهم ولا نساؤهم المتقدمات بالملك حرام عليهم ولا هم حرام عليهن وذلك كذب وزور قالته الخوارج أخزاها الله ولعنها. #^*

ومن الكتـاب:

وبرئنا من الميمونة بافترائهم على الله، وقالوا: إن الله فوض الأمور إلينا فهو ما نريد إن شئنا زدنا في أرزاقنا، وإن شئنا نقصنا، وإن شئنا قتلنا من لم يحضر أجله مع ما ذكروا من الكفر، وقال الله عز وجل: *(*إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ*)*[1]، وقال: *(*وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ الله كِتَاباً مُّؤَجَّلاً*)*[2]، وقال: *(*وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاء أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ*)*[3] مع ما ذكر.

قال أبو عبد الله: هذه الصفة نوافقهم فيها، قال محمد بن سعيد: ونحن نوافقهم في جملة هذه الصفة على الشريطة.

ومن الكتـاب:

وبرئنا من البهيسية المغبرية بما خالفوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقطعوا عذر الوقوف وما عذروهم عندما اشتبهت عليهم، فقال عز ذكره: *(*فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ*)*[4]، وقال: *(*فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ*)*[5]، وقال: *(*وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ*)*[6]، وقال: *(*وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ

---

[1](?) سورة الذاريات: الآية 58.

[2](?) سورة آل عمران: الآية 145.

[3](?) سورة الأعراف: الآية 34.

[4](?) سورة النساء: جزء من الآية 59.

[5](?) سورة الأنبياء: جزء من الآية 7.

[6](?) سورة يوسف: جزء من الآية 76.

وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ*)*[1]، وقال الله للملائكة: *(*أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَـؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ*)*[2]. وقال في الثلاثة الذين تخلفوا#^* عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غزوة تبوك، كعب وأصحابه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذنبهم حتى أنزل الله عذرهم، فكلف البهيسية المستجيب من العلم بجميع الحلال والحرام والأحكام والحدود والفرائض والمناسك وأشباه ذلك ما لم يكلفه الله الملائكة والأنبياء صلوات الله عليهم والناس أجمعين مع ما ذكروا.

قال أبو عبد الله: قولنا فيهم نوافقهم في أمر البهيسية، قال أبو سعيد: بقول أبي عبد الله نقول على الشريطة فيما وصفوا به البهيسية.

ومن الكتـاب:

وبرئنا من التركية والشكاك فقالوا: لا ندري أمؤمنون نحن أم كافرون ويأخذون على ذلك حقوق المؤمنين، ومن شك في الإسلام فقد شك في الله، ومن شك في الله فهو مشرك، والتركية تقول: كل ذنب عمله الإنسان فتاب منه ثم خاف من ذلك الذنب فهو كافر مشرك، وعلما يقينيا أنا مؤمنون من أهل الجنة، وقال الله تعالى: *(*وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ*)*[3]، وقال: *(*إِنَّ الَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ*)*[4]، وقال: *(*يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ*)*[5]، مع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن قال: إنه من أهل الجنة فإنه من أهل النار، ومن زعم أنه من النار فهو من أهل النار، وحديث ابن مسعود حين دخل عليه عثمان بن عفان في مرضه الذي ضربه فيما أنكر عليه، فقال: ما تشتكي؟ قال: ذنوبي، قال: ما تشتهي؟ قال: الجنة، فأي شيء أشد عليك؟ قال: جلوسك عندي، وإنما أشتكى الذنوب التي عملها وتاب منها فخاف تلك الذنوب مع فضله وعلمه، ومكانه من النبي صلى الله عليه وسلم، وقول عمران بن #^*حطان رضي الله عنه قال: لو قسم الذنب الذي قد عملته على الناس خاف الناس كلهم الردى فقد خاف منها مع فضله.

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب: التركية والشكاك بالبراءة من غير أن نسميهم بالشرك ولا نضيفهم إليه في الأسماء ولا في الأحكام.

---

[1] (?) سورة النساء: جزء من الآية 83.
[2] (?) سورة البقرة: جزء من الآية 31 والآية32.
[3] (?) سورة الأنبياء: جزء من الآية 90.
[4] (?) سورة المؤمنون: الآية 57.
[5] (?) سورة النساء: جزء من الآية 49 وقد نقلها مغايرة....

قال أبو سعيد: ونحن نقول بقول أبي عبد الله على الشريطة إلا أنه من شك في جملة الإسلام أو في شيء منها أو في شيء من تنزيلها بعد علمه أو بعد قيام الحجة عليه فهو مشرك، ومن شك في شيء من التأويل بعد علمه أو قيام الحجة فهو منافق كافر كفر نعمة.

ومن الكتـاب:

وبرئنا من الإباضية[1] بما زعموا أن قومنا كفار ليسوا بمشركين حرام دماءهم وسباهم وأموالهم وعلى ذلك نقصوهم الحقوق ويأخذون منهم ويتولون أبا بكر رحمه الله، فإن برئنا من أبي بكر برءوا منا، وإن سرنا في أهل القبلة سيرة أبي بكر برءوا منا.

قال أبو عبد الله: لعله افترى عدوّ الله على الإباضية ليسوا كما وصفهم ولا دينهم في أهل قبلتهم التي يحلهم، ولكنهم يحلون منهم ما أحله القرآن من مجاهدتهم واستحلال سفك دماء البغاة منهم حتى يفيئوا إلى أمر الله من غير أن يستحلوا من أهل القبلة سبي ذراريهم ولا غنيمة لأموالهم، وزعم الكاذب في قوله إن الإباضية يبرءون ممن سار في أهل القبلة سيرة أبي بكر، وهم بها يسيرون ومثارها يقفون، نعوذ بالله وحاشا لله ما حكم الله في أهل القبلة ولا سار فيهم رسول الله #^*صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر بن الخطاب ولا من كان بعدهم من أهل قبلتهم بالذي سار به حمزة[2] عدو الله وأصحابه واستحلالهم لسبي أهل القبلة وغنيمة أموالهم، وإنما أحل الله القتال حتى يفيئوا إلى أمر الله، فقال الله تعالى: *(*فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ*)*[3] فما سمى أهل البغي بالشرك ولا أحل منهم سبيا ولا غنيمة كما قال حمزة الكاذب، ولقد قال عمر بن الخطاب رحمه الله وقد حضره المسلمون يبكون حوله وذلك عند حضور أجله فقال: ما يبكيكم؟ فقالوا: نخاف من بعدك الفرقة، فقال: إن ربكم واحد ودينكم واحد وكتابكم واحد فمن أعطاكم بما في القرآن فاقبلوا منه، ومن خالف القرآن فاضربوا أنفه بالسيف من غير أن يسمي المخالفة للقرآن في الأحكام والتأويل بالشرك ولا يحل منهم سبي ولا غنيمة.

ولقد أجمع المسلمون على قتل عثمان فما سموه بالشرك ولا استحلوا سبي ذريته ولا غنيمة ماله، فإن زعم حمزة عدو الله وأولياؤه أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين أجمعوا على قتل عثمان حين حكم بغير ما أنزل الله وبدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستحلوا منه سبي ذريته ولا غنيمة ماله، فإن قال: إنهم

---

[1](?) هكذا سجلها في الكتاب ص 317 في النسخة المصورة الموجودة تحت يدنا ورقمها في الوزارة 2476 الرقم العام 393 الرقم الخاص 80 ب فقه، ولا نظن إلا أنه خطأ في النسخ.

[2](?) لم يحدد لنا المؤلف -كعادته في ذكر الأسماء- من يقصد بحمزة وأصحابه.

[3](?) سورة الحجرات: جزء من الآية 9.

بذلك مصيبون للحق فقد ترك قوله ورجع إلى قول من هو أعدل منه وهم الإباضية أهل الحق، وإن زعم أنهم أخطئوا في حكمهم وعطلوا حدود الله وأقسامه التي قسمها في الغنائم فقد تولاهم على ذلك لأنه قد تولى عمار بن ياسر وأشياعه الذين حكموا في عثمان بما حكموا به، وقد خالف عليهم ولن يجد بذلك برهانا بل قد #^*عرفنا الله ضلالة من قد خالفهم، وقد أقام الله حجة المسلمين ممن قد فسرناه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكمهم في عثمان مع ما قد تذكره من الحجج الواضحة غير أن الذي ذكرناه نقض لقول هذا السفيه[1] وإيضاح لضلالته.

وأما قوله: إنهم برئوا من أبي بكر ومن خالف سبيله حمزة وأصحابه هم الذين خالفوه وبدلوا حكمه فبرئ الله والمسلمون منهم والحمد لله على عرفنا من ضلالهم وأوضح عن سبيلهم، وهذا لإقامة الحجة بالتنزيل والتأويل معروض على أبي عبد الله محمد بن محبوب.

قال أبو سعيد: تقول بقول أبي عبد الله على الشريطة التي وصفها إلا في قوله كذب عدو الله على الإباضية فلا ندري ما أراد أبو عبد الله بقوله في ذلك.

وأما الصفة التي وصف الإباضية فلا نجدها خارجة من صفتهم... قومنا على العموم... الشكاك والمرجئة وإنما يحرمونها حتى يحلها بوجه من وجوه البغي، ثم هي هنالك حلال ما كانوا على البغي حرام سبيهم وغنيمة أموالهم على كل حال وحلال مناكحتهم وموارثتهم وأكل ذبائحهم على العموم على كل حال.

ومن الكتـاب:

وبرئنا من الشمراخية بما حرموا من دماء الكفار في الشر، وقد أرسل نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى كعب بن أشرف سرا ليقتلوه #^*وما جاره...في استحلال دمائهم في السر والعلانية، فقال الله: *(*فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاء الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً*)*[2].

قال أبو عبد الله: الشمراخية نحن نبرأ منهم بخلافهم للحق بغير الذي وصفهم.

وأما قتل النبي صلى الله عليه وسلم فقولنا فيهم إنه لا يقتل أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه والدعاء إلى الإسلام، وقال أبو سعيد: نقول بقول أبي عبد الله في الشمراخية، وأما القتل في السر فقد أجاز بعض المسلمين قتل الأئمة الذين قتلوا المسلمين على دينهم في السر، وقد فعلوا ذلك وقتل قاتل أهل النهروان بولايتهم لقاتله لأنهم

---

[1](?) أعتقد أن المناقشة الموضوعية لم تكن تستدعي إلقاء الشتائم، وقد كان إمامنا نور الدين السالمي -رضي الله عنه- يتلقى الشتائم من معارضيه وهو يرد عليهم بالحجج، مع أننا لا نعلم من حمزة هذا الذي يشير إليه المؤلف ولكن القاعدة واحدة.

[2](?) سورة النساء: جزء من الآية 76.

تولوا قاتله، وقد أجاز بعض المسلمين قتل الأئمة المتمردين على المسلمين سفك الدماء وقطع السبل من الجبابرة المتملكين العاديين وذلك مثل خثعم وجيفر بن نجا وأشباههم وأبتاعهم ممن ظهر له اسم الكفر وقتل الأنفس على التعنت والتلصص وقطع سبل المسلمين على ذلك.

وكذلك قد أجازوا القتل بالسر لعامة حرب المسلمين إذا ردوا الدعوة وقامت عليهم الحجة وبدءوا بالمحاربة للمسلمين فوقعت الحرب بينهم وأكثر من هذا مما يطول وصفه.

ومن الكتـاب:

وبرئنا من الأخنسية...وعزل أهل الصلاة في قلة الحذر وأحكام أهل البيت بالوقوف، فوقفنا عمن لم يأتنا عن الله فيه بيان ولم يصح لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم سنة.

وقال أبو عبد الله: حفظ لي أبو حفص عن هاشم بن غيلان عن بشير أنه قال: في أطفال المشركين أنهم مع آبائهم، قال أبو عبد لله: #^*قول عامة فقهاء المسلمين أبي عبيدة وضمام والربيع بالوقوف عن أطفال المشركين وأطفال المنافقين وذلك لاختلاف الناس فيهم ولم يصح معهم فيه تنزيل ولا سنة مأثورة، فلذلك وقفوا عنهم ووكلوا أمرهم إلى الله وهو أحب إلينا.

قال أبو سعيد: نحن أيضا نأخذ بقول أبي عبد الله ولا نبرأ ممن قال إنهم تبع لآبائهم و لا ممن تولاهم لأن هنالك علل تدخل عليهم، وقولنا فيهم ما قال أبو عبد الله رحمه الله.

ومن الكتـاب:

وبرئنا من محمد بن رزق وخلف وابن داود ومن مضى على كفرهم وضلالهم إلى يومنا هذا.

قال أبو عبد الله: لا نعرف هؤلاء، ونحن نبرأ من أهل الضلال والكفر ممن كانوا.

قال أبو سعيد: ونحن كذلك أيضا نقول بقول أبي عبد الله رحمه الله.

ومن الكتـاب:

هذا دين الله ودين ملائكته وأنبيائه ودين أوليائه إليه ندعو وبه نرضى وعليه نحيا وعليه نموت ولا حكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين، ربنا رب السماوات والأرض لن ندعو من دونه إلها لقد قلنا إذا شططا، سبحانه وتعالى عما يشركون وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم، هذه صفة أبي الفضل عيسى بن فورك الخارجي معروض على أبي عبد الله محمد بن محبوب وعلى أبي سعيد محمد بن سعيد رضي الله عنهما وغفر لهما ولجميع المسلمين.

ولمحمد بن عثمان قال بعض المسلمين: وقول الخارجي آخر سيرته: #^* هذا دين الله ودين ملائكته وأنبيائه فخطأ فإنه ليس هذا كله من دين الله الذي تعبد به أمة محمد صلى الله عليه وسلم مما وصفه في سيرته وقوله: يقضي بالحق فحق ما قضى الله ولا حكم إلا لله وليس هذا الذي وصفه كله في سيرته. وقوله يقضي الله قضاءه بالحق قضى الحكم وحكم به فيما تعبد به رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم وجميع أمته من بعده إلى يوم القيامة. تمت هذه السيرة وعرضت على نسختها والعارض لها الشيخ الأجل الفقيه الأفضل أبو محمد عثمان ابن أبي أحمد بن محمد والحمد لله رب العالمين.

مسـألة:

ومن سيرة الشيخ أبي الحسن علي بن محمد ولم تقلد ديننا الرجال ولم نرض بحكومة أهل الضلال ولم نتول الفسقة الجهال ولا نقول كمن قال: لا سؤال ولا دان بالشك والضلال، ولا من يدين بارتكاب المحارم ولا نتولى أهل المظالم بل يدين لله نؤدي جميع الفرائض والانتهاء عن جميع المحارم والعمل بجميع اللوازم واجتناب جميع المآثم، وديننا قول وعمل ونية واتباع الكتاب والسنة والعمل بجميع الطاعات والخلاص من جميع التبعات والتوبة إلى الله من جميع السيئات، وأداء جميع الأمانات وترك جميع الخيانات، والوقوف عند الشبهات والسؤال لأهل الذكر فيما عرض وشجر من النيات والمحن النازلات حتى يعمل بعلم ويمشي بعلم ويحكم بعلم.

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف إليـه:

وجدت هذا الاعتقاد في النسخة التي نسخت منها بخط الفقيه أبي القاسم سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح، أظنه مما أضاف إلى الكتاب ووجدت في موضع آخر أن هذا الاعتقاد للفقيه أبي بكر أحمد بن محمد بن صالح موافقة بينه وبين أهل عمان. #^*

بسم الله الرحمـن الرحيـم..

أن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله، وأن جميع ما جاء به محمد من عند الله فهو الحق المبين، وأن ديني في جميع الأشياء كلها دين الله تعالى ودين النبي محمد صلى الله عليه وسلم ودين أهل الاستقامة من أمته ودائن لله عز وجل بأداء جميع الفرائض وحل ما أحله الله من الحلال وتحريم ما حرم الله من الحرام ودائن لله تعالى بأداء جميع الفرائض واللوازم وبالانتهاء عن جميع المظالم والمعاصي والمحارم، ودائن لله تعالى بالسؤال عن جميع ما يلزمني السؤال عنه في دينه بالدينونة ومعتقد السؤال حيث كان اعتقاده أفضل لي من تركه، ودائن لله عز وجل بالتوبة من كل ما يلزمني التوبة منه في دينه، وتائب إليه من كل ما يلزمني التوبة منه على يجب ويلزم ويسع ويجوز في دينه، ودائن لله

عز وجل بالخلاص من كل ما يجب عليّ الخلاص منه في دينه من حقوقه وحقوق عباده.

ودائن لله عز وجل بولايته وولاية رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وولاية ملائكته ورسله وأنبيائه وأصفيائه من جميع أوليائه من جميع العالمين من الأولين والآخرين وبالبراءة منهم، ودائن لله عز وجل بجميع دينه الذي تعبدني به وألزمني إياه وكلفني إياه، ودائن لله عز وجل بالرجوع عن كل تدين كان مني مخالفا لدينه وتائب إليه من ذلك، ودائن لله تعالى بتحريم وقوف الشك وبالبراءة ممن يستحل ذلك وينتحله ويدين به، ودائن لله بتحريم الجمع بين الأضداد المحرمة في دينه، والبراءة ممن ينتحل ذلك ويحلله أو يدين به، ودائن لله تعالى بتحريم البغي على أئمة العدل وغيرهم وبالبراءة ممن ينتحل البغي ودان به واستحله.

ودائن لله عز وجل بتحريم غصب الإمامة من أئمة العدل، وبالبراءة ممن ينتحل ذلك أو يستحله أو انتحله أو دان به، ودائن لله تعالى بتحريم عقد إمام في حال ثبوت إمامة الإمام العدل في المصر الواحد، وبالبراءة ممن دان بذلك، ودائن لله بتحريم الخروج على أئمة العدل بغير حق وبالبراءة ممن دان بذلك وانتحله واستحله أو دان به، ودائن لله بالبراءة #^*ممن خطأ المسلمين وبرئ منهم، أو ضللهم في دينهم، ودائن لله بتحريم الاحتمال فيما لا يجوز فيه إلا الحق وحده أو الباطل وحده وبالبراءة ممن يستحل ذلك، ودائن لله بتحليل الاحتمال فيما يجوز فيه الحق والباطل والطاعة والمعصية والهدى والضلال في أحكام الظاهر، ودائن لله بتحريم التجسس عن عورات المسلمين وبتحريم اغتنام عثراتهم وبالبراءة ممن ينتحل ذلك أو يدين به، ودائن لله بتحريم حمل الأصول من الدين على بعضها بعضا وقياسها على بعضها بعضا ونقل أحكامها إلى بعضها بعضا، والبراءة ممن ينتحل ذلك أو يدين به، ودائن لله عز وجل بالبراءة ممن حكم بأحكام البدع في أحكام الدعاوى والرأي وممن حكم بأحكام الدعاوى والرأي في أحكام البدع والرأي، وممن حكم بأحكام الرأي في أحكام البدع والدعاوى لأنهن مفترقات الأحكام والأصول.

ودائن لله بالبراءة ممن تولى أهل الأحداث المكفرة، ودائن لله بالبراءة من حكم بغى على الإمام الصلت بن مالك وممن غصبه وممن غصبه إمامته وممن خرج عليه بغير حق وممن عقد عليه إماما في حال ثبوت إمامته، وإن كان موسى وراشد فعلا شيئا من هذا فأنا دائن لله عز وجل بالبراءة منهما وممن تولاهما على ذلك، وقولي في جميع الأشياء كلها قول المسلمين وديني دينهم ووليي وليهم وعدوي عدوهم ورأيي رأيهم، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب. #^*

الباب الحادي والثلاثون
في ذكر شيء من أسماء المتولين

ومن سيرة السؤال عن أبي الحسن البسياوي رحمه الله ورضيه: وديننا في جميع الأحداث المكفرة لأهلها والمحدثين لها وجميع الفرقة المخالفة لدين محمد صلى الله عليه وسلم وخاتم النبيين، ودائن من دان بدينه من المسلمين وسار بسيرته ولم يغير ولم يبدل وأنكر المنكر حين ظهر، منهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب ومن كان معهما من المسلمين وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وعمار بن ياسر ومن كان معهم ممن أنكر المنكر حين ظهر، وعبد الله بن وهب وأصحابه وأهل النهروان ومن استشهد منهم، وجابر بن زيد ومن معه وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وعبد الله بن أباض والمرداس بن حدير ومن استشهد معه ممن أنكر المنكر ودعا إلى الحق فأوضح الحجة ومن بعدهم عبد الله بن يحي طالب الحق والمختار بن عوف وأبي الحر علي بن الحصين ومن استشهد معهم من المسلمين رحمة الله عليهم أجمعين، ومن بعدهم الربيع بن حبيب ومحبوب بن الرحيل والجلندى بن مسعود ومن استشهد معه من المسلمين، وخلف بن زياد وموسى بن أبي جابر وبشير بن المنذر ومنير بن النير وهاشم بن غيلان وموسى بن علي ومحمد بن محبوب وعزان بن الصقر رحمة الله عليهم، ومن كان مثلهم وفي عصرهم ممن لم نذكر اسمه، والقوام بعمان من الأئمة من وارث بن كعب إلى الصلت بن مالك رحمهم الله، ديننا دينهم وقولنا قولهم، ومن كان بعدهم ممن دان بدينهم ممن أنكر المنكر على أهله بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله ومن كان معه، وأبو قحطان وأبو إبراهيم وابن مالك وسعيد بن عبد الله وعبد الله بن محمد بن بركة رحمة الله عليهم أجمعين بما أثروا من دين الله وأحيوا من #^*سنن الإسلام، ديننا دينهم وقولنا قولهم لا نبتغي به بديلا ولا عنه تحويلا.

مسألة:

وعن أبي الحسن البسياوي رحمه الله أيضا على ما وجدت والله أعلم، وكان هؤلاء الأئمة الذين قاموا بالحق وأخمدوا الباطل فقهاء عمان والأعلام أولهم وأفضلهم موسى بن أبي جابر ومنير بن النير وبشير بن المنذر وهاشم بن المهاجر ووائل بن أيوب ومحبوب بن الرحيل وهاشم بن غيلان وسليمان بن عثمان وموسى بن علي ومحمد بن علي ومحمد بن هاشم وسعيد بن محمد والوضاح بن عقبة ومحمد بن محبوب وعزان بن الصقر هؤلاء كانوا المقدمين في ذلك العصر، وكان في أيامهم جملة من العلماء تركت أسماءهم.

وعنــه:

وكان في ذلك الزمان بقايا ممن أبصر الحق وعمل به وبينه لمن جهله وأنكر المنكر على من فعله، فيهم بشير بن محمد بن محبوب وأبو المؤثر الصلت بن خميس وأبو الجلندى وأبو إبراهيم محمد بن سعد وأبو قحطان خالد بن قحطان، وأبو مالك غسان بن محمد بن الخضر وأبو مروان وبعض هؤلاء أكبر من بعض، ومات بعضهم قبل بعض، وخلف كثير ممن اقتدى بهم وقبل قولهم، فيما قالوه من الحق منهم سعيد بن عبد الله الإمام والحواري بن عثمان وعبد الله بن محمد بن بركة وعيسى بن محمد بن كامل وعبد الله بن محمد، وإبراهيم بن عبد الله وأبو يعقوب وغيرهم ممن لم أذكر اسمه فهؤلاء المتأخرون أخذنا عنهم ديننا وقبلنا قولهم فيما غاب عنا وآثارهم حققنا وهم الأمناء عندنا فيما يقولون مما قد عرفوه وعقلوه من الكتاب والسنة والإجماع ولم نقلد ديننا الرجال. #^*

مسـألة:

سألت أبا محمد الفضل بن الحواري عن محمد بن أبي بكر الصديق وعبد الرحمن بن ملجم أهما في ولاية المسلمين؟ قال: نعم.

وقال: إن محمد بن أبي بكر الصديق الذي هو قتل عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن ملجم هو الذي قتل علي بن أبي طالب.

مسـألة:

[من الزيادة المضافة، قال المضيف]

وهذا ما اختصرته مما استحسنته من أحمد قول بن النضر رحمه الله تعالى:

ندين لله ببغض الجهل*ش* — أهل الضلال والردى والزلل
نأخذ عن أصل قديم — ليس بمعيب ولا مستدخل
عدمل*ش* — وبابن صوحان رءوس
بابن أم عبد وحذيف — القلل[1]
تعتلي*ش* — وابني بذيل محمد وعبد الله
وبابن وهب وابن حصن — فهما عزّ علي[2]
الأفضل*ش*ـ — أي كعمار ليوم فشل
#^*ومنهم حرقوص وابن — وهل كمثل جابر من رجل
نوفل*ش* — أو في أصيل راية من خلل
ذاك خدين المصطفى — أو كقريب عند هول مهول
المنتحل*ش* — ورقعة النخلة ذات الثكل
أو هل له من خطل أو — ويوم طواف الشهيد البطل
زلل*ش* — وطالب الحق ابن يحي
وهل كمرداس لخطب — المسبل

---

[1](?) ابن أم عبد الله بن مسعود وحذيفة.

[2](?) ابن وهب عبد الله بن وهب الراسبي ابن صوحان زيد بن حصن وزيد بن صوحان.

معضل*ش*
والثالث الزحاف يوم
المحفل*ش*
بغزوة ليست بذات
الخلل*ش*
ذاك امرؤ شاد زكي
العمل*ِش*
إمام صدق ليس
بالسبهلل*ش*
يهتز للعرف اهتزاز
المنصل*ش*
ذاك أبو حمزة ذو
النخيل*ش*ـ
#^*يوم قديد أي يوم
محفل*ش*
حتى تولوا كالنعام
المجفل*ش*
صكهم الشادي بكل
هيكل*ش*ـ
فلم يزل مجتهدا لا
يأتلي*ش*
أم به الرحمن خير
السبل*ش*
إلى الإمام الحضرمي
العبهل*ش*
وابك الجلندى ابن مسعود
الولي*ِش*
ذاك الذي أيامه لم
تحمل*ش*
وابن حميد ذي الأناة
الجدل*ش*
أو كالمهنا عند يوم
قهول*ش*
#^*والصلت باب فتنة لم
تقفل*ش*
وفي لفيف من رعاع
رذل*ش*

ولا بذي هزل ولا بثهلل
قائده المختار ذو التبتل
في الحرب والساحب عقد
الأذيل
ومنهج للمسلمين مخذل
أو كالحبارى نفرت عن
أجدل
وكل وشواش الذراع عيطل
حتى مضى على السبيل
الأفضل
واذكرِ ربيعا وضماما وأرجل
وابك على أبره والمفضل
ووارثا ذاك الذي لم يجهل
بل هل كغسان فحسبي
نحل
المحسن البر الكرم
المجمل
يغبر عن ناب زبون أعصل
دبوا إليه في لهام الجحفل
ليس بذي دين ولا بعقل
فأجمع الصلت على التحول
بحجة منهم ولما يسأل
أتاه ما ليس له بمعزل
وهل كمحبوب لخطب
مشكل
وابنيه ما إن لهما من مثل
وأين في الناس كموسى بن
علي
أولاك أنواء السماء الأعزلِ
أقمار دجن نورها لم يأفل
أنضاء صوم كالشتان النحل
شم الأنوف كالسيوف
القصل
مثل ابتسام العارض
المستقبل
والأفضلون في الخيار
الأفضل

بلا احتجاج لا ولا تأول*ش* إنا على قصد الصراط الأعدل
وهو إمام لهم لم يعزل*ش*
لم يقترف كفرا ولم يبدل*ش*
من قدر الله ولا من مرحل*ش*
ليوم عوصاء ويوم النصل*ش*
أو كالمنير في الليالي الطفل*ش*
وهاشم في السهل أو في الجبل*ش*
وهم سحاب في الجناب الممحل*ش*
#^*أحبار ليل كالحنى الذبل*ش*
بيض الوجوه كالنجوم النضل*ش*
ذوو ابتسام وذوو تهلل*ش*
هم المنار في المنار الأطول*ش*
فاسأل فما العالم من يسأل*ش*

نحن الأباضـــيون أسـد الغيطــل
[رجع إلى كتاب بيان الشرع] #^*

البـاب الثاني الثلاثـون
في ولاية المتقدمين ممن وقع فيه الاختلاف

قلت له: كيف: تجوز البراءة ممن تولى عمر بن عبد العزيز، وقد كف المسلمون عنه وقد يمسكون عن ولاية الرجل فمن تولاه فهو في الولاية عندهم ، ومن أمسك فهو في الولاية، ومن برئ منه برءوا منه؟

قال: لأن عمر قد قامت عليه الحجة.

مســألة:

وسألت أبا معاوية، أن من زعم أن عثمان وعليا دخلا حفرتهما مسلمين؟

فقال: إن كان يعني الإسلام أهل التنزيل فقد صدق فيما قال، وإن كان يعني الإسلام أهل التأويل استتيب فإن تاب وإلا برئ منه.

*^#

البــاب الثالث والثلاثون
في ولاية الأئمة

وقال الشيخ أبو إبراهيم: إنه إذا عقد للإمام الإمامة والدار دار الإسلام وجبت ولايته، وإن كانت الدار دار فتنة فلا يتولى الإمام حتى يشهد شاهدان عدلان بأنه ثقة مستحق للإمامة، فإذا شهد بهذه الشهادة وجبت ولايته.

قال له قائل: فإن لم يشهد شاهدان وشهد شاهد واحد عدل؟

قال: أرجو وسل عن هذه المسألة.

قال له قائل: فإن سمعت أن إماما عقد له الإمامة ولم يصح معي أمره، ما حالته عندي؟

قال: قف عنه.

مسـألة:

[ومن سيرة السؤال عن أبي الحسن البسياوي]

كذلك المتقدمون في عمان بعد الصلت لم نجد الإجماع يوجب صحة إمامة أحد منهم ولا ولايته، وقد قلنا إن الإجماع حجة لنا وعلينا، وقد أوقفنا بعض من يخالفنا في أحداث عمان؟

قال: وليس لكم أن تعقدوا الولاية لإمام سلف قبلكم أم يصح معكم عقد إمامته بصفقة أحد من أعلام المسلمين فإذا كان هذا وقد وجدنا التنازع بين أهل الدار في إمامة عزان بن تميم ولم نجد أحدا على ولايته ولا صحت إمامته بإجماع عليه ولكن وجدناهم مختلفين فيه وفي إمامته، هل انعقدت ممن حضرها ولم نجد أهل الدار مجتمعين على ولاية العاقدين #^*له، ولا صحت صفقته بإعلام المسلمين بالاتفاق عليه، وكانت عقدته مشكلة ووجدنا الإجماع من أهل الدار أنه كان رجل من الرعية قبل تقديمه ثم دخل في الأمر المشكل فهو معنا بالإجماع على الأمر المتقدم أنه ليس بإمام عدل حتى يقع الإجماع أنه إمام عدل قدمه المسلمون.

ومنها: وقد قلنا إن عزان لم يتفقوا على إمامته ولا ولايته ولا ولاية المتقدمين له ولا ثبتت علينا إمامته حتى يصح لنا أن تقديمه وصحة صفقته بإعلام المسلمين المتفق على ولايتهم.

وكذلك الفضل بن الحواري والحواري بن عبد الله هما في الأصل رجلان من سائر الناس بالاتفاق ولم يتفق أهل الدار على صحة إمامتهما في عقدهما ولم يتفق على إمامة الحواري بن عبد الله ولا ولايته ولا ولاية من قدمه لدخوله في ذلك لأن من دخل في إمامة فاسدة لحق بحكم المعقود له، وقد سفكوا جميعا على ذلك الدماء من غير صحة رشاد لأحد الفريقين، والإجماع في الأصل أنهما ليس بإمامي عدل، فهما على الأصل حتى يصح إمامتهما بإجماع المسلمين على

ذلك، وليس علينا الدخول في الأمر المشكل حتى يصح لنا المحق من المبطل بالإجماع والحجة التي بيناها، وقولنا قول المسلمين فيما دانوا فيهما وفي غيرهما ممن لم تقم لنا الحجة وعلينا في ذلك بطريق الإجماع والشهرة التي لا تدفع بصحة المبطل وركوب المحرم.

ومنها: فأما المتقدمون في عمان بعد أن استولى عليهم السلطان فإنا لا نعلم كانوا أئمة عدل ولا فسقة ولا أنهم قدمهم المسلمون، ولا صح لنا سيرتهم بالعدل، ولم نجد الإجماع من المسلمين على أحد منهم أنه إمام عدل مجتمع عليه، وهم في الأصل من سائر الناس بالإجماع، فهم على الإجماع الأول من العوام حتى تصح عدالة أحد منهم فيما قام به، وسيرته بالعدل والاتفاق عليه في الإمامة والولاية إذ ليس لنا أن نعقد إمامة إمام ولا ولايته لم يصح لنا الاتفاق عليه ولا صحت عقدته بإعلام المسلمين من أهل الولاية ولا وجدنا الإجماع على التراضي عليه ولا سيرته#^* بالعدل في عصره والرضا من الجميع بإمامته والتسليم له لأن الاتفاق والرضا بالإمام بإجماع المسلمين على التراضي به يوجب الحجة إذا صحت سيرته بالعدل في الرعية.

فهذا قولنا في جميع المتسمين بالإمامة في عمان بعد الصلت المجتمع عليه وعلى صحة إمامته إلا سعيد بن عبد الله الإمام وممن استشهد معه من المسلمين رحمهم الله، فإن وجدنا أهل الدار من أهل دعوتنا من المسلمين مجتمعين على صحة إمامة سعيد بن عبد الله وولايته، ولا خلاف بينهم فثبت ذلك بالإجماع ولم يرتب فيه.

وديننا في جميع الأحداث المكفرة لأهلها والمحدثين لها وجميع الفرق المخالفة لدين محمد صلى الله عليه وسلم، خاتم النبيين ودين من دان بدينه من المسلمين وسار بسيرته ولم يغير ولم يبدل.

وقال أبو الحسن البسياوي: القوام بعمان من الأئمة من وارث بن كعب إلى الصلت بن مالك رحمهم الله.

مسـألة:

[من الزيادة المضافة]

ومن سيرة أبي الحواري: وقد جاءت الآثار أن الأئمة إذا ذكرت لم يسع جهلها، أما ولاية على صحة وإما براءة بعد صحة.

وقد قال من قال من أهل العلم: لا وقوف عن أهل الولاية حتى يستبين خروجهم بحدث يكفرهم، فإذا تركت ولاية أهل العلم على شبهة فقد برئ منهم.

وكذلك أهل العداوة لا يوقف عن البراءة منهم حتى يستبين خروجهم منها بتوبة ورجوع إلى الحق، فلم يجز بعض أهل العلم الوقوف ولم يكن إلا الولاية أو البراءة. #^*

والذي جاءت به الآثار بالرخصة في الوقوف إذا كان حدث من الإمام فيه شبهة، فإذا وقف عن الإمام واقف فمن تولاه من المسلمين كان على الواقف أن يتولى من تولاه.

وكذلك إذا كان حدث تبرأ منه المسلمون به كان عليه أن يتولى من برئ منه من المسلمين، فهذا الذي جاءت به الآثار، ومن لحاقة وجدناها ملحوقة في سيرة أبي الحواري رحمه الله عن غيره.

وإذا كان الحدث مما يختلف فيه في الولاية والبراءة فكل من علم ذلك من الإمام أجرى عليه حكم الاختلاف وتجوز المظاهرة بالبراءة والولاية ولا ينكرون على بعضهم بعضا ذلك، وهم سالمون إذا علموا بالحدث الذي به حكم الاختلاف، ومن لم يعلم بالحدث فلم يجهر بالبراءة معه من الإمام لا يجوز.

[رجع إلى كتاب بيان الشرع]

#^*

البـاب الرابع والثلاثون
في شيء من الأصول

قال أبو سعيد: جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد أقصاهم على أولاهم، وهم يد على من سواهم».

وهو كذلك معنا، وعرفنا أن تأويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في «دماهم» يعنى بذلك في القتل وما يلزم فيه من القصاص والجروح والديات والقود، فكل مسلم استحق على أحد في هذا ممن هو من المسلمين فهو مثله، أحمر كان أو أسود وضيعا كان أو شريفا وقويا كان أو ضعيفا، قرشيا كان أو حبشيا، فإذا كان مقرا بالإسلام حرا من الرق فهو وغيره في الإسلام سواء في هذا.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «ويسعى بذمتهم أدناهم» فذلك في الأمان في الحرب وغير ذلك مما يستحق الأمان. وأجمع الرأي من المسلمين أن أمان الحر المسلم لأحد من أهل الحرب من المشركين ثابت على جميع المسلمين إلا أن يتقدم الإمام على المسلمين أن لا يؤمنوا أحدا إلا بأمره أو بأمر قائد السرية، فإذا تقدم على ذلك حكم من الإمام ثابت.

وأما أمان العبد إذا حضر السرية بإذن سيده، وأمان المرأة وأمان الصبي المراهق إذا خرج في السرية فقد اختلف المسلمون في ذلك:

فقال من قال: أمانهم أمان ثابت على المسلمين.

وقال من قال: ليس بثابت على المسلمين.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «يرد أقصاهم على أولاهم» #^*فذلك في الغنيمة، يحضر الجيش الحرب فليكون فيهم عظيم من الناس يقوم المقام العظيم ويكون دون ذلك، فما استحقوا من الغنيمة كانوا فيها بالحكم السوي لا بفضل أحدهم على غيره.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «هم يد على من سواهم» فاليد لهم ليس لأحد عليهم يد فيما جعله الله لهم من القيام بالقسط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فليس حجة تضاهي حجتهم ولا يد فوق أيديهم، وما قاموا فيه من الحق لم يكن لأحد غيرهم رده وما أزالوه بالحق لم يكن لأحد إثباته وذلك فيما خصهم الله من الفعال والمقال، ويطول شرح ذلك ووصفه، والمعنى فيه هذا والله أعلم بالصواب.

قال أبو سعيد رحمه الله:

إن أشياء في الإسلام تخص أولي الأمر من المسلمين ولا ينبغي التقديم عليهم فيها، وذلك من كمال أدب الحاضرين لها إذا أسندوا أمرها إلى أولي الأمر.

فأما منها أشياء: فالخاص فيها حكم الإمام ورأيه، فإذا حضرها فلا تقوم إلا به أو بأمره، وذلك الجمعة فيه إلى الإمام خاصة، إمام العدل، وأما إذا كانت في الأمصار الممصرة التي تجوز فيها الجمعة خلف أئمة العدل وغيرهم من الجبابرة، فإذا حضر إمام العدل فلا يد لجبار ولا غيره عليه وهو أولى بها، ولا تقوم إلا به أو بأمره، وإذا غاب عنها قامت بأهل العدل من عماله إن كانوا مالكين للمصر، وإلا فقامت بمن ملك المصر من الجبابرة إذا كان لهم أمير قائم، وأما في الأمصار الممصرة فلا تقوم إلا بالإمام العدل فإذا غاب عنها من البلد النازل فيه فلا جمعة فيه، وإذا حضرها فلا تقوم إلا به أو بأمره، وأما الأعياد فهي من سنن الإسلام، وهي خاصة للإمام إذا كان للمسلمين القيام بها على ما يوجبه الحق، فإن حضروا #^*إلى الإمام العدل وقد جعل له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بمصالح أهل الإسلام فهو أولى بالصلاة صلاة العيد فلا يتقدم عليه فيها إلا بأمره لأن الإسلام بعضه من بعض ويقوم بعضه ببعض، وإذا غاب أولوا الأمر من المسلمين من إمام أو وال، كان أمر ذلك إلى أهل العدل من صالحي البلد باجتهاد النظر منهم لله وللمسلمين فيقدمون رجلا ممن يرجون به قيام هذه السنة التي قد ندبوا إليها، وأمروا بالمحافظة عليها حتى يؤدوها على وجهها إن شاء الله.

وأما الجنائز فهي من سنن الإسلام، وقد ندب المسلمون إلى القيام بها وألزموا أن لا يضيعوها وهي إلى أولي الأمر من الميت، ومن كمال الأمر أن يقدم أولوا الأمر من الميت أولي الأمر في الإسلام وأعظمهم بذلك حضور الإمام الجامع لأهل الإسلام، فإذا حضر فلا يحسن التقدم عليه إلا أن يكون ذلك من اختياره، فإن غاب الإمام كان ذلك إلى أعظم حرمة في الإسلام مثل قاضي الإمام، أو علم من الأعلام فإن أعدم ذلك كان إلى إمام الحي الذي قد رضوه لإمامة صلاتهم الفريضة واتخذوه إماما، فلا يحسن التقدم عليه إلا لمن هو أفضل ممن ذكرنا من أهل الإسلام، ومن خالف هذا لم يؤده ذلك إلى شيء من الآثام وإنما يؤمر أن يؤتى الأمر من وجهه لئلا يكون يدا على أحد من المسلمين يد عالية والله أعلم بالصواب.

مســألة:

قال أبو سعيد: يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المسلمون يد على من سواهم»، وقال: «الإسلام يعلو ولا يعلا».

مســألة:

[من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ]

عن أبي الحسن رحمه الله ورضيه، قلت: الذي تعبد الله به عباده شيء معروف موضوع؟ #^*

قال: نعم.

قلت: نحو ماذا؟
قال: هو ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم وأجمعت الأمة عليه.
قلت: والأمة من هم؟
فقد قيل إن الأمة في كل عصر هم أهل الحق.
قلت: والجماعة من هم؟
قال: أهل الحق وإن قلوا.
قلت: الحق باب واحد وأبوا شتى؟
قال: الحق باب واحد في اتباع الأمر والنهي فيما حل وحرم.

مســألة في التوحيـد:

إن شهادة العدول فيما لا يوجبه العقل ليس هي بحجة، وهم حجة مع العقل إلا ما أجمعت عليه الأمة بأسرها، والله أعلم.

[رجع إلى كتاب بيان الشرع]

مســألة:

ومما يوجد في الأثر إن سأل سائل فقال: الحق من كم وجه يعرف؟

قيل له: من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن إجماع الأمة، ومن حجة العقل، ومن الأخبار المتواترة.

فإن قال: فما الدليل على أن كتاب الله يعرف منه الحق؟

قيل له: قوله تعالى: *(*الم ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى#^* لِّلْمُتَّقِينَ*)*[1]، وقوله: *(*إِنَّ هَـذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ*)*[2]، وقوله: *(*يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ*)*[3] ونحو هذا من القرآن.

وإن قال: فما الدليل على أن السنة يعرف الحق من قبلها؟

قيل له: قوله تبارك وتعالى: *(*وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا*)*[4]، وقوله: *(*لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ*)*[5]، وقوله تبارك وتعالى: *(*فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ*)*[6].

فإن قال: فما الدليل على أن إجماع الأمة حجة؟

قيل له: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أمتي لا تجتمع على خطأ»، وقوله عز وجل: *(*وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء

---

[1] (?) أول سورة البقرة.
[2] (?) سورة الإسلام: جزء من الآية 9.
[3] (?) سورة يونس: الآية 57.
[4] (?) سورة الحشر: جزء من الآية 7.
[5] (?) سورة الأحزاب: جزء من الآية 21.
[6] (?) سورة النور: جزء من الآية 63.

عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً*)*[7] والشهيد لا يكون إلا مرضيا.

فإن قال: فما الدليل على أ العقل به يعرف الحق؟ وأن الحق يعرف من قبله؟

قيل له: قول الله تبارك وتعالى: *(*أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ*)*[2] وقوله: *(*أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُواْ مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍ*)*[3]. وقوله#^*: *(*أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْض*)*[4]، وقوله: *(*فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ*)*[5] فهذا يدل على أن الاعتبار يؤدي إلى معرفة الحق.

فإن قيل: فما الدليل على أن تواتر الأخبار يفيد علما؟

قيل له: ما يعلمه من البلدان التي لم يشاهدها والأشياء التي لم يعلمها إلا بنقل المخبرين لها وإن لم يعاينها، نحو الحروب الكائنة في المواضع البعيدة والمحن النازلة في البلدان القاصية وما نعرفه من أحوال الناس الواردة إلينا.

فإن قال: فما الحق الذي يعرف من هذه الوجوه؟

قيل له: جملة ما تعبد الله به عباده من فرائضه وسننه التي سنها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجملا ومفسرا.

فإن قال: فما فرائضه التي تعبد بها عباده وسننه التي سنها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قيل: هو ما أمر الله به عباده، فإن رجعوا فيه إلى أهل العلم به والحاملين له لقوله تعالى: *(*فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ*)*[6]، وصلى على رسوله النبي محمد صلى الله عليه وسلم وآله وسلم تسليما.

مســألة:

قال أبو سعيد رضيه الله: معي أنه إذا لم يعلم ما كلف العمل به #^*من أي وجه ثبت عليه الاستدلال على ما كلف العمل به والانتهاء عنه من جميع ما قدر عليه من المعبرين له من حيث ما استبدل بذلك من العلم من علم قلب حاضر أو عين ناظر أو لسان ذاكر، أو ناسي بفعل حاضر أو خبر عن فعل شاهر أو رواية عن فعله من مخبر فعقل ذلك وعمل به فقد ثبت له العمد وانحط عنه كلفة السؤال، ولو عقل ذلك من نغمة طائر أو رؤيا في المنام فعقل معناه.

مســألة:

---

[7](?) سورة البقرة: جزء من الآية 143.

[2](?) سورة الغاشية: الآية 17.

[3](?) سورة الأعراف: الآية 184.

[4](?) سورة الأعراف، جزء من الآية 185.

[5](?) سورة الحشر: آية 2.

[6](?) سورة الأنبياء: جزء من الآية 7.

إذا سأل سائل فقال: ما الإسلام في كلمة واحدة؟ فقل: الطاعة لله.
قال أبو سعيد: هكذا عندي أن الطاعة طاعة الله.
وإن قال: ما الإسلام في كلمتين؟ فقل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
قال أبو سعيد: معي إيتاء المعروف وترك المنكر هما الإسلام في كلمتين معي كان عملا أو قولا أو أمرا أو نهيا.
فإذا قال: فما الإسلام في ثلاث كلمات؟ فقل: العلم والإيمان والعمل.
قال أبو سعيد: حسن عندي.
فإذا قال: فما الإسلام في أربع كلمات؟ فقل: يدين بدين الله، ويتولى أولياء الله، ويعادي أعداء الله، ويقر بحكم القرآن في أنفسنا وأموالنا.
قال أبو سعيد: هكذا عندي.
فإن قال: فما الإسلام في خمس كلمات؟ فقل: الإيمان – والعمل – والولاية – والبراءة - والشهادة. #^*
قال أبو سعيد: هكذا.
وإذا قال: فما الإسلام في عشر كلمات؟ فقل: شهادة أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له - وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم - والإقرار بما جاء من الله - وإقام الصلاة - وإيتاء الزكاة - وصوم شهر رمضان - وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا - وولاية المؤمنين - والبراءة من أهل الضلالة على ضلالتهم - والوقوف عن الشبهات.
قال أبو سعيد: حسن.
قال غيره: إذا أقر بالجملة وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن جميع ما جاء به محمد هو الحق المبين فقد ثبت له جميع دين الله، ثم نضيف بعد هذا ما أراد من فرائضه على نحو ما ذكر حتى يتم عشرة، ولو أنه جعل مكان حج بيت الله وصوم شهر رمضان وغير ذلك مما ذكره من فرائض الله، فقال الغسل والجنابة والوضوء للصلاة والصلاة وما أشبه هذا من الفرائض قام مقام ما ذكره مما عدده من فرائض الله وعلى هذا المعنى.
ولو قال: فما الإسلام في إحدى عشرة كلمة أو ثلاث عشرة كلمة أو عشرين كلمة أو أقل أو أكثر، فأتى بالجملة التي ذكرناها ثم أضاف إليها غير ذلك من الفرائض حتى يبلغ عدد ما اشترطه كان قد وافق ما ذهبوا إليه من المعنى ووافق في ذلك وجه الصواب إن شاء الله، والله أعلم وانظر في ذلك ولا تأخذ من قولي إلا بما وافق الحق والصواب.
#^*

البـاب الخامس والثلاثون
في خـوف الفرقة بين المسلمين

قال أبو محمد: أخبرني جعفر أنه اختلف هو والحسن بن عمر في الولاة وكذلك إذا ولى الإمام واليا فهو في الولاية، وقال جعفر: لا أتولى إلا من علمت فيه خيرا، قال: فتنازعنا إلى هاشم بن غيلان، فأعان هاشم حسنا حتى سكن حسن ثم قال هاشم: أنا لا أتولى إلا من علمت منه خيرا، فقلنا فمالك أعنت الحسن، قال: خشيت الفرقة، فانظر كيف كانوا يجدون الفرقة ويتباعدون عن كل سبب يخافونها.

مسـألة:

عن الوضاح بن عقبة عن هاشم بن غيلان قال: اختلف شبيب بن عطية وموسى بن أي جابر في رجلين كانت لهما ولاية عند رجل فبلغه يقينا أن أحدهما قتل صاحبه، قال موسى: أبرأ من القاتل حتى أعلم أنه قتله بحق، وقال شبيب: هما عندي على ما كانا عليه حتى أعلم أنه قتله ظلما، قال: فوقع بينهما حتى كادت أن تقع بينهما فرقة ثم تابع شبيب لموسى وقالوا: هذا رأي إخوانك من أهل العراق، قال هاشم: وأنا أقول بقول موسى.

*^#

البـاب السادس والثلاثون
فيمن لا يتولى ولا يبرأ ولا يسـأل
عن أمور الدين، وفيمن يتــولى في الجمـلة

ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل يعرف منه الورع والصدق وترك المحارم ولا يعرف منه أنه يتولى المسلمين ولا يبرأ منهم، فإذا قيل له: تتولى المسلمين؟ قال: نعم أتولى المسلمين وأبرأ ممن خالفهم، هل تحق شهادته في الحقوق؟

فعلى ما وصفت فهذا من المسلمين إذا كان يقول إنه يتولى المسلمين ويبرأ ممن خالفهم، وهو يعرف منه ما قد وصفت من هذه الأخلاق الحسنة، فهذا تجوز شهادته في الحقوق، وذلك إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة ونحلتهم المعروفة في ذلك البلد شاهرة، وقد قيل: من عرف منه أربع وجبت له أربع: من إذا حدث المسلمين صدقهم، وإذا ائتمنوه برهم، وإذا عاهدهم أوفى لهم، وإذا وعدهم لم يخلفهم، فإذا عرف منه هذه الأربع لزمت ولايته ووجبت محبته وحرمت غيبته وجازت شهادته، هكذا سمعت بعض الفقهاء يقول ذلك.

مســألة:

قال: وكتبت إلى موسى بن علي رحمه الله في الرجل من أهل عمان ممن لا يعرف خلاف المسلمين هو وأبوه وجده من أهل عمان الذين يقرون للمسلمين بدينهم وحكمهم وصواب رأيهم ولا يظهر منه خلاف إلا أنه لا يعرف أنه جامع المسلمين ولا يدري معرفته إلا أنه يشهد مشاهدهم.

قال: وكتبت إليه في رجل من قومنا يعرف بالخلاف ثم إنه يسأل #^*فيقول: ديني دين المسلمين، وقولي قولهم ولا يظهر منه عيب يدين المسلمين؟

قال: أما العماني الذي وصفت فإذا قال: ديني دين المسلمين وقولي قولهم وهو من ضعاف المسلمين فهو من المسلمين يقبل منه ذلك ويتولى على ذلك إذا لم يعرف منه ما يكره المسلمون فهو في ولايتهم، وأما القومي فلا يقبل منه ذلك يدعى وينسب عليه الإسلام والدين ورأي المسلمين الذي يخالفه أهل الخلاف في دينهم، فإذا نسب عليه ذلك مما إذا قبله كان معهم به مسلما، فإذا قبل الإسلام وشرائعه واستجاب لهم وخلع وبرئ مما كان فيه قبل منه المسلمون ذلك وصار منهم وأحدهم وتولوه ثم لا يخرج من ولايته إلا بحدث يحدث يعرف به فالتوبة عليه لازمة.

مسـألة:

[من الزيادة المضافة]

سئل أبو عبد الله عن رجل لم يدخل في دين المسلمين هل يضره ذلك، فإذا كان غارقا في حدود الله في أمره ونهيه، فليقم بما أمره الله من طاعته ويجتنب ما نهى الله عنه من معصيته وليس عليه غير ذلك، وهذا لا يضره وإن لم ينسب ذلك عليه أحد من الناس.

[رجع إلى كتاب بيان الشرع]

مسـألة:

وسألت أبا معاوية عن رجل لا يعلم أن الله فرض الولاية والعداوة فلم يتولَّ أحدا ولم يبرأ من أحد حتى مات أواسع له ذلك.

فإذا كان لم يعلم من أحد ذلك وجهله حتى مات ولم يسمعه من أحد #^*لم نره هالكا إذا كان يتولى المؤمنين في الجملة حتى يتولى عدوا أو يبرأ من ولي فإذا فعل ذلك كان هالكا.

وقلت: أرأيت إن لم يعلم الولاية والعداوة وكان قوله قول المسلمين في الجملة فلم يزل على ذلك حتى مات أمعذور أم لا؟

فإذا كان قد علم الولاية والبراءة وسمع ذلك من أحد ولم يعلم أن ذلك فرض فترك ولاية المسلمين فلم يتولهم وترك عداوة الكافرين فلم يبرأ منهم وهو يعرفهم بأحداثهم فلم يتول ولم يبرأ لم أره معذورا.

وإن قال: قولي قول المسلمين وديني دينهم لم أره هالكا.

وقلت: أرأيت إن قال: لا أعرف المحق من المخطئ وأنا واقف عن جميع أهل القبلة فلا أتولى أحدا ولا أبرأ من أحد وأمر الناس إلى الله، وبرئ من أهل الكفر وكان هذا وله إلى أن مات، فإذا علم وصح معه أو رأى من يعمل من أهل القبلة بما يكفر به مثل الزنا أو قتل النفس المؤمنة وشرب الخمر وشك فلم يبرأ منه ولم يعرف كفره وكان الفاعل لذلك غير مستحل لذلك ولا دائن به فشك فيه فلم يعرف كفره وسعه ذلك، إذا لم يتوله على ذلك وكان سائلا وطالبا لرأي المسلمين وقوله قول المسلمين.

وأما المسلمون فعليه ولايتهم إذا صحت معه أخبارهم أو رآهم على دين الإسلام لم يسع أن يقف عنهم وعليه ولايتهم وليس له أن يقف عنهم وقد فرض الله ولاية المؤمنين إلا أن يقول قولي قول المسلمين وديني دينهم كان واسعا له ذلك، وكان ذلك فيما أشكل من الأمور.

قلت: أرأيت إن كان يعلم الولاية والبراءة فريضة وأنه كان له أولياء وأعداء ثم إنه وقف عن الذين يتولاهم ويبرأ منهم؟

فقال: لا أقول في أحد شيئا فليس له أن يرجع إلى الجهالة بعد العلم. #^*

قلت: أرأيت إن شك في ولاية أحد ممن كان يظن أنه كان وليا فلم ير أعتقد ولايته أم لا؟

فإن أمسك عن ولايته هل يسعه، فذلك واسع له إلا أن يعلم منه حالة حسنة فلا يقف عنه.

مســألة:

وعن رجل قال للمسلمين: أنا منكم، وليي وليكم، وعدوي عدوكم ولا يعرف شريعة الإسلام؟

قال: إذا أعطاهم الجملة التي لا يسع الناس جهلها فهو منهم.

مســألة:

[من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ]

وعمن يتولى ويبرأ وليس عنده مسألة كافية إلا أنه يتولى من تولاه الله ورسوله والمسلمون من الأولين والآخرين وكان سائلا وطالبا ولم يشهر ذلك وأمره يكون سالما مصيبا معذورا أم حتى يكشف قناعه ويشهر في الولاية والبراءة؟

قال: هذا يتسع الشرح فيه إلا أني أذكر من ذلك طرفا إن كان هذا الرجل ضعيفا من الضعفاء كما قلت أن ليس عنده معرفة كافية وتولى المسلمين من أهل دعوة الحق وعرفهم دون غيرهم من يرى الإسلام وحمل دينه عنهم كما تعبده الله به وتولى وبرئ في الجملة بعد ولاية الصادقين من أهل النحلة المحقين وكان سائلا وطالبا كما قلت فهو سالم ولو لم يشهر ذلك وإنما يشهر ذلك الطلب الفضل والزيادة بمعرفة أهل الحق فليعرفوه ويوجبوا له حقه والمسلمون إخوة، وإذا كان وقوفه عن #^*الجميع وإنما يتولى ويبرأ في الجملة، فالذي عليه أن يعرف المحقين ولا يسعه الشك في المسلمين ولا يسلم في فعل ذلك.

مسألة:

قال المصنف: وجدت في مسائل أحسبها عن القاضي أبي بكر المنجي الذي أدى للضعيف أن يتولى المسلمين في الجملة ويبرأ من أعداء الله في الجملة ويتولى عالم زمانه، والله أعلم.

[رجع إلى كتاب بيان الشرع]

#^*

الـباب السابع والثلاثون
فيمن يتولـى أحدا مسمى بعينه من النـاس

وعن أبي الحواري: وسألته عمن يتولى أبا سعيد القرمطي، وقال: أنا أعرف صحة عقدة إمامته أيتولاه المسلمون أم يبرءون منه أو يتولى من تولاه أو يبرأ ممن برئ منه؟

فقال: نحن نبرأ من أبي سعيد القرمطي، ونبرأ ممن تولاه، ونبرأ ممن وقف عنه ونبرأ ممن شك فيه من بعد رجوعه من السوق إلى نزوى هذا وأما عقد إمامته فلا نقول فيها شيئا، وأما من بعد خروجه من نزوى ورجوعه إليها من بعد دخوله في القرامطة فنحن نبرأ منه من بعد ذلك إلى هذا اليوم ممن تولاه وممن وقف عنه وممن شك فيه، فلا ينبغي لعاقل أن يناظر في أبي سعيد ولا في عقد إمامته، وإنما كان يشبه لعب الصبيان فمن تكلم في ذلك فينبغي أن يعرض عنه ويمقت فلا يلتفت إليه، وهذا من كلام السفاهة والحمق والضلالة.

قال أبو سعيد: هذا القول معنا خاص فيمن علم من أبي سعيد ما يستحق به العداوة وعلم ممن تولاه أنه تولاه على ما لا يسعه ولايته عليه وعلم ممن شك فيه أن شك فيه بعد أن علم منه ما لا يسعه الشك فيه عليه.

مسـألة:

قال أبو الحواري في شبيب بن عطية في جواب منه: إن من برئ من شبيب برئنا منه، ومن برئ ممن تولاه برئنا منه، ومن تولى من تولاه فهو على ولايته إن كانت له ولاية. #^*

مسـألة:

عن أبي الحواري وعن من سمعته يتولى من يبرأ منه المسلمون أيسعك الإمساك عنه أم لا؟

فإذا كان يتولى من قد أجمع المسلمون على البراءة منه من أئمة الكفر لم يسعك الإمساك عنه وهو بمنزلة من تولاه ويجب عليك فيه كما يجب عليك في الذي تولاه وقد أجمع المسلمون على البراءة منه.

مسـألة:

سألت أبا محمد نجدة عن رجل اعتقد الولاية والبراءة في الجملة ونيته السؤال عما يلزمه وهو مشغول عن السؤال بالقوت وطلبه إلى أن طالت به السنون وهو ينوي الخروج في طلب السؤال، هل يكون سالما؟

فقال: هو سالم إذا كانت نيته السؤال وقد اعتقد الولاية والبراءة في الجملة.

مسـألة:

والذي عرفت أن ولاية المؤمنين في الجملة أن يقول: أنا أتولى من تولاه الله ورسوله والمؤمنون وكذلك البراءة من الكافرين في الجملة أن يقول: أنا برئ ممن برئ منه الله ورسوله والمؤمنون، فإذا كان هذا اعتقاده فهو سالم ما لم يتول عدوا أو يبرأ من ولي، هذا يكتفي به الضعيف ما لم تقم عليه الحجة بولاية أحد من المسلمين أو بالبراءة من أحد من الكافرين، فإذا قامت عليه الحجة ببينة عادلة أو شهرة قاضية فحينئذ لا تجوز إلا الولاية أو البراءة وسل المسلمين. #^*

مسـألة:

وسألته عن الدعوة لما كانت ظاهرة ولغيرها قاهرة كانت الولاية بلا محنة واليوم بالمحنة؟ قال: يعرف اعتقاده.

مسـألة:

رجل يقول: ديني دين المسلمين أتولى من تولوه وأبرأ ممن برءوا منه يجتزئ بذلك أم لا؟

الجواب: أنه لا يجتزئ بذلك إذا كان سلطان الأرض جائرا، وإنما يكتفي بذلك إذا كان سلطان الأرض عادلا، فإذا عدم سلطان العدل فلابد من الموافقة على دين المسلمين.

مسـألة:

وقال أبو جعفر عن هاشم: إنه كان بإزكي واليا عليها لعمر بن عبد العزيز فلما مات أظهر ولايته فقال له رجل من المسلمين إن المسلمين لا يتولونه فقال: إنه كان في حالة كذا وكذا وذكر من أخلاقه الحسنة، فقال له رجل من المسلمين من أهل العراق قل: قولي فيه قول المسلمين، قال، فقال: قولي فيه قول المسلمين، قال: فقال بشير: لولا أنه قالها لبرئ العراقي منه.

مسـألة: [من كتاب الرقـاع]

وقال أبو عبد الله: إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة فقال رجل: قولي قول المسلمين وديني دينهم أتولى المسلمين وأتولى من تولوه وأبرأ ممن برءوا منه قبل منه هذا القول ولا يسعه الشك في المسلمين ولا التوهم عليهم.

وعن بشير قال في رجل قال: قولي قول المسلمين وديني دينهم #^*فقد برئ وتولى، وإذا تولاهم على ولاية من تولوه والبراءة ممن برءوا.

مسـألة:

وسئل أبو عبد الله عن رجل لم يدخل في دين المسلمين أيضره ذلك؟

فإذا كان عارفا في حقوق الله في أمره ونهيه فليقم بما أمره الله من طاعته ويجتنب ما نهى الله عن معصيته وليس عليه غير ذلك ولا يضره إن لم ينسب ذلك عنه أحد من الناس.

مسـألة:

ومن جواب أبي عبد الله إلى أخيه المحير، وعن رجل من أصحابنا قال: أنا أتولى من تولى المسلمون وأبرأ ممن برئ الله منه والمسلمون فلا يجوز له ذلك، وعليه أن يقبل شهادة المسلمين إذا كانوا مجتمعين على براءة ممن برءوا منه وليس له تكذيبهم ولا الشك فيهم ولا التوهم عليهم، فإن تولى أحدا ممن برءوا منه استحق البراءة وإن وقف وسلم للمسلمين وتولى من تولوا وبرئ ممن برءوا منه، وقال: إنه يسأل عن الذي برءوا منه بعينه فذلك يقبل منه لأن الشاك ضال والسائل المسلم للمسلمين مقبول منه حتى يعلم رأي جماعة المسلمين.

مسـألة:

وهذا من كتاب الفضل بن الحواري: إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة فقال رجل: قولي قول المسلمين قد تقدم القول فيها عن أبي عبد الله. #^*

مسـألة:

وسألت عن رجل من المسلمين لا يجالس المسلمين في مجالسهم ولا في زكوتهم.

قال: المسلم لا يمتحن المسلم وأنه يقال له أتبرأ ممن يبرأ منه أبو الشعثاء فيقول: أبرأ ممن يبرأ من المسلمين، قال المسلم: لا يمتحن المسلم.

قلت: فأي أهل هذا؟

قال: نحن قد أتيناك ذلك على أهل عمان وغيرهم المسلم مسلم حتى يبرأ من تولى قول المسلمين أو يتولى عدو المسلمين.

مسـألة:

وعن رجل قال للمسلمين أنا منكم، وليي وليكم وعدوي عدوكم ولا يعرف شريعة الإسلام، قال: إذا أعطاهم الجملة التي لا يسع جهلها فهو منهم.

#^*

البـاب الثامن والثـلاثون
فيمن ثبتت ولايته في أحكام الظاهر ثم أحدث حدثا

وإذا لزم الإنسان ولاية لأحد وثبت عليه ولايته ثم علم منه معصية يستحق بها البراءة فعليه أن يبرأ منه بدين إذا علم الحكم في ذلك وإن جهلها فلم يعلم أنها معصية ولا طاعة فقد يخرج في معنى ما يوجد عن أبي الحواري وإن لم يكن اللفظ بعينه أن بعضا يقول: إنه على ولايته حتى يعلم أنها معصية يستحق بها البراءة وأن الفاعل هالك والمتولي سالم لأنه يسعه جهل فعل غيره ولا يسعه جهل فعل نفسه.

وقال أبو الحواري: إنه يقول بهذا القول، وقال أيضا: إن بعضا يقول إنه إن تولاه على ذلك فهو هالك ولا يسعه جهل فعله، هكذا يوجد عن أبي الحواري.

وأما الذي عرفنا عن غيره أنه إذا كانت تلك المعصية مما لا تقوم الحجة من العقل وإنما تقوم بها الحجة من السماع لأن ما تقوم به الحجة من العقل أشد مما تقوم به الحجة من السماع فإذا علم من وليه معصية يستحق بها البراءة فلم يعلم أنها طاعة ولا معصية فلا يجوز له إثبات ولايته بدين بغير اعتقاد شريطة براءة ولا ولاية رأي، فإن تولاه فهو هالك لأن الأثر المجتمع عليه عن جابر بن زيد رحمه الله أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوه راكبه أو يبرءوا من العلماء إذا برءوا من راكبه، وقد يوجد عن غيره أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه بدين أو يبرءوا من العلماء إذا برئوا من راكبه برأي أو بدين أو يقفوا #^*عنهم برأي أو بدين أو يبرءوا من الضعفاء إلا برءوا من راكبه بدين أو يقفوا عنهم بدين، وإذا تولى وليه الراكب للمعصية التي جهلها فلم يعلم أنها طاعة ولا معصية بدين فقد تولى من أوجب الله في دينه البراءة منه بدين عند من علم الحكم في ذلك فقد حرم ولايته كما حرم المعصية التي ركبها وكما لا يجوز له ركوب المعصية التي ركبها وليه إذا حرمها الله كذلك لا يجوز له ركوب ولاية راكبها إذا حرّم الله ولايته ولا عذر لمن ركب ما حرم الله عليه علمه أو جهله بقول أو بفعل أو بولاية أو غير ذلك مما حرّمه الله.

وإنما قيل: لا يهلك أحد بفعل غيره إذا لم يكن راكبا له بفعل منه، وإنما كان واقفا وقوفا يجوز له، وأما إذا تولاه فولايته له فعل منه وإنما يهلك بفعله هذا لا بفعل غيره والله أعلم.

وأما إذا تولاه برأي إن كان ذلك الذي ارتكبه لم يخرجه من الولاية فهو ولي له أو تولاه إن كان ذلك الذي ارتكبه غير مخرج له من ولايته أو أثبت ولايته على ما كانت عليه، على أنه يبرأ منه إن كان قد أتى ما

يلزمه فيه البراءة واشترط هذا الشرط فيه بعينه فقد قيل: إن ولايته على هذه الصفة جائزة، وكذلك إن تولاه على ما كان عليه على اعتقاد براءته منه في الشريطة بعينه إن كان عاصيا فهو معنا جائز لأنه كما لا يلزمه أن يبرأ منه بعينه كذلك لا يلزمه أن يترك ما كان عليه من الولاية له بعينه إذا اشترط فيه براءة الشريطة إن كان محدثا حدثا يخرجه من الولاية التي قد ثبتت له، ولذلك إن تولاه على ما كان عليه من الولاية حتى يعلم أنه خرج منها إذ هو في اعتقاده أنه يبرأ من كل عاص أو محدث ولو لم يعتقد فيه شيئا بعينه، إذا اعتقد ذلك في الجملة حتى ثبتت ولايته لم نقل إن ذلك منه خروج من أصل الدين #^*وأنه تعلق بأصل من أصول الدين لأنه قد صح له الولاية بالبينة ولا تزول عنه الولاية إلا بالبينة، فافهم هذا فما لم يتوله قطعا وتولاه ولاية رأي أو تولاه واشترط البراءة فيه بعينه إن كان عاصيا أو اشترط البراءة من جميع المحدثين أو العاصين من الكافرين والمنافقين فهو سالم لأن دين الله واسع لا يكلف فيه عباده فوق ما يطيقون ما لم يركبوا له نهيا أو يتركوا له فرضا قد أوجبه عليهم في وقت مؤقت أو يردوا حجته أو يشكوا فيها إذا قامت عليهم، على هذا أجمع المسلمون.

ومن الكتـاب:

وإذا تولى وليه الذي علم منه المعصية التي يستحق بها البراءة بغير شريطة، فقد قيل: إنه ليس له أن يتولاه بدين بغير شريطة البراءة منه إن كان مرتكبا لما حرّم الله عليه، لأن البراءة بالدين ضد الولاية بالدين فلا يجوز له ولايته بدين والبراءة منه بدين قطعا بغير شريطة، ولا يلزمه أن يترك ولايته على الدينونة قد لزمته بالحجة الواضحة البينة بغير حجة واضحة تقوم عليه وهو لا يعلم أن ذلك الذي رآه منه أو سمعه منه طاعة فيزيده إثباتا في الولاية ولا معصية فيزيلها عنه ولو كان كلما رأى من ولي شيئا لم يعلم أنه طاعة ولا معصية وجب عليه تركها لكان عليه أن يترك ولايته على عمل الطاعات إذا لم يعلم أنها طاعة، ولكان لا يجوز أن يثبت على ولاية وليه حتى لا يغيب عنه أمره أو يكون عالما بجميع دين الله ولن يستطيع أحد أن يحيط بدين الله من المتعبدين ولا النبيين المرسلين ولا الملائكة المقربين، الذين قد سبق في مكنون علمه أن يتعبدهم به إلا بما شاء أن يعلمهم من ذلك حينا بعد حين ووقتا بعد وقت.

ولكن إذا ثبت عليه ولاية وليه ثم رآه أو سمعه يقول قولا أو يعمل عملا فلام يعلم أن ذلك طاعة ولا معصية فهو على ولايته ومباح له ولايته #^*وجائز له حتى يركب ما يستحق به البراءة، فإن ركب ذلك برئ منه بالدين إن علم الحكم في ذلك، فإن لم يعلم الحكم في ذلك لم يجز له إثبات ولايته بالدين قطعا ولم يلزمه البراءة منه بالدين قطعا، ولم يجز له الوقوف عنه بالدين، لأن الوقوف بالدين إنما هو

فيمن جهل أمره فلم يعلم منه طاعة ولا معصية، وخفي أمره وقف عنه بدين على اعتقاد الولاية لجميع أولياء الله والعداوة لجميع أعداء الله.

وأما من ثبت ولايته بالدين فلا يجوز الوقوف عنه بالدين لأن وقوفه بالدين عمن ثبت عليه ولايته بالدين رجوع عن حال العلم إلى الجهل، ولا يترك ولاية الولي بغير حجة لأن الوقوف بالدين رجوع عن حال العلم إلى الجهل ولأنه ترك لما تعبده الله به من ولايته بغير علم ولا حجة ولأنه ترك لما تعبده الله به في المعصية الواقعة من وليه لأنه ترك لما تعبده الله به من ولاية الظاهر إلى ولاية الشريطة، ولأنه لابد له في أحكام العقول من أحد أمرين إما أن يكون وليه على ولايته فوقوفه عنه بدين خطأ، وإما أن يكون قد خرج منها إلى البراءة فوقوفه عنه بدين خطأ، ولا يجوز له ترك ما ألزمه الله من الولاية والبراءة في هذا المحدث، فالرجوع إلى الإقامة على الوقوف بترك ذلك كله.

فالوقوف بالدين والبراءة بالدين، والولاية بالدين أضداد لا يجتمعن جميعا في موضع ولا اثنان منها في موضع، فمن ثبت فيه ولاية الدين لم يثبت فيه براءة الدين ولا وقوف الدين، ومن ثبت فيه براءة الدين لم يثبت فيه وقوف الدين ولا ولاية الدين، ومن ثبت فيه وقوف الدين لم يثبت فيه براءة الدين ولا ولاية الدين، وكل من ثبت فيه ولاية الدين ولزمته ولايته بالحجة الواضحة لم يرجع عن ولاية من تولى بالحجة الواضحة إلا إلى البراءة منه بالحجة الواضحة وإلا فهو فيه بين الولاية بالدين والبراءة بالدين ولا يقف عنه وقوف #^*دين إلا أن يزول عنه أحكام الحجة ويدخل في حال الريب والتهمة والشبهة والإشكال، فيترك ولايته للريب المشكل عليه لا من طريق جهل أحكام الأحداث التي أتاها ولا جهل فعله لقلة علم المتولي له، وهذا خارج من جهل أحكام الأحداث والقول فيها.

مسألة:

وإذا وجب على الإنسان ولاية أحد ثم علم منه معصية استحق بها البراءة وكانت تلك المعصية مما يسعه جهلها ولم يعلم الحكم في ذلك فلا يجوز له أن يقف عنه بدين ولكن يجوز له أن يقف عنه برأي حتى يبين له صواب ولايته فيتولاه على ما كان عليه أو يبين له كفره فيبرأ منه.

وكذلك يجوز له أن يتولاه على اعتقاد براءة الشريطة منه إن كان محدثا وإن كان عاصيا أو ما أشبه ذلك.

ولا يجوز له في هذا الموضع إلا ولاية الشريطة أو براءة الشريطة أو وقوف الرأي، وأما أن يتولاه برأي على أنه إن كان مرتكبا لضد الولاية فهو يبرأ منه بذلك، وأما أن يثبت على ولايته بالظاهر على أنه

يبرأ منه إن كان قد أتى ضد الولاية فإن تولاه بدين بغير اعتقاد شريطة ولا أرى لم يجز له ذلك إلا أن يتولاه ويعتقد البراءة من جميع العاصين ويدخله فيهم في جملته مع هذا التعبد الحادث.

وإنما يجوز في هذا الموضع أن يتولاه برأي أو يتولاه على شريطة البراءة منه أو يقف عنه برأي لا بدين.

وقد قيل في هذا الموضع أيضا بوقوف السؤال مع ولاية الرأي#^* وكان ولاية الرأي بما قد تقدم من ولاية المحدث، ووقوف الرأي عن إثبات ولاية المحدث، وإنما جاز له أن يتولاه برأي بعد أن كانت بدين لأن ولاية الرأي ليست بضد لولاية الدين وإنما الرأي من الدين وضرب من ضروب الدين وداخل في الدين.

وإنما ولاية الرأي إثبات لولاية الدين إن لم يكن خارجا من ولاية الدين وخروج من ولايته له بالدين إن كان خارجا من ولاية الدين، وخروج من ولايته له بالدين إن كان خارجا من ولاية الدين والوقوف في هذا الموضع يسمى وقوف رأي ويسمى وقوف سؤال فيمن لم يلزم فيه سؤال سماه وقوف رأي، ومن ألزم فيه السؤال سماه وقوف سؤال، والذي قال إن عليه السؤال إذا جهل حكم ما ارتكبه وليه ولو تولاه برأي أحب إليّ لئلا يكون على شبهة من أمر وليه ويتحول عنه حكم الولاية بالحجة على غير ولاية الحجة ويقيم على ذلك بغير اعتقاد منه للسؤال.

وقد قيل: إن ولاية الدين وبراءة الدين ووقوف الدين أضداد لا يجتمعن لأن الدين لا يجوز أبدا إلا في واحد، إما في ولاية وإما في براءة، وإما في وقوف، لا يجتمع ذلك أبدا فيكون وقوف دين وولاية دين في شخص واحد، ولا وقوف دين وبراءة دين في شخص واحد، ولا براءة دين ولا ولاية دين في شخص واحد في حكم الظاهر ولا حكم الحقيقة، وأما في حكم الشريطة فقد يجوز ذلك أن يقف عمن لا يعرفه بدين ويكون الموقوف عنه معه في الولاية إن كان وليا لله في البراءة إن كان عدوا لله مع أن عليه في اعتقاده أنه لا يجمعه في حال واحد ولاية لله وعداوة لله، وأن كل من وقع عليه نظره من المتعبدين أنه لا محالة إما عدو لله وإما ولي لله، ولا يجوز في شريطته أن يكون وليا لله عدوا لله في الشريطة ولا في حكم الظاهر ولا في حكم الحقيقة عند الله، #^*ولكن قد يجوز معه أن يكون وليه في الظاهر عدوا لله في الشريطة وفي حكم الحقيقة عند الله، ويجوز أن يكون الذي يبرأ منه في حكم الظاهر وليه في شريطته وفي حكم الحقيقة عند الله، وكذلك لا يجوز أن يكون وليه في الحقيقة عدوا لله وليا له في حكم ولاية الشريطة ولا يتحول ولي الحقيقة إلى عداوة في الحقيقة ولا في الشريطة ولا في حكم الظاهر، وإن صح من عدو الحقيقة طاعة لله لم يجز إلا أن يشهد له بذلك كما يشهد عليه بالمعصية التي أتاها، وكذلك لا

يتحول عدو الحقيقة في حال من حال إلى ولاية الحقيقة ولا إلى الشريطة ولا حكم الظاهر.

ولا يجوز في حكم الله إلا أن يكون يحب الطاعة من عدوه كما يحبها من وليه، ويأمر بها عدوه كما يأمر بها وليه، ولا يجوز في حال أن يخطئ مطيع في طاعة الله، ولا تبغض منه الطاعة ولا يرد عليه ما جاء به من الحجة وهو حجة على من قام عليه الحق ولو صحت في الحقيقة.

وكذلك السعيد قد حرمت عداوته على من صح معه ذلك إلا أن يكون منه حدث معصية فإنه يشهد عليه بحدثه بمعصيته ويبرأ من معصيته وحدثه ويبغضه لله ولا يرضى به ولا يجوز له إلا أن يعلم أنها معصية منه لله كما أنها معصية من الشقي.

فصــل:

فإذا ثبت ولاية ولي على أحد في حكم الظاهر فله أن يتولاه ما لم يعلم منه معصية يخرج بها من الولاية ولو رآه يرتكب شيئا لا يعلم أنها طاعة ولا معصية فله أن يتولاه ما لم تكن معصية، فإن كانت معصية يستحق بها البراءة فعن أبي الحواري أنه على ولايته حتى يعلم أنها معصية. #^*

وقد قيل: إنه لا يجوز ولايته إلا باعتقاد براءة الشريطة منه وإن كان عاصيا أو ضالا أو محدثا أو يعتقد عند ولايته له بعد حدثه هذا البراءة من جميع العاصين والضالين وما أشبه هذا من أسماء الكفر.

وقال من قال: له أن يتولاه برأي إن كان حدثه هذا غير مخرج له من الولاية.

وقد قيل: إنما سلم الناس بولاية الظاهر ولو كانوا قد تولوا عدوا لله يعلم الله أنه عدو له باعتقادهم براءة الشريطة من جميع أعداء الله وباعتقادهم براءة الشريطة جاز لهم ولاية أعداء الله حتى يعلموا أنهم أعداء الله، وباعتقادهم ولاية أولياء الله في الشريطة جاز لهم البراءة من أولياء الله حتى يعلموا أنهم أولياء الله، ولولا هذه الشريطة لما جاز ولاية أحد يعلم أنه ولي الله، ولا جازت البراءة من أحد حتى يعلم أنه عدو الله، هكذا عندي أنه قيل، والله أعلم.

#^*

البـاب التاسع الثلاثـون
البـراءة بالـرأي

وسألته عن ولي لي شرب نبيذ الجرجر ولم أعلم أنا أن نبيذ الجرجر حرام، وأنا حافظ لكتاب الله؟

فقال لي قائل فقيه أو غير فقيه: إن القائل ليسه ثقة أن نبيذ الجرجر حرام وأن وليي قد هلك من أجل شربه له، أيجوز لي أن أرد على القائل قوله ويجب عليّ البراءة من أجل قوله إن وليي هلك حتى أعلم أن قوله ذلك حق؟

فقال: نعم إلا أني أقول إن البراءة منه ليست عليك بواجبة لكن لك أن تبرأ منه، وإنما تكون البراءة عليك واجبة إذا علمت أن ذلك باطل.

قلت له: فكيف يجوز لي أن أبرأ من هذا القائل وأن ما قال هذا القائل حقا؟

فقال: جاز لك أن تبرأ منه من أجل إذا برئ من وليك وأنت لا تعلم أن وليك ركب مكفرة.

قال أبو عبد الله محمد بن روح رحمه الله: لا تجوز البراءة بالرأي فيما يعلم في باب من الأبواب إلا في هذا الباب، لك أن تبرأ من الضعيف الذي ليس بفقيه إذ برئ من وليك في هذا على اعتقاد السؤال وعلى دينك دين محمد صلى الله عليه وسلم ولا يجلي لك أن تبرأ من الضعيف، ولعله أراد بدين وكذلك عرفنا. #^*

ولا يبرأ من فقيه في هذا بدين ولا برأي لأن الفقيه حجة في الفتيا.

قال المضيف: سل عن المسألة الأولى فإن عندي أن فيها نظرا والله أعلم.

[رجع إلى كتاب بيان الشرع]

مسـألة:

وإذا علم من وليه ركوب محرم وجهله وسعه أن يتولاه برأي ولا نعلم أن في هذا اختلاف أنه يسعه ولاية الرأي في هذا إذا لم يعلم ما نزل بوليه من ذلك الذي عاينه، لأنه محجور عليه أن يقف عن وليه وقوف دين فينقض أصل ما دان به من ولاية وليه بالدين على الشبهة بغير بينة.

وأما إثبات ولايته على ما كانت عليه إذ هو في اعتقاده أنه يبرأ منه في الشريطة إن كان قد أتى ما يلزمه البراءة فلا نعلم ذلك مجتمعا عليه، وإن كانت العلة فيه واضحة ما لم تقم عليه الحجة بمعرفة الحدث وحكمه، أو يكون الحدث مما لا يسعه جهل معرفة حكمه.

وولاية الدين على الحالة التي كان عليها الولي على غير شريطة يعتقدها فيه بعينه إذا تولاه وأثبت ولايته إذ هو في الأصل يبرأ من كل عدو وكل عاص وكل محدث في شريطته من غير أن يعتقد فيه بعينه

شيئا فقد يخرج ذلك في بعض وذلك أوحش من القول بولايته بدين على اعتقاده فيه بعينه براءة الشريطة ولا يخرج ذلك معنا من الصواب، لأن المؤمن على صدق إرادته ودينه ولكنا لا نحب ذلك ونقول: إن عليه في ذلك أن يتولاه برأي ولا يثبت له ولايته على الحالة التي كانت وذلك مما لا يختلف فيه معنا في الأصل للعلة التي قد ذكرناها. #^*

ومن الكتـاب:

وإن تولى المحدث على ما كان عليه على اعتقاد براءته منه في الشريطة بعينه إن كان عاصيا فهو معنا واسع لأنه كما لا يلزمه أن يبرأ منه بعينه كذلك لا يلزمه أن يترك ما كان عليه من الولاية له بعينه إذا اشترط فيه براءة الشريطة إن كان محدثا حدثا يخرجه من الولاية التي قد ثبتت له، فإن تولاه على ما كان عليه من الولاية حتى يعلم أنه قد خرج من الولاية بالحقيقة من علمه ومعرفة حكمه إذ هو في اعتقاده في أصل الشريطة أنه يبرأ من كل عاص ومحدث ولو لم يعتقد فيه بعينه شيئا إلا في الجملة إذا اعتقد ذلك في الجملة حتى يثبت له الولاية بالبينة، ولا يزول عنه الولاية إلا بالبينة، والمؤمن على صحة اعتقاده في ذلك وليس كلما اختلف فيه حكم يحكم التدين ولكن يختار من الاختلاف ما يحسن ويرى أنه صواب، وإلى الحق أقرب من غير أن يضيق على الناس ما كانوا في حد السعة بالدينونة فيخطوا بذلك إن شاء الله.

ومن الكتـاب:

وما لم يهلك بالشك في المحدث فلا يخرج في الأصول المثبتة في أحكام الولاية والبراءة ما قد ذكرنا من ولاية الرأي وولاية الشريطة للبراءة فيه بعينه على إثبات الولاية إذا اشترط البراءة فيه بعينه وإثبات الولاية على الاشتراط منه في أصل دينه البراءة من جميع المحدثين والعاصين من الكافرين والمنافقين لأن أصل دين الله تبارك وتعالى واسع لا يكلف فيه عباده فوق ما يطيقون ما لم يركبوا له نهيا أو يتركوا له فرضا قد أوجبه عليهم في وقت مؤقت أو يردوا حجته أو يشكوا فيها إذا قامت عليهم، على هذا أجمع المسلمون.

فإن قال قائل: فكيف تزعمون أن ولاية الرأي لا تعلمون فيها اختلافا وأنتم تقولون: إن الأثر الصحيح عن جابر بن زيد أنه قال: يسع #^*الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه أو يبرءوا من العلماء إذا برءوا من راكبه أو يقفوا عنهم.

قلنا: نعم، نقول: إنه كذلك في ولاية الدينونة، خاص على إثبات ما كان له من الولاية المتقدمة بغير اعتقاد يحدثه مع ذلك من ولاية رأي له إن لم يكن حدثه ذلك مخرجا له من ولايته التي كان عليها أو يتولاه على الحالة التي كان عليها ويعتقد فيه مع ولايته له براءة الشريطة في

جملة العاصين والمحدثين ولا تلزمه في العقول أن يترك ولايته بالدين على غير حجة وهو لا يعلم أيخرجه ذلك من الولاية أو يزيده إثباتا فيها لأنه إن كان طاعة زاده إثباتا فيها فكيف يلزمه أن يترك ولايته على الدينونة بغير علة ولا حجة يعتقدها فيه إلا أن يعلم أن ولايته قد زالت بالحجة الواضحة كما ثبتت بالحجة الواضحة.

ويقال له: أيلزمه على قولك أن يكون عليه كلما رأى من وليه شيئا لا يعرفه هو طاعة أو معصية أن يترك ولايته.

فإن قال: نعم، فقد زعم أنه لا يجوز له أن يثبت على ولاية ولي له وليه على العمل بالطاعات إلا ما علم هو أنه طاعة.

فإن قال: نعم، فقد زعم أنه لا يجوز له أن يثبت على ولاية ولي له طرفة عين إلا أن يغيب عنه أمره أو يكون عالما بجميع أحكام الإسلام.

فإن قال: نعم، أتى بضد الصواب وما يخالف السنة والكتاب، وألزم الناس أن يعلموا جميعا العلم من دين الله أو أن يتركوا ولاية أوليائهم وأن لا يتولوا أحدا إلا أن يعلموا جميع دين الله وهذا من المحال.

فإن قال: نعم، فعليه معكم أن يعتقد في وليه في كل ما رأى منه من الأفعال أو سمع من الأقوال التي لا يعلم أهي طاعة أو معصية ولاية الرأي. #^*

قلنا له: أما في اللازم فإنه مباح له في ولاية وليه لاعتقاد الشريطة في الجميع بالبراءة من جميع المحدثين والعاصين ولن يسلم إلا بتلك الشريطة ولولا ذلك لما جاز له أن يتولى أحدا يستحق الولاية في حكم الظاهر، وما جاز له أن يتولى أحدا إلا من صحت سعادته، ولكن إنما سلم الناس عن الهلكة من ولاية الظالمين باعتقاد براءة الشريطة من كل عدو لله أو عاص لله أو محدث أو أحد هذه المعاني يجزي ما لم يلزمه ذلك في غيره من الصفات فباعتقاد البراءة من جميع أعداء الله جاز له ولاية من استحق الولاية في حكم الظاهر وبولايته لجميع أولياء الله جاز له البراءة ممن استحق البراءة في حكم الظاهر حتى يعلم ما يزيلها عنه، فإذا تولى وليه بحكم الظاهر أطلق له ولايته على كل حال إذا لم يعلم منه ما يخرجه من الولاية، فإذا رأى ما يخرجه من الولاية لم يكن له يد أن يحكم فيه بحكم من أحكام الظاهر لئلا يتولاه على الكفر كما تولاه على الإيمان ولئلا يبرأ منه على الإيمان كما يبرأ منه على الكفر.

فإن وفقه الله لعلم حكم المحدث، وكان مكفرا برئ منه، ومن أين علم حكم ذلك ووجوب البراءة منه من أثر ومن معبر كائنا ما كان، أو من إلهام الله من غير أثر ولا معبر فألهمه صوابه وزينه في قلبه وحسنه في عقله وبان له صوابه وصح معه عدله كان المحدث مستحلا أو محرما فعليه علمه والحكم به، فإن رجع إلى الشك في ذلك من بعد هذا العلم هلك، وإن لم يعلم حكم ذلك وكان الحدث مما يسعه جهله

فلا يدركه معنا في هذا الحال إلا ولاية الشريطة وبراءة الشريطة، وأما أن يتولاه برأي على أنه إن كان مرتكبا المكفرة فهو يبرأ منه لضد الولاية فهو يبرأ منه بذلك في الشريطة، وأما أن يثبت على ولايته بالظاهر على أنه يبرأ منه بذلك في الشريطة إن كان مرتكبا لمكفرة قد أتى ضد الولاية التي قد صحت له، وولاية الرأي أحب إلينا، فإن تولاه بالدين على ما كان عليه من الاعتقاد الأول على غير شريطة كان قد أتى بذلك ضد ما دان به. #^*

ومن الكتـاب:

ومن وجبت عليه ولاية أحد بالدين ثم علم منه ما يوجب عليه البراءة بالدين، فإن علم الحكم فعليه أن يبرأ منه بالدين وحرمت عليه ولايته، وإن جهل الحكم فيه لم يجز له ولايته إلا أن يتولاه برأي أو يعتقد براءة الشريطة في جميع المحدثين أو العاصين أو الظالمين ويدخله في جملته مع هذا التعبد الحادث فإذا فعل هذا لم يضق عليه هذا.

وأما إذا لم يعلم من وليه ما يوجب عليه البراءة فهو سالم بولايته وجائز له ولايته ولو رأى منه ما لم يعلم أحق هو أم باطل ببراءة الشريطة التي قد عذره الله بها عن علم جميع الصواب والخطأ ما لم يركب خطأ أو يتولى راكبه أو يضيع صوابا أو يتولى مضيعة، فلما أن وجب عليه في دين الله في حكم الظاهر في هذا بعينه لم ينفعه حكم الشريطة إلا أن يجد بها في حال ما تعبده الله بذلك ولم يكلفه الله أن يقصد إلى صد ما تعبده الله به بغير علم يوصله إليه وتقوم به الحجة عليه من معرفة حدث المحدث فإن وقف عن هذا المحدث الذي كان يتولاه وقوف دين كمثل ما هو واقف عن سائر الناس الذين لم يعلم منهم حدثا يتعبده الله فيه بالبراءة من محدثه لم يجز في العقول ولا في حكم المعقول أن ينتقل عن ولايته بحجة بدين إلى وقوف بدين بغير حجة.

ولا معنى للوقوف بالدين في هذا الموضع، وإنما يصح معنا في هذا الموضع أن يتولى وليه برأي على ما وصفنا من ولاية الرأي، أو يتولاه على شريطة البراءة منه بعينه إن كان عاصيا أو على براءة الشريطة في جميع العاصين أو المبطلين أو ما أشبه ذلك من أسماء أهل الضلال ويدخله في جملته أو يقف عنه برأي لا بدين حتى يبين له صواب ولايته بالحجة فيتولاه على ما كان عليه أو يبين كفره فيبرأ منه أو يبين له صواب ذلك فيحكم فيه بما أراه الله من العدل، لأن الوقوف بالدين لا يكون إلا فيمن لم يعلم منه ما يوجب ولاية ولا براءة تصح إلا فيمن لم يمتحن بولايته من قبل، فهو في جميع العالمين الذين#^* لا يعلم منهم خيرا ولا شرا وقف وقوف دين على اعتقاد الولاية لجميع أولياء الله والعداوة لجميع أعداء الله، فلا يلزمه في أحد بعينه ولاية ولا براءة حتى يصح معه ذلك بالحجة الواضحة، فإذا تولاه بالحجة الواضحة لم

يرجع عن ولاية من تولاه بحجة إلا إلى البراءة منه بحجة واضحة وإلا فهو فيه بين البراءة بالدين والولاية بالدين ولا يكون مع ذلك وقوف بدين إلا أن يزول عنه أحكام الحجة ويدخل في حال الريب والتهمة أو الشبهة والإشكال فيترك ولايته للريب المشكل عليه لا من طريق جهل أحكام الأحداث التي أتاها، ولا جهل فضله لقلة علم المتولي له، وهذا خارج من أحكام جهل الأحداث والقول فيها، ومن هاهنا قال من قال: إن عليه في وليه السؤال إذا جهل حكم ما أتى من الحدث ولا تولاه برأي لئلا يكون على شبهة من أمر وليه، ويتحول عن حكم الولاية بالحجة إلى غير ولاية بالحجة ويقيم على ذلك بغير اعتقاد منه للسؤال عن ذلك لأنه لو وقف وقوف الدين في هذا الموضع كان قد حكم بغير الصواب، وليس هذا موضع وقوف الدين، وهذا موضع وقوف الرأي.

وقد قال من قال: إن هذا الموضع أيضا وقوف السؤال مع ولاية الرأي، وكان ولاية الرأي بما تقدم من ولاية المحدث ووقوف الرأي على إثبات ولاية الدين، ولم يجز وقوف الدين الذي هو في جميع العالمين ممن لم تلزم فيهم ولاية ولا براءة لأنه إذا وقف وقوف الدين في هذا الموضع ترك ما تعبده الله من ولاية وليه بغير علم ولا حجة، وترك علم ما تعبده الله به في جميع الحدث الواقع من وليه ورجع إلى الوقوف ويترك ذلك كله بجهله فلا يجوز له ذلك لأنه لابد له في أحكام العقول من أحد أمرين إما أن يكون وليه على ولايته فوقوفه عنه بدين خطأ، وإما أن يكون وليه قد أتى ما يخرجه من الولاية إلى العداوة فلا يترك ما ألزمه الله من اعتقاده للتعبد له في الولاية والعداوة في هذا المحدث إلى الوقوف على الإقامة على ترك ذلك كله. #^*

قال غيره: لأنه إذا ترك ما لزمه من ذلك ورجوع إلى الوقوف وأقام على ترك ذلك كله فقد رجع عن حال العلم إلى الجهل وترك ما تعبده الله به من ولاية الظاهر وليس هذا كغيره ممن لم يتعبده الله فيه بولاية ولا براءة فيجوز له فيه وقوف الدين. [رجع إلى الكتاب].

لأن ترك ولاية الولي بغير حجة إلى الوقوف بالدين رجوع عن حال العمل إلى الجهل وترك لما ألزمه الله إياه من حكم تعبد الظاهر من الولاية إلى ولاية الشريطة ولن يجوز ذلك أبدا كما لا تجوز براءة من ولي والوقوف بالدين كالبراءة بالدين والولاية بالدين، وهن أضداد لا يجوز أن يبرأ بالدين في موضع وقوف الدين ولا يقف بالدين في موضع براءة الدين ولا ولاية الدين وهذا مما لا يختلف فيه من قول المسلمين.

فإن قال قائل: فكيف؟ يجوز له أن يتولى برأي بعد أن كانت ولايته بدين، ولا نعلم أن ذلك يخرجه من ولاية الدين أم لا.

قلنا له: لأن الرأي ليس بضد للدين، وإنما من الدين وداخل في الدين وضرب من ضروب الدين فولايته لوليه بالرأي إثبات لولايته له بالدين إن لم يكن خارجا من ولاية الدين وخروج من ولايته له بالدين

إن كان خارجا من ولاية الدين لأنه ليس بضد للدين وإنما هو من الدين، ووقوفه بالدين لا يجوز لأنه يكون ضد الولاية بالدين كذلك براءته بالدين لا تجوز إلا أن يكون ضد الولاية بالدين، ووقوفه بالدين لأن الدين لا يجوز أبدا إلا في واحد، إما في ولاية وإما في براءة وإما في وقوف، ولا يجوز أن يكون وقوف دين وولاية دين في شخص واحد ولا وقوف دين وبراءة دين في شخص واحد، ولا براءة بدين وولاية بدين في شخص واحد في حكم الظاهر ولا في حكم الحقيقة، وأما في حكم الشريطة فقد #^*يجوز أن يكون إذا وقع نظره على شخص أن يكون معه في وقوف الدين ما لم يعلم منه حدثا ويكون معه في الشريطة في الولاية إن كان وليا لله، وفي البراءة إن كان عدوا لله مع أن عليه في اعتقاده أنه لا يجمعه في حال واحد ولاية لله وعداوة أبدا، ولو غاب أمره عنه لأن كل من وقع عليه نظره من المتعبدين فلا محال إما عدو لله وإما ولي لله ولا يجوز في شريطته أن يكون وليا لله عدوا لله في الشريطة ولا في حكم الظهر ولا في حكم الحقيقة، ولكن يجوز أن يكون معه وليه في حكم الظاهر عدوا لله في شريطته وفي الحقيقة عند الله، ويجوز أن يكون عدوه الذي يبرأ منه في حكم الظاهر وليه في شريطته وفي حكم الحقيقة عند الله.

ولا يجوز عنده أن يكون وليه في الشريطة عدو الله في الحقيقة ولا عدوه في الشريطة وليا لله في الحقيقة وكذلك لا يجوز أن يكون وليه هو في الحقيقة إذا صح معه سعادته من كتاب الله أو عن لسان رسول الله أنه مؤمن أو أنه من أهل الجنة، ولا يجوز أن يكون ذلك الولي عدوا لله وليا له في حكم الشريطة ولا عدوا لله في حكم الظاهر عنده أبدا، وقد حرمت عداوته أبدا على من صح ذلك منه إلا أن يكون منه حدث فإنه يشهد لله عليه بحدثه ويبرأ من حدثه وببغضه لله ولا يرضى به، ولا يجوز له إلا أن يعلم أنه معصية لله من السعيد كما أنه معصية لله من الشقي، ولا يجوز غير هذا ولا يتحول ولي الحقيقة أبدا إلى عداوة في الحقيقة ولا شريطة ولا حكم الظاهر عند من تعبده الله بذلك فيه، وكذلك لا يتحول عدو الحقيقة في حال من الحال إلى ولاية حقيقة ولا شريطة، ولا حكم الظاهر وإن صح من عدو الحقيقة طاعة لم يجز إلا أن يشهد له بذلك الذي كان منه من الطاعة كما شهد عليه بالمعصية، ولا يجوز في حكم الله تبارك وتعالى إلا أن يكون يحب الطاعة من عدوه كما يحب الطاعة من وليه ويأمر بالطاعة عدوه كما يأمر بها وليه، ولا يجوز على حال من الحال أن يخطئ مطيع في طاعة الله، ولا يبغض منه الطاعة ولا يرد عليه ما جاء به #^*من الحجة وهو حجة على من قام عليه بالحق ولو صح في الحقيقة عداوته هذا ما لا نعلم فيه اختلافا في الدين.

ومن الكتـاب:

وأما ولايته للمحدث على اعتقاد ببراءة الشريطة منه إن كان محدثا فقد قال من قال: إنه سالم بذلك.

ومن الكتـاب:

وإذا تولى المحدث شريطة ولم يقف عن العلماء أو يبرأ منهم من أجل ذلك برأي أو بدين أو يقف عن الضعفاء أو يبرأ منهم بدين من أجل براءتهم منه.

فقد قال من قال: إنه غير محدث بذلك كان على وجه التحريم أو على وجه الحل.

وقال من قال: لا يسعه ذلك على وجه التحليل ولا التحريم وليس له أن يثبت ولايته على أصل ما كانت عليه ولا يسعه إلا ترك ولايته أن شك فيه أو البراءة منه إذا علم بحدثه ولو لم يعلم حكم الحدث.

وقال من قال: يسعه الشك فيه ويسعه أن يتولاه برأي إن كان ذلك الحدث لم يخرجه من الولاية، وإن كان قد أخرجه من الولاية إلى البراءة فهو برئ منه في الاستحلال والتحريم.

وقال من قال: إنما ذلك له في الأحداث المحرمة إذ علم بالحدث وحرمته إلا أنه لم يعلم حكم ما يوجب الحدث فله أن يتولاه برأي على ما وصفناه، وأما في الاستحلال فلا لبس له إلا البراءة منه أو الوقوف عنه، ولا يسعه على كل حال أن يبرأ من العلماء إذا برءوا من المحدث، ولا يقف عنهم من أجل ذلك ولا نعلم في ذلك اختلافا، كان المحدث مستحلا#^* أو محرما برئ منه أو تولاه على براءة الشريطة أو تولاه برأي أو وقف عنه على اعتقاد السؤال فلا يسعه على حال ذلك وهو محدث لذلك.

مسـألة:

قال أبو محمد بن بركة: إن معنى الولاية والبراءة بالدين هو ما دان به الرجل في الجملة بقول قوم.

والولاية والبراءة بالرأي هو أن يتولى رجل رجلا برأيه في أصل دينه البراءة منه وهو مخطئ بولايته. وبالله التوفيق. #^*

البـاب الأربعون
فيما يبرأ به من راكبه أو يقف عنه

وعن رجل يعرف بالكذب، يعد ويخلف، فمن كانت فيه إحدى هاتين الخصلتين سقطت ولايته إلا أن يكون له في ذلك عذر وحجة إلا أن يتوب.

مسـألة:

وعن رجل يدخل على غير ذي محرم منه بغير سلام فهذا لا يحل له إلا بإذن منهم فمن استتيب فلم يتب ولم يرجع فلا ولاية له.

مسـألة:

والذي يريق البول أيضا فلا يستبرئ منه فهو أمين نفسه، فإن قال: إنه لا يتتبع البول منه شيء فاستنجى من حينه قبل قوله، وإن لم يعرف قوله لم يسأل عن ذلك ولم يحكم عليه بما لا يعلمه من نفسه إلا الله ثم هو.

مسـألة:

وعن الرجل يحمل النميمة بين الناس فهو من أخلاق النفاق ولا ولاية له إذا صح ذلك منه من بعد أن يستتاب فلا يتوب.

مسـألة:

وعن رجل يدخل التهمة مرة بعد أخرى فهذا ينصح له بعد ذلك ويؤمر بالكف عنه ويترك ما كره المسلمون من ذلك.

مسـألة:

وعن الذي لا يغض بصره عما حرم الله عليه فمن فعل هذا فلا ولاية له ويستتاب فإن تاب قبل منه وإن امتنع من التوبة فلا ولاية له.

#^*

مسـألة:

وعن الرجل يؤمن على السر فيفشيه فبئس ما صنع، ويستغفر ربه.

مسـألة:

وعن الغماز الذي يحب أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا فهو منافق حتى يتوب.

مسـألة:

الوضاح بن عقبة بن بشير أنه قال: إذا استسر معك أخوك بسر وأنت تعلم أنه لا يجب إظهاره ولم يقدم عليك بإظهاره فأظهرته فأنت آثم، وإذا قدم عليك فأظهرته فهو منافق.

مسـألة:

وقال: إن شرب رجل من ماء نجس وهو غير مضطر له، لم أقل إنه كفر بذلك، كذلك لو طرح ميتة أو طيرا حيا غير مذبوح إلى كلب أو سنور فأكله الكلب لم أوجب عليه بذلك الكفر، فإن رأى أحدا يأكل الميتة فلم ينهه لم يكفر بذلك. #^*

البـاب الحادي والأربعون
في البراءة ممن لعن نفسـه أو لعـن غيره

ومما يوجد عن أبي سعيد حفظه الله عمن لعن نفسه، هل يبرأ منه بذلك قبل أن يستتاب؟

قال: عندي إن برئ من نفسه بلا عذر يحتمل له فقد أتى بالكبيرة في ظاهر الأمر، وقد قيل: يبرأ منه ثم يستتاب، وأما إن لم يظهر منه أكثر من لعن نفسه واحتمل أن يكون متولى بيمين فلا يعجبني أن يبرأ منه على ما يحتمل فيه الحق والمخرج ويحسن به الظن.

قلت له: فيحسن به الظن ويستتاب أم لا استتابة عليه إذا احتمل عذره في ذلك؟

قال: كيف يحسن به الظن ويستتاب، ولم ير عليه استتابة على معنى قوله.

مسـألة:

[من الزيادة المضافة]

وعمن يلعن الدواب أو البلاد أو الصبيان، قلت: هل يبرأ منه بذلك؟

فعلى ما وصفت، فأما من يلعن البلاد والدواب فقد وجدنا في الأثر مما يضاف إلى جابر بن زيد رحمه الله في سيرته التي تنسب إليه أن من لعن الدواب ومن لا يستحق رجعت اللعنة إليه، وذلك مما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن استحق اللعنة فقد استحق عداوة الله، وقد أعلمناك بأن ذلك من الكبائر وأهون ما يكون من أمر هذا ولم #^*يعرف ذلك أن يوقف عن ولايته، وذلك إذا لم يستتب، فإن استتيب من ذلك فلم يتب برئ منه بإصراره على ذلك.

وإنما استضعفنا البراءة منه لأشياء عرفناها من مجاز الكلام:

من ذلك، قول الله تبارك وتعالى: *(*وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي القُرْآنِ*)*[1]، ولم تكن الشجرة ملعونة على ما حفظنا من قول المسلمين، وإنما قالوا في تأويل ذلك: الملعون آكلها وهو أبو جهل بن هشام، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: *(*إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الْأَثِيمِ*)*[2].

وكذلك كنت سألت أبا عبد الله محمد بن روح رحمه الله وكأنه احتج بمثل هذا واستضيق قطع البراءة إلا بعد الإصرار، وقال: يوجد في التورية، الجمل الملعون يعني رب الجمل هو الملعون، وكذلك يمكن معنا في صرف البراءة بالشبهة أن يكون صاحب الدابة هو الملعون مع هذا القائل، وسكان البلد هم الملاعين إلا أن يعلم هو منه أنه يقصد إلى

---

[1](?) سورة الإسراء: جزء من الآية60.

[2](?) سورة الدخان: الآيتان، 43-44.

لعن البلد نفسه أو لعن الدابة نفسها، فهذا يبرأ منه من حينه قبل أن يستتاب وتنظر حجته.

وأما من يلعن الصبيان فإن كان الصبي أبوه في الولاية أو أمه لزمه البراءة من حينه لأنه برئ من ولي.

وإن لم يكن أحد والدي الصبي في الولاية فقد عرفنا في ذلك اختلافا من الفقهاء على ما وجدنا وحفظنا. #^*

فقال من قال: يبرأ منه. وقال من قال: بالوقوف على الأقاويل الموجودة في الصبيان، والله أعلم.

مسألة:

وسألته عمن يلعن الصبيان لم يبلغوا الحلم، ما يكون حاله الوقوف أو البراءة؟

فالذي عرفت أن البراءة منه. وبالله التوفيق.

#^*

الـباب الثاني والأربعون
فيمـن برئ عند ولي من وليـه

قلت: فإن كانا وليين لرجل فبرئ أحدهما من صاحبه عنده؟
قال: يبرأ من المبتدئ منهما بالبراءة إلا أن يتوب.
قلت: فإن لم يعلم أيهما المبتدئ بالبراءة من صاحبه؟
قال: يقف عنهما ويستتيبهما فإن رجعا عن البراءة وتابا رجعا إلى ولايتهما وإن أصرا تركت ولايتهما.
قلت: فإن سمعت وليي يبرأ من رجل ليس له معي ولاية؟
قال: فوليك على ولايته ولا تسيء به الظن ولا تحكم في براءته على الرجل بشيء.
قلت: فإن جاء ولي لي آخر فأظهر ولاية ذلك الرجل الذي برئ منه وليي الأول.
قال: فوليك على ولايته أيضا، ولا تسيء به الظن ولا تحكم في ولايته للرجل بشيء إذا كان الرجل من عوام الناس ممن لا يعرف ولم يكن من أهل الأحداث المكفرة ولم يكن الرجل الذي اختلفا فيه وليا لك فهما على ولايتهما.
قلت: فإن تظاهرا فيه بالبراءة من بعضهما بعض؟
قال: إذا تظاهرا عندك فبرئ أحدهما من صاحبه ابرأ من المبتدئ بالبراءة من وليك ثم استتبه.
#^*قلت: فإن لم أعلم المبتدئ منهما؟
قال: فقف عنهما واستتبهما إذا صارا معك بمنزلة المتلاعنين لا تدري الظالم منهما، فإن تابا رجعا إلى ما كانا عليه، وإن أصرا وأقاما على البراءة من بعضهما بعض تركت ولايتهما.
قلت: فإن برئ ولي لي من رجل عند من يتولى ذلك الرجل هل يجوز له؟
قال: لا وليك فقد أراد البراءة من نفسه عند من يتولى ذلك الرجل وعليه التوبة، ألا ترى أن أبا مودود قال لرجل كان قاعداً عند بزاز من صحار: لم تجد تقعد إلا مع هذا الفاسق، ثم مضى، ومضى على أثره حتى أتى المنزل فدعا فبرز عليه أبو مودود فقال: إنك قلت في ذلك الرجل ما قلت وأنا أتولاه، فقال أبو مودود: وأنا أستغفر الله.
فليس لأحد أن يظهر البراءة عند من يتولاه.
قلت: فإن أظهر البراءة من رجل على حدث مكفر عند من يعلم بحدثه وكفره كعلم من أظهر البراءة منه؟
قال: جائز أن يظهر البراءة من أهل الكفر عند من علم بحدثهم كعلمه وإنما ليس له أن يظهر البراءة عند من لا يعلم أنه هو عالم بحدثه كعلمه، وأما عند من يعلم بحدثه كعلمه فله أن يظهر البراءة

منه، ويستيب المتولي له من ذلك فإن تاب وإلا برئ منه أيضا على ولايته لراكب الحدث المكفر.

قلت: وكذلك أهل الأحداث الشاهرة أحداثهم في الدين جائز لمن أظهر البراءة منهم عند من يتولاهم؟

قال: نعم إذا كان مظهر البراءة يعلم أن الذي يتولاهم عالم #^*بحدثهم كعلمه فله أن يظهر منهم عند من يعلم مثل علمه فيهم ولا يظهروا مفارقتهم ولا ولايتهم للمحدثين وكل من خالفه أو برئ منه في ذلك فهو ضال.

مســألة:

وعن أبي معاوية: قال لي أبو المؤثر: ما تقول في ولي رجل كان وليا لي ولك.

فقلت: إنه فاسق فبرئت أنت منه ببراءتي وشهادتي وحدي، ما منزلتك عندي أليس أبرأ منك حيث أخطأت السنة.

مســألة:

سألت أبا معاوية عزان بن الصقر عن رجل أتولاه سمعته يقول في ولي آخر: إنه يبرأ منه، فلم أستتبه حتى سمعته يقول بعد ذلك: أنا أستغفر الله من جميع ذنوبي أيرجع إلى ولايته؟

قال: إذا برئ من وليك فابرأ منه ثم استتبه، فإن تاب رجعت ولايته وإن لم يتب فهو على براءته، وأما إذا لم تستتبه حتى سمعته يقول: أنا أستغفر الله من جميع ذنوبي، فأقول: لا يرجع إلى ولايته حتى يسمي من البراءة من وليك لأنه دائن بالبراءة منه، ويرى هو أن ذلك الحق.

قلت: فإن علمت منه مثل الزنا وشرب الخمر ونحو ذلك فلم أستتبه حتى سمعته استغفر ربه من كل ذنب؟

قال: نعم أتولاه على هذا لأن هذا لا يدين به أحد أنه حلال، فإذا استغفر ربه وإن لم يسم شيئا بعينه فإنه يرجع إلى ولايته إلا أن يكون شيئا من أموال الناس في يده فحتى يعلم أنه قد رده. #^*

مســألة:

وقال أبو محمد: كنت جالسا عند رجل بزاز بصحار، وكان ذلك الرجل معي في الولاية، فمضى علي أبو مودود فقال لي: لم تجد تقعد إلا مع فاسق ثم مضى، فسكت عنه ومضيت إثره حتى أتيته إلى المنزل فصوت به فبرز إلي مشتملا فقلت له: إنا إنما نأخذ ديننا عنك، وإنك سميت رجلا له معي ولاية فاسقا، قال: فأول شيء قال لي: أنا أستغفر الله.

مســألة:

[من الزيادة المضافة]

عن أبي سعيد وعن رجل برئ من ولي رجل قدامه، والمتبرئ لا يعلم أن المتبرئ منه ولي للآخر هل يكون قاذفا بذلك؟

قال: معي أنه لا يكون قاذفا بذلك إذا لم يعلم واحتمل براءته له بحق.
قلت: فهل عليه أن ينكر عليه؟
قال: معي أنه إذا كان لا يتقي تقية في إنكاره وقدر على ذلك فلا ينبغي له ترك الإنكار عليه، ويعجبني أن يعلمه بذلك.
قلت: وإن كان لا يتقي تقية ويقدر على أن ينكر فلم ينكر عليه، هل يسعه ذلك؟
قال: معي أنه لا يضيق عليه ذلك إذا احتمل براءة الآخر من الحق؟
قال: قد يوجد بعض القول أن إظهار الولاية في الذي يبرأ منه يشبه معنى إظهار البراءة في الذي يتولاه إذا كان هذا الذي قد برئ #^*هذا من وليه ممن وجبت ولايته على أهل الدار بعلم ذلك المتبرئ كان محجورا عليه إظهار البراءة في الدار عند أهل الدار يلحقه اسم القذف عند كل من أظهر عنده ذلك من معنى البراءة.

مســألة:

عن أبي سعيد: وسألته عمن سمعته من وراء جدار يبرأ من ولي لي وعرفت صوته، هل علي أن أبرأ منه؟ أم حتى أعاين الشخص؟
قال: معي أنك حتى تعاين الشخص في الحكم.
قلت له: فيجوز أن أبرأ منه حتى أعاين الشخص؟
قال: معي أنك حتى تعاين الشخص في الحكم؟
قلت له: فيجوز أن أبرأ منه في الاطمئنانة؟
قال: لا في الشريطة يجوز إن كان هو إذا علمته أنه برئ منه بغير حق.
قلت له: وكذلك لو سمعته يتكلم بشيء يكفر هو به فهو سواء؟
قال: هكذا معي. #^*

البـاب الثالث والأربعون
في البراءة ممن أقر بفعل الكبائـر
[من الزيادة المضافة]

وعمن أقر معك بالزنا أو بالقتل أو بالسرقة، قلت: هل تبرأ منه في حينك أم لا تبرأ منه حتى تعلم أنه أصر على ذلك الذنب؟

فعلى ما وصفت فأما إذا أقر معك بالزنا والسرقة، فعليك أن تبرأ منه من حينك لأنه قد أقر بالكبائر من الذنوب إلا أن يكون أقر إقرارا مع إظهار التوبة منه، وإنما هو اعتراف بذنبه تائبا إلى الله، فإن التائب من الذنوب كمن لا ذنب له، وأما إذا أقر بالقتل، فإن أقر أنه قتل نفسا بغير حق ظالما لها فإنك تبرأ منه من حينك وإلا فليس لك أن تبرأ منه حتى تعلم أنه قتله بغير حق، كذلك إقراره كمن رآه يقتل.

وقال من قال: ليس له أن يبرأ منه حتى يعلم أنه قتله بغير حق، وهذا القول أحب إلينا، وبه نأخذ.

وقلت: وكذلك إن أقر أنه نظر إلى حرمة وهي عريانة أو قبح إنسانا أو سبه بغير القبح أو شتمه، قلت: هل يبرأ منه بذلك؟

فعلى ما وصفت، فأما إذا أقر معك أنه نظر إلى حرمة وهي عريانة، فإن كنت أنت تعلم أن تلك الحرمة ليست زوجته، وقال لك إنه تعمد إلى النظر إليها فقد وجدنا في الأثر عن محمد بن محبوب رحمه الله يرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله الناظر والمنظور إليه» ففسر ذلك أبو عبد الله فقال: وذلك على التعمد فذلك عندنا على ما فسر أبو عبد الله من الكبائر إذا كان على التعمد وأما إذا لم يقر أنه تعمد على ذلك، فقد ينظر الناظر إلى خطأ فلا يكون ذلك منه صغيرة ولا كبيرة إذا لم #^*يتعمد، وقد قيل في تأويل قول الله تعالى: *(*يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ*)*[1]، فقالوا: خائنة الأعين هو اتباع النظر على التعمد والله أعلم بتأويل كتابه.

وأما إذا أقر معك أنه قبح إنسانا فإن كان الذي قبحه وليا لك فعليك أن تبرأ منه وإن لم يكن وليا لك فليس لك أن تبرأ منه.

وأما السبة الأخرى فلا أعرف ما هي أنا، فإن كانت من الموجبات للمهالك فعليك أن تبرأ منه وإن لم يكن من الموجبات فليس لك أن تبرأ منه كان وليا أو غير ولي والله أعلم بالصواب.

مســألة:

وعن أبي الحواري رحمه الله، وعمن يقر أنه وطئ امرأته في الحيض متعمداً لذلك، فإن كان لهذا الرجل ولاية مع المسلمين استتابوه من ذلك، فإن تاب كان على ولايته، وإن لم يتب لم يكن له ولاية مع المسلمين، وكذلك لا تعجل عليه بالبراءة لأن المسلمين قد

---

[1](?) سورة غافر: الآية 19.

اختلفوا في الوطء في الحيض متعمداً، إلا أنا لم نعلم أن أحداً من المسلمين أحل وطء النساء في الحيض.

وقد قال من قال: إنه حرام مفرق، وقال بعض: لا يحل ولا يحرم فمن هنالك وقع الوقوف عن هذا الذي وطأ في الحيض متعمداً ولم يتب.

[رجع إلى كتاب بيان الشرع]

#^*

الباب الرابع والأربعون
في ولاية المشركين وأطفالهم وأطفال المسلمين

وسألت عن المشرك الذي علم الله أنه يؤمن ويموت على إيمانه وهو بعد في الشرك، قلت: أيلعنه الله وهو في لعنة الله وغضبه أم يتولاه وهو ولي الله ويحبه أم لا يقال إنه ولي الله ويحبه؟

فاعلم أن أهل هذه الدعوة قد اختلفوا في ذلك، وقد قيل في هذه المسألة بهذه الأقاويل كلها، فقال بعضهم: هو عدو الله وفي غضبه لأنه عمل أعمالا أمر الله بقتله ولعنه، وأحل منه ما حرم من المؤمنين لأن الله لا يتولى من عبد غيره وسجد للشمس من دونه ودعا إلها معه، واحتجوا بذلك من القرآن.

وقالت فرقة أخرى: بل هو ولي لله يوم خلقه لأن في علم الله من أهل ولايته وسكان جنته، واحتجوا في ذلك بأن علم الله لا يتحول فنظرنا فيما اختلف الناس فيه من أمر المسألة، والله نسأله التوفيق.

وقد بلغنا أن أبا يزيد سأل أبا عبيدة عن المشرك هل يتولاه الله في حال شركه؟

فقال: لا حتى يخرجه إلى الإيمان، فالذي نقول والله الموفق إن الله قد علم ما هو عليه، وإلى ما يصير إليه، ولا نقول: إنه يتولاه على عمل أهل النار وهو يصف المشركين والكافرين بعداوته، ويذكر قاتل المؤمن باللعنة والغضب، ويذكر أهل الكبائر من المعاصي بالوعيد وبما أعد لهم من العذاب، فعلمنا بذلك أنه ليس من أهل ولايته، ولا تجب له #^*بذلك محبته، علمنا أن علم الله لا يتحول، وأن الله قد علم أنه يموت مؤمنا ويدخله الجنة، ويوجب له ولايته في الآخرة، فعلمنا أنه لا يعاديه ولا يلعنه، لأن علمه ذلك ليس يوجب له النار لأنه لا يموت عليه، وهو في علم الله سيخرج مما هو فيه وكان قول من قال إنه ولي لا يوالي وعدو لا يعادي أقربهما عندنا إلى الصواب، لما نفينا عن الله أن يكون علمه لا يتحول وسيكون ما علم الله أنه سيكون، ولما أخبرنا الله في كتابه من عداوته للكافرين فوقع الغضب من الله واللعن والوعيد على الذين في علمه أنهم يموتون على كفرهم، لأن ذلك على الكفر قد أعد الله عليه لهم أليم العذاب، ولا يكون الأول بهذه المنزلة، وبالله التوفيق.

وأما المسألة التي بعدها فهي شعبة منها، فانظر في ذلك مع هذه وقسها بها، وفقنا الله وإياك لطاعته، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

مسـألة:

فهذا من كتب أصحابنا من أهل خوارزم، قال جعفر أبو عبد الرحمن: إن أصحابنا أبا سليمان منهم صالح أخو نصر أبو عبد الله وغيره جماعة منهم أتوا أبا يزيد فسألوه عن هذه المسائل فأجابهم فيها، سألناه عن الذين لهم في علم الله السعادة وهم اليوم مقيمون على الشرك، هل عليهم اللعنة والغضب من الله تعالى، وهل يرفع ذلك عنهم بالتوبة؟

فقال: نعم، وتبيان ذلك في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى في سورة آل عمران: *(*كَيْفَ يَهْدِي اللّهُ قَوْماً كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُواْ أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُوْلَـئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللّهِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ*)*[1]. نزلت في الحارث بن سويد.

*^#

وأوصيكم بتقوى الله الذي لم يزل عالما لم يغرب عن علمه شيء ولا يحدث شيء إلا وقد كان به عالما قبل أن يخلق الخلق بعلمه فيهم، وخلق الملائكة والنبيين والمؤمنين الذين ولدوا وثبتوا على الإيمان، وعليه ماتوا، فهؤلاء كانوا في ولاية الله قبل أن يخلقهم لم تنقطع تلك الولاية عنهم، فأخبرنا عن أمر الله والدين، هل يتغير وهو قائم على حالة واحدة، فإن زعمتم أنه قائم على حال واحد لا يتغير فقد أمر الله موسى أن يأمر قومه أن يقتلوه أنفسهم حين ظلموا أنفسهم باتخاذهم العجل، فقتل بعضهم بعضا حتى بلغت قتلاهم فيما بلغنا سبعين ألفا ثم رفع عنهم القتل وتاب عنهم، وأمر الله محمدا صلى الله عليه وسلم أن ينهى أمته أن يقتلوا أنفسهم فقال: *(*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيراً*)*[2].

فهذا خلاف لما زعمتم أن ولاية الله للملائكة والنبيين والمتقين على الشرك الذين سبق لهم في علم الله السعادة واحدة، وكيف يكون في ولاية الله من أمر الله نبيه أن يقاتلهم ويبرأ منهم، وقد قال: *(*فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللّهِ وَأَنَّ اللّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ وَأَذَانٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ*)*[3].

---

[1](?) الآيات: 86 إلى 89 من سورة آل عمران.

[2](?) الآيتان: 29-30 من سورة النساء.

[3](?) الآيتان: 2-3 من سورة التوبة.

وزعمتم أن من لعنه الله فلا يتولاه الله أبدا، وقد قال الله تعالى في الذين قذفوا عائشة وصفوان: *(*إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ #^*الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ*)* ... إلى قوله تعالى: *(*وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ*)*[1].

وقال: *(*إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ*)*[2].

فأخبرونا هل كان حسان بن ثابت الأنصاري ومصطح قريب أبي بكر وحمنة بنت جحش فيمن رموا عائشة فهل تابوا فقبل النبي صلى الله عليه وسلم توبتهم والمؤمنون أم لم يقبلوا منهم، وقول الله تعالى: *(*وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ*)*ـ[3].

وزعمتم أنه لا يتوب ولا يرحم إلا من كان له أصل ولاية عند الله وليست عليه من الله اللعنة، وقد لعن الله قوما وغضب الله عليهم في كتابه ثم تاب عليهم في كتابه، ثم تاب عليهم، قول الله في سورة النحل: *(*مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ...*)* إلى قوله:... *(*إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ*)*ـ[4].

فاتقوا الله ولا تجعلوا المشركين برأيكم أولياء حتى يتوبوا ويرجعوا عن شركهم فإن الله برئ منهم ورسوله والمؤمنون حيث يقول: *(*وَأَذَانٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ...*)* إلى قوله: *(*...فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ*)*[5].#^*

قال: وحدثنا أبو عبيدة، سئل وهل يتولى الله المشرك الذي سبق له في علمه السعادة؟

قال: لا، حتى يخرجه الله من الشرك، وكان يقرأ هذه الآية: *(*إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ...*)* إلى قوله: *(*...إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ...*)*[6].

فلا تأخذوا بقول المستحدثين ولا برأيهم، أعداء الأديان والنبيين، يقول الله: *(*وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ*)*[7].

---

[1] (?) الآيات من 11 إلى 21 من سورة النور.
[2] (?) الآية 23 من سورة النور.
[3] (?) الآيتان 4-5 من سورة النور.
[4] (?) الآيات من 106 إلى 110 من سورة النحل.
[5] (?) الآيات من 3 إلى 11 من سورة التوبة.
[6] (?) الآيات من 137 إلى 146 من سورة النساء.
[7] (?) جزء من الآية 50 من سورة القصص.

فنحن نتخوف عليكم ونسأل الله البر الرحيم أن يوفقنا ويلمّ شعثنا ويرد علينا ألفتنا، ولا يفرق جمعنا في الدنيا ولا في الآخرة فإنه ولي ما بنا وبكم والسلام عليكم.

وأطفال المشركين، إذا أسلم أبوه وأصلح فهو في الولاية تبع لأبيه، فإذا بلغ الصغير زال عنه ذلك، فإن كانت له ولاية تولى وإن لم يكن له ولاية لم يتولّ بولاية أبيه، ويوقف عنه عند البلوغ، فإذا ظهر منه صلاح تولاه المسلمون وإن ظهر منه فساد برءوا منه وإن لم يظهر منه صلاح ولا فساد وقفوا عنه حتى يتبين لهم أمره ثم حينئذ يكون له الولاية أو العداوة.

وأما ما ذكرت ولم يسلم أبوه من شركه، فقد روي فيهم حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال من قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هم خدم أهل الجنة»، وقال آخرون: إن خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سألته: أين أولادي منك؟ قال: «هم في الجنة،#^* قالت: أين أولادي من غيرك؟ قال: هم في النار، وإن شئت أسمعتك صياحهم في النار».

وما قال النبي صلى الله عليه وسلم فهو كما قال، ولكن وقع الاختلاف فيما روي عنه صلى الله عليه وسلم فرأينا أن نقف عنهم وقولنا فيهم قول المسلمين ردوا أمرهم إلى الله هو المتولي الحكم فيهم، فالله عادل في حكمه عليهم، إن شاء عذبهم وإن شاء رحمهم وهذا مما يسع جهله والوقوف حتى يصح علمه.

وكذلك أطفال منافقي أهل القبلة، وأما أطفال المسلمين فهم لحق بآبائهم لأنه نزل فيهم التنزيل فلهم الولاية بالتنزيل، قال الله تعالى: *(*وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ*)*[1]. فهذا التنزيل فيهم. ولم ينزل في أطفال المشركين والمنافقين تنزيل، فلذلك وقف المسلمون عنهم.

وسئل محبوب عن أولاد المسلمين، فقال: أما الصغار منهم فهم مع آبائهم وهم عندنا مسلمون، ومن كبر منهم لم يلحق بأبيه إلا من يقول بقول المسلمين ويعمل بأعمالهم، قال محبوب: وكان يقال ليس على أولاد المسلمين دعوة فولد المسلم مسلم ما لم يركب محارم الله أو ينتهك معاصيه أو يرد على المسلمين دينهم، وكان أبو جعفر سعيد بن محرز يقول: إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة فأولاد المسلمين لا يمتحنون من ظهر منه خير تولي ولم يمتحن.

مســألة:

وكان الفضل بن الحواري يقول: ليس يقع على ولد المسلم من أبيه وقف إذا بلغ إن لم تر منه أمرا تكرهه، ومضى على التمام فهو ولي

[1](?) الآية 21 من سورة الطور. وقد أوردها المؤلف بها تحريف يراجع.

في #^*الولاية مع أبيه، وإنما يقع الوقوف على ولد غيره لأنه غائب عنه وولده هو حي في حجره.

مسـألة:

والمجنون إذا كانت له ولاية ثم ذهب عقله فهو على ولايته.

قلت: والأعجم يصلي ويصوم أأتولاه؟

قال: لا.

وأولاد المسلمين الصغار يترحم عليهم ويتولوا إذا ماتوا، وكذلك إن كان الأب وجده في الولاية.

وقال أبو زياد: وقد كتبت أنا وأبو جعفر في الصبي إذا كانت أمه في الولاية يترحم عليه فقرأ أبو علي الكتاب ولم يغيره، وقال من قال: حتى يكون الأب في الولاية وأما الأم فلا.

*^#

البـاب الخامس والأربعون
في ولاية أهل المعاصي

[ومن كتاب مكتوب على ظهره]

مما سئل عنه محمد بن محبوب رحمه الله، والرجل يحدث مع وليه حدثا ولم يعلم أحق أم باطل، هل يجوز له أن يقف عنه حتى يسأل المسلمين؟

قال: هو في الولاية إلا أن يعلم أنه حدث يستوجب به الوقوف.

مســألة:

ومن جواب [1] أبي سعيد بخط عبد الله بن محمد بن زنباع رحمهما الله.

وقلت: ما أقول إن قال قائل إنه يتولى إبليس، وهو من أهل الولاية ولم يعلم الذي عرف منه الولاية لإبليس بأي وجه تولاه عليه، أهو على ولايته مع من عرف منه ذلك مع ولايته لإبليس أم لا؟

فكل من وجبت له الولاية بحكم الظاهر ثم تولى أحدا من الخليقة مع من وجبت ولايته عليه ولم يعلم أنه يتولاه بباطل ولا يعلم بأي الوجوه تولاه ولم تقم عليه الحجة بما يبطل به في ولايته فهو على ولايته لأن الولاية من حكم الدعاوى وأهل الدعاوى على ولايتهم حتى يعلم أنهم مبطلون في دعواهم بما تقوم له الحجة عليهم في إبطال دعواهم. #^*

وقلت: إن قال قائل: من تولى إبليس وجبت البراءة منه علم أنه عالم بكفر إبليس أم لم يعلم.

وأما في الشريطة فإنه من تولى إبليس على كفره بغير حجة تقوم له في الإسلام... [2] ولم يعلم فإنه كافر وتجب البراءة منه.

وأما في حكم الظاهر عندي أنه أراد فإذا وجبت ولايته ثم علم منه أنه يتولى إبليس ولا يعلم بأي وجه تولاه لم تزل ولايته ولم تجب البراءة منه حتى يعلم أنه تولاه بغير حق أو تقوم عليه الحجة بما ينقطع به عذره في ولايته إبليس، ولا نعلم في هذا الأصل اختلافا في أحكام الولاية.

وقلت: ما أقول إن قال: إنه لا تسع الولاية لإبليس لأنه لم تكن له ولاية منذ خلق الله آدم عليه السلام ولم يصح اسمه إلا مع كفره؟

فإنا نقول: إن إبليس لعنه الله وآدم صلى الله عليه كلاهما جميعا في حكم الحق بالتسوية، ومن وجب عليه ولاية إبليس لعنه الله لزمته ولايته وحرمت عليه عداوته حتى يقوم عليه بما يزيل عنه ولايته ويوجب

---

[1](?) في نسخة "كتاب".

[2](?) في الأصل بياض قدر كلمتين.

عليه عداوته ولا يعارض في هذا إلا قليل المعرفة بأصول الولاية والبراءة.
وهذا يستشنعه أهل الضعف من الناس ولا تكثر معارضتك للضعفاء بهذه الدقائق من أمر الولاية والبراءة، ونقول إنه ليس كل من لم تجب عندي أنه أراد ولايته في علم الله حرمت ولايته في علم العباد في حكم الظاهر وليس كل من عندي أنه أراد من تجب ولايته في علم بعض العباد حرمت ولايته في حكم الظاهر على جميع العباد ما عندي أنه أراد كما أنه ليس كل من وجبت ولايته على بعض العباد لم تجب على كل العباد ولا عندي أنه أراد، ولا كل من زالت ولايته عن بعض العباد زالت عن#^* كل العباد، ولا كل من وجبت عداوته عند الله وجبت عداوته عند العباد، ولا كل من وجبت ولايته عند الله حرمت ولايته عند العباد، ولا كل من وجبت ولايته عند بعض العباد حرمت عداوته عند كل العباد، ولا كل من وجبت ولايته على كل العباد وإنما أحكام الولاية والبراءة خارجة كلها على أحكام الدعاوى لا على أحكام البدع ولا الاستحلال للحرام ولا التحريم للحلال، ولا يكلف العباد في جميع أحكام الولاية والبراءة من أحد من الناس بعينه حكما واحدا ولا يجرون مجرى واحداً، وكل من الناس في أحكام الولاية والبراءة في أحد من الخليقة بعينه مخصوص بعلمه لا يلزمه علم غيره ولا نعلم في هذا اختلافا، وليس قول هذا الجاهل بأحكام الولاية والبراءة أنه إذا لم يعرف هو إبليس إلا كافراً لازما لغيره أن يعرف أن إبليس كافرا ولا مؤمنا فإذا جاز ذلك جاز أن يكون يعرفه كافرا ولا مؤمنا وليس علم أحد بحجة على أحد وإنما على كل من علم من أحكام الولاية والبراءة في أحد من الخليقة بعينه وما قامت له الحجة في ذلك وعليه.
وقلت: إن قال إن الله لم يتعبد أحدا من الخليقة في إبليس مذ خلق الله آدم عليه السلام وتعبد خلقه به، يكفره بالبراءة منهن فإن كان قال: لم يتعبد الله تبارك وتعالى أحداً من خلقه لولايته إبليس منذ خلق آدم عليه السلام فهذا قائل بالزور ويتعاطى لعلم الغيب عندي أنه أراد الغيب ولسنا نتعاطى علم ما غاب عنا بما تكلفه هذا الجاهل بأحكام الولاية والبراءة عندي، ولكنا نقول: من خصه حكم ولاية من وجبت عداوته في علم الله تبارك وتعالى وفي علم عامة خلقه كان هالكا بتضييع ما خصه الله به من ولاية عدوه، وهذا في حكم ما تعبده بولايته، وإبليس عندنا من خليقة الله تبارك وتعالى، وكل الخليقة في حكم دين الله بالسواء، ومن خصه حكم البراءة ممن وجبت ولايته في علم الله وفي علم عامة خلقه كان هالكا بتضييع ما أوجبه الله من البراءة من وليه، ذلك في حكم ما أوجب الله عليه البراءة منه فليتق الله أهل الجهل والعمى #^*الذين لم يسلكوا سبيل العلماء ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا في حكم دين الله بين عباد الله

فإنه ليس بين عباد الله في حكم دين الله فرق إلا مع أهل الجهل والفسق والضلال والخرق برأنا الله وجميع المسلمين من كل خرق وضلال وفسق وجهالة إنه أرحم الراحمين.

وقلت: أليس عندي أنه أراد يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه أو يبرءوا من العلماء أو يقفوا عنهم إذا برءوا من راكبه؟

قلت له: أما قولك هذا الغث البارد فلا، ولكن قال أهل العلم: يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه أو يبرءوا من العلماء إذا برءوا من راكبه أو يقفوا عنهم إذا برءوا من راكبه، فإذا فعلوا ذلك أو شيئا منه، لم يسعهم جهل ذلك وأكفرهم ذلك، وذا عندي أنه أراد وذلك فيما أحل الله وحرم من شرائع دينه من الحلال والحرام والنهي وليس ذلك في ولاية واحد بعينه ولا البراءة من أحد بعينه، فمن قال بغير هذا إن هذا إنما هو في ولاية أحد من الناس بعينه أو البراءة من أحد من الناس بعينه فقد ضل سواء السبيل، والولاية والبراءة لأحد من الخليقة بعينه ليسا من أحكام الدين، وإنما هي من أحكام الدعاوى، ولو كانت من أحكام الدين لما أطاق ذلك أحد من الخليقة وإذا لم يطق ذلك أحد من الخليقة سقط ذلك عن أحكام التكليف للعباد، وهذا من دقائق أحكام الولاية والبراءة، ولا يبصر تلك الدقائق إلا بصير، والله الموفق لأحسن الأمور، والتقدير عندي أنه أراد.

وقلت: ما أقول إن قال قائل إنه من صحت عداوته بالحقيقة من كتاب الله أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تصح ولاية سعادة أبدا في حال من الحال.

فأقول: إنه وإن صحت عداوته بالحقيقة من كتاب الله أو على #^*لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تحرم ولايته بحكم الظاهر إذا قامت الحجة بوجه من الوجوه، وليس كل من صحت عداوته بالحقيقة حرمت ولايته بحكم الظاهر، ولا كل من وجبت ولايته بالحقيقة عندي أنه حرمت عداوته بحكم الظاهر عند من لم يصح معه عداوته من صحت عداوته بالحقيقة... [1] ولا ولاية من صحت ولايته بالحقيقة، ووجبت عليه ولاية العدو في الحقيقة في حكم ولاية الظاهر، ووجبت عداوة الولي في الحقيقة في حكم براءة الظاهر، وهذا عندي بحر عميق فصف منه حيث تنال ولا تتعاطى منه مالا يطال، ولا تلج [2] فيه بغير علم، فتقع في الضلال. ولا تعاني به الجهال فتورثهم الحيرة بذلك العمى والضلال، واعتصم من ذي العرى والخبال، فإن من دخل

---

[1] (?) في الأصل بياض.

[2] (?) في أصل "تولج" والأصوب ما أثبتناه.

في هذه الأشياء بالجهال لم يرد [1] لك إلا ثقل الأحمال وإلا البحث [2] في المحال، الله ولي التوفيق في كل جليل ودقيق وسعة وضيق وهذا الكتاب كتبته وفيه شيء منقطع وربما كتبت منه الشيء على المعنى وأرجو أن يخرج على المعنى ما عندي فينظر في ذلك ولا تأخذ منه إلا بما وافق الحق والصواب إن شاء الله.

مســألة:

[من الزيادة المضــافة]

ومن جواب أبي سعيد، وقلت: ما تقول في الملكين هاروت وماروت اللذين يعلمان الناس السحر، يبرأ منهما أم لا يبرأ منهما أم كيف الوجه فيهما؟

فالوجه فيهما أنهما إن كانا من الملائكة، فالملائكة عليهم السلام #^*في ولاية الله وطاعته، وقد قال الله عز وجل: *(*مَن كَانَ عَدُوّاً لِّلّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ*)*[3].

ومن عادى ملائكة الله عز وجل فقد عادى الله عز وجل، وقد عرفنا قول الشيخ أبي الحسن رحمه الله ورضيه في قول الله تعالى: *(*يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ*)* إنما أولئك الشياطين وما أنزل على الملكين معنى أنه ما أنزل السحر على الملكين هاروت وماروت وما يعلمان من أحد أي ما يعلمان هما أحدا السحر وإنما كان يقولان: السحر كذا وكذا فلا تكفر أي فلا تفعل كذا فتكفر.

[رجع إلى كتاب بيان الشرع]

مســألة:

ومن رد على المسلمين عدل ما قالوا في كتاب الله وسنة نبيه نعلم منه بترك الحق أو جهل فهو ضال كافر لأنه لا عذر لمن رد ما جاء من عند الله من الحق بجهل ولا علم ولا بخطأ ولا عمد يدين به.

ومن أحدث حدثا في عمل منه معصية أو ترك لطاعة مفروضة فقد نزل بمنزلة... [4] أوجب عليه البراءة عند أهل العلم بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم العلماء بما أوجب من النعمة في الدنيا والآخرة، وأوجب من الوعيد في كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وليس لمن جهل من ضعفاء المسلمين رد ما دان به العلماء من الحق ولا الخلاف عليهم بإقدام على ولاية من برءوا منه ولا على البراءة ممن تولوه فإن فعلوا ضلوا وكفروا ولكن عليهم التسليم لهم بعدل ما دانوا به والولاية لهم. #^*

---

[1] (?) في الأصل "يريد" والصواب ما أثبت.

[2] (?) في الأصل بياض، قدرنا له هذه الكلمة ليستقيم المعنى.

[3] (?) الآية 98 من سورة البقرة.

[4] (?) في الأصل بياض.

الباب السادس والأربعون
في ولاية من ترك شيئا من الصيام والصلاة وحقوق الله

وإذا قال الولي: لا أصلي على الجنازة فمنزلته مع وليه على ما كان عنده.

قيل: هذا القول لأن هذا فرض ما سقط عنه فرضه بفعل الغير ذنب ولا براءة ولا انحطاط منزلة، ما لم يجحد فرض لزوم الصلاة على الجنائز فيقول: ليس على الكفاية فرض صلاة الجنازة أو بحضرة جنازة، فيقول: ليس الصلاة على الميت فريضة فهذا هالك مخدوع بقوله هذا لأنه جحد فرضا من فرائض الشريعة فهلك واستحق الخلع.

مسـألة:

قلت له: فإن رأيت وليي يأكل في شهر رمضان، ما حاله؟

قال: هو على ولايته حتى تعلم أنه متعدي إلى ما لا يجوز له، لأن الأكل في شهر رمضان نهاراً للمسافر وللمريض جائز والناسي أيضا لا لوم عليه.

قلت له: فإن رأيته يجامع امرأته في شهر رمضان نهاراً فلما رأيته قال: إنه ناس لصومه وإن المرأة زوجته، أو قال: إنه مسافر قدم من سفره وقد غسلت زوجته من الحيض؟

قال: هذا أحسن به الظن، هو على ولايته حتى يعلم غير ذلك.

قلت: فإن رأيت امرأة من المسلمين تركت الصلاة، هل أبرأ منها؟ #^*

قال: لا حتى تعلم أنها غير حائض ولا نفساء، لأن ترك الصلاة للحائض جائز، وتحمل على حسن الظن ما احتمل.

مسـألة:

ومن قبل قول المسلمين ودان به إلا في قصر الصلاة فإنه أخذ في ذلك؟

نقول: من قال القصر بعد ثلاثة أيام بلياليها فهذا خارج عندنا من قول المسلمين، فليس تتم ولايته ولا تحل.

مسـألة:

وقال محمد بن محبوب رحمه الله: من قنت في الصلاة وله معي ولاية استتبته فإن تاب وإلا لم أتوله، قيل: فتبرأ منه؟ قال: الله أعلم لا أتولاه.

ومن كان من أهل الدعوة ممن له ولاية ثم ظهر منه خلاف للمسلمين مثل المسح على الخفين أو الإحرام قبل التوجيه أو قراءة سورة مع الحمد مع صلاة الظهر والعصر، أو قال في صلاته آمين أو مس دم القملة ثم صلى بوضوء به صلاة الفريضة وأشباه هذا مما ليس

بين فقهاء الدعوة اختلاف فيه، فمن فعل هذا أو تولى عليه من فعله استتيب، فإن تاب ورجع إلى قول المسلمين قبل منه، وإن أبى وخرج من قول المسلمين فليس منهم ولا هم منه ولا تحل ولايته.

مســألة:

وعن الذي يسرق من الصلاة فلا يتم ركوعها ولا سجودها فهذا ليس من فعل المسلمين وأحب أن ينصح في ذلك ويعرف ما يلزمه من حق الصلاة. #^*

مســألة:

ومما أظن أنه عن أبي معاوية، وعن رجل يقول: إنه لا يصلي الجمعة في جماعة، يقول: إن الله لم يفرضها علي؟

فإذا كان بحضرة إمام عدل وقال بهذا القول ودان به وفعله فقد ترك الفرض، ولا ولاية له، وهذا رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رد على الله وهذا هالك بهذا القول.

وأما الذي يقول: ليس في عمان جمعة فإذا كان بها إمام عدل أخذ الإمامة على مشورة العلماء ولم يحدث في دينه حدثا يخرجه من الإمامة فهو مثل ما ذكرت لك من الأول.

وأما إذا كانت عمان في أيدي الجبابرة فقال ذلك ودان به لم تترك منزلته التي ذكرت لك أولا وهو على ولايته.

قال أبو سعيد: أما في صحار من عمان، فقد قيل إنها ثابتة على كل حال مع أهل العدل وأهل الجور، فإن دان بأنها لا تجوز بصحار فقد دان بمخالفة الحق، ويهلك بذلك.

ومنه: والذي يقول: لا جمعة في الخوف فهو على ما ذكرت لك إن شاء الله.

مســألة:

وعن رجل يصلي الجماعة في يوم الجمعة في بلد تكون فيه الجمعة ويفتي أن الجماعة جائزة في البلد الذي تلزم فيه الجمعة، فيقول: إن الجمعة جائزة في البلد وهو من أهل الولاية أو ليس من أهل الولاية فهذا رجل ضعيف العقل إذا خالف برأيه رأي الفقهاء، وقد قالوا لا جماعة #^*في مصر الجمعة فيؤمر ألا يخالف الفقهاء ولا الشرع فيبرأ منه من رأيه، خلاف ما قضى عليه الأولون من أهل الفضل، فإن قَبل قُبل منه، وإن تمادى في ذلك فهو عاجز ضعيف ولا تقدم على ترك ولايته إذا كانت له ولاية قبل ذلك وهو عندنا خسيس الحال.

مســألة:

ومن جواب من أبي الحواري: وذكرت في رجل له عندك ولاية يقول: إنه لا يصلي صلاة الفطر والنحر ولا صلاة على الجنازة ولا صلاة

جماعة ولا يصلي الوتر إلا ركعة واحدة في السفر والحضر ولا يركع بعد صلاة الهاجرة شيئا ولا بعد المغرب، ولا يركع الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر.

وقال: أنا أصلي قبل طلوع الشمس، ويصلي أيضا بعد صلاة العصر، فنصح له إخوانه وقالوا له: إن المسلمين لا يفعلون كفعلك، قال أنا وهم على صواب؟

فعلى ما وصفت، فإذا كان هذا الرجل يدين بترك صلاة العيدين وصلاة الجنازة وترك الجماعة فهذا لا ولاية له ويبرأ منه لأنه قد دان بترك السنن، وقد قيل إن صلاة الجماعة فريضة فإذا ترك الفريضة فقد كفر، وكذلك من صلى نافلة بعد صلاة العصر فقد كفر لأنه قد خالف السنة وعمل بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما من ترك ركعتي صلاة الظهر وركعتي صلاة المغرب وركعتي صلاة الفجر لم تترك ولايته بذلك إلا أن يضلل من يفعل ذلك، فإذا فعل تركت ولايته وبرئ منه.

مســألة:

وفي الأثر: ومن ترك كفارة وتر العتمة وصلى فلا تترك ولايته وكذلك قبل الصلاة لم يكفر لهن لم تجز البراءة منه على ترك الكفارة.
#^*

وأما صلاة الوتر ركعة في الحضر والسفر فهو جائز لمن فعل ذلك في الحضر والسفر ولكن يؤمر ألا يتخذ ذلك عادة.

مســألة:

وقال من قال: من قنت في الصلاة وله معي ولاية استتبه فإن تاب وإلا فلم أتوله.

قيل له: أفتبرأ منه، قال: الله أعلم لا أتولاه.

مســألة:

ومن جواب أبي عبد الله إلى أخيه المحبر بن محبوب مما سئل عن أصحابنا من أهل خراسان، وسألت عن رجل استجاب من القوم في إسلام فأخبروه أن تقصر الصلاة إذا بلغ الفرسخين أو جاوزهما فقبل ذلك ثم إنه خرج إلى فرسخ فجعل يقصر الصلاة في فرسخ ونسي أنهم كانوا أخبروه أن يقصر الصلاة فيمن يريد أن تجاوز الفرسخين أو حين يبلغ الفرسخين فمات على تلك الحال وقصر الصلاة في فرخس فهذا لا عذر له ولا ولاية له عندنا والله أعلم.

وقلت: أرأيت رجلا قبل رأي المسلمين إلا في قصر الصلاة فإنه أخذ في ذلك يقول: هؤلاء المرجئة ما لم يكن السفر ثلاثة أيام بلياليها لا يجب قصر الصلاة؟

فهذا عندنا خارج من قول المسلمين، ومن خرج من قول المسلمين فليس منهم ولا هم منه ولا تحل ولايته.

مســألة:

[من الزيادة المضـافـة]

من الأثر: ومن أصاب يديه أو رجليه بول وهو متوضئ فغسله #^*ولم يعد الوضوء وصلى جهلا منه فهذا عندنا مما لا يعذر بجهله ما لم يكن له راكبا، ولا يعذر بركوبه، ولا نأمن عليه الهلاك.

وأما أبو زياد وكأنه يقول: أترك ولايته أتقدم على البراءة منه.

[رجع إلى كتاب بيان الشرع]

مســألة:

[جواب عن أبي المؤثر]

سألتم رحمنا الله وإياكم عن ثلاثة نفر خرجوا في طلب حاجة لهم وهم في قرية واحدة حيث ما وجدوها رجعوا وهم محمد وأحمد وعبد الله، فساروا حتى كانوا في انقطاع من عمار قريتهم على أربعة وعشرين ألف ذراع وحضرت صلاة الظهر فقصر محمد في ذلك الموضع وأتم أحمد وعبد الله ثم ساروا حتى كانوا من عمار قريتهم على ثلاثين ألف ذراع وحضرت صلاة العصر فقصر محمد وأحمد وأتم عبد الله، ثم ساروا حتى كانوا من عمار قريتهم على أربعين ألف ذراع وحضرت صلاة العتمة فهنالك قصروا جميعاً فتولى أحمد عبد الله وكذلك عبد الله تولى أحمد، فقال لهم محمد: أليس أنتما تدينان بالقصر على فرسخين فقالا: نعم، قال: أليس قد قيل إن الفرسخين أربعة وعشرون ألف ذراع؟ قالا: بلى، قد قيل ذلك، قال لهما: فلم فعلتما هذا؟ وكيف جاز لكما هذا؟ فقال كل واحد منهما: قصرت إلى حيث أدركت أشياخنا يقصرون، وأتممت حيث رأيتهم يتمون، ونحن نتولاهم قلتم وكلهم يدينون أن القصر على فرسخين ولا يختلفون في عمار قريتهم لأنهم إذا خرجوا إلى سفر بعيد قصروا من موضع واحد، فسألتم، ما القول فيهم وفي ولايتهم؟

فاعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي أدركنا عليه أشياخنا وهو قول المسلمين ليس بينهم اختلاف أن القصر على من جاوز الفرسخين من عمران بلده إن خرج من عمار بلده فجاوز الفرسخين، والذي أدركنا عليه #^*أشياخنا يقولون إن الفرسخين أربعة وعشرون ألف ذراع، وذلك ستة أميال كل ميل أربعة آلاف ذراع، فمن أتم الصلاة بعد مجاوزة الفرسخين فعليه إعادة الصلاة، ومن دان بمفارقة المسلمين في ذلك حكم عليه بالخطأ في ذلك وخرج من الإسلام.

وأما هؤلاء الثلاثة الذين ذكرتهم فينبغي لهم أن يعترفوا بصواب الذي قصر على أربعة وعشرين ألف ذراع ويرجعوا إلى قوله، فإذا لم يفعلوا نصحوا في ذلك ودعوا فإن أبوا واحتجوا برأي المشايخ مع الإقرار منهم بدين المسلمين فالولاية لهم والله أعلم.

وقد بلغنا عن بشير أنه قال: من كانت له ولاية ثم كان منه بعض ما يكره المسلمون من غير أن تجب براءة به، فرأي بشير الوقوف عنه واسعا للمسلم الذي رأى ذلك.

وسألت محمد بن محبوب عن ذلك فقال مثل ذلك، وما ندب أن يسرع في هذا أمر يكون فيه ولا تنازع، وقولنا قول المسلمين وليس من عمل هذا برأي مع الدينونة بدين المسلمين كمن فارق المسلمين على ما ارتكب من الخطأ وترك ولايتهم، فعليكم بالرجوع إلى ما فيه الألفة ودعوا ما فيه يكون التنازع والاختلاف.

مســألة:

وسألت أبا معاوية عن رجل لا يصلي على جنازة ولا يصلي صلاة الفطر والنحر، فيقال له: ما لك لا تصلي الجنازة ولا صلاة الفطر والنحر، فيقول: لا أصلي، أو يقول: لم يفرض الله على هذه الصلاة، وهو ممن له ولاية أو ليس له ولاية عن ولايته، فإن كان من أهل الولاية نصح له وأمر باتباع أهل السنة والدخول في كافة أهل الشريعة، وإن قبل قُبل منه، وإن لم يقبل لم يترك ولايته وهو عندي خسيس الحال.

*^#

مســألة:

وعمن لا يرد السلام، أتسقط ولايته أم لا؟

فالذي عرفنا من قول المسلمين أن التسليم طاعة والرد فريضة، فإذا لم يرد السلام فقد ترك الفريضة، ومن ترك الفريضة سقطت ولايته ولا ولاية له وهو عندي خسيس الحال.

وعن رجل يصلي بعد صلاة العصر وصلاة الفجر نافلة فيقال له: إن هذين الوقتين لا صلاة فيهما نافلة فيقول: أنا أصلي، إن لم يأجرني الله على صلاتي لم يعذبني عليها وهو من أهل الولاية أو ممن لا ولاية له.

فأما من ولا ولاية له فليس عن ولايته سؤال هو متروك الولاية بغير هذا فكيف إذا جاء بهذا كذلك الأول؟

وأما الذي له ولاية فيخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذين الوقتين، وأن الصلاة فيهما معصية لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر بترك شيء أو بفعل شيء إلا بأمر الله تعالى، وقال الله له الحمد: *(*وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا*)*[1] فإن قَبل قُبل منه وإن ترك النصيحة واستخف بنهي الله ونهي رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بعد أن وصله الخبر، فإنه لا ولاية له.

وقد بلغنا أن رجلا كان يصلي في مثل ما ذكرت، فنهاه بعض أهل العلم فقال: إن الله لا يعذبني على الصلاة أو كما قال، فقال له العالم: الله يعذبك على ترك السنة.

---

[1](?) سورة الحشر: جزء من الآية 7.

أما الطواف فليس هو عندي بمنزلة الصلاة، وإن كنت لا أرخص#^* في الطواف إلا في واحد فإن فعل أكثر لم أره مثل هذا لأن الطواف لم يأت فيه تقديم ولا نهي.

وعن رجلا لا يحضر صلاة الجماعة ويقول: إن حضرتها فحسن وإن لم أحضرها فلا بأس علي، أو يقول: إن الله لم يفرض علي صلاة الجماعة وإنما فرض علي أن أصلي فإذا صليت أجزيت وهو من أهل الولاية، فإذا كان يترك صلاة الجماعة من غير عذر وهو يسمع الأذان والإقامة مدمن على ذلك ونصح له على ذلك فلم يقبل رأيت أن ولايته تترك.

وعن رجل لا يصلي الركعتين التي قبل صلاة الفجر وبعد صلاة الظهر والمغرب والعشاء الأخيرة، فيقال له ما لك لا تصلي هؤلاء الركعات؟ فيقول: إن الله لم يفرضهن علي وأنا لا أصليهن وإنما هي نافلة، ومن صلاها فحسن، ومن تركها فلا بأس عليه وكان من أهل الولاية؟

فأقول: إن هذا قد رغب عن فضل كثير ولا أراه خارجا من الولاية وهو على ولايته.

وقلت: ولا يصلي الوتر إلا ركعة واحدة أبدا فيقال له صل ثلاث ركعات فيقول: لا أصلي إلا ركعة واحدة فهو عندي مثل التارك للركعات التي ذكرت وهو على ولايته وأراه راغبا عن الفضل ولا أراه هالكا وهو على ولايته.

مســألة:

ومن جواب أبي عبد الله إلى أخيه المحبر، وعن رجل قال بقول أصحابنا إلا أنه قال في حد القصر والتمام والحيض بقول قوم وأشباه ذلك.

فاعلم أن القائل المسلم لرأي المسلمين الدائن بدينهم الواثق بهم ولا يصدقهم في دينه ويتهمهم في هذا ومثله وهو خسيس الحال والمنزلة#^* حتى يرجع إلى قول المسلمين ما لم يفعل شيئا مما قال به من قول القوم بخلاف قول المسلمين، فإذا فعل خلاف قولهم وقصر فيما لا يجوز معهم القصر فيه وأتم فيما لا يجوز فيه عندهم وركب من الحيض ما لم يحلوا ويحرموا فلا ولاية له مع المسلمين.

مســألة:

وعن الذي يحضر صلاة الجماعة ولا يصلي فيها ويخرج منها، فإذا كان ذلك من عذر قُبل منه ولا يعجل عليه حتى يعلم أنه يفعل ذلك دائما بغير عذر.

#^*

البـاب السابع والأربعون
فيمن رأيتـه يأكل المحرمات ويفعلها ويقول القول المحرم

قلت: فإن رأيته يأكل ميتة أو لحم خنزير؟

قال: هو على ولايته لأن ذلك مباح للمضطر إليه، وأحسن الظن به.

قلت: فإن شرب الخمر أو المسكر أو أكل الميتة من غير اضطرار والدم والخنزير؟

قال: في كل هذا تلزم البراءة.

قلت: فإن كذب متعمدا.

قال: يستتاب، فإن تاب وإلا برئ منه على الإصرار إلا أن يكون في كذبه تلف مال أو نفس.

قلت: فإن رأيته قذف محصنا أو ركب زنا أو شهد بزور؟

قال: في كل هذا يلزمه البراءة ثم يستتاب.

قلت: فإن طفف في الكيل أو بخس في الوزن أو ظلم أو ركب المحارم أو شرب الخمر أو المسكر أو يأكل الميتة من غير اضطرار والدم والخنازير؟

قال: في كل هذا تلزمه البراءة.

قلت: فإن علمت من ولي أنه ارتد عن الإسلام أو ارتكب الحرام أو دخل في الزندقة أو ادعى السحر أو الكهانة.

قال: حكمه البراءة حتى يتوب. #^*

قلت: هل لي إظهار البراءة منه؟

قال: لا.

قلت: فإن رجع إلى دين القدرية؟

قال: لا، قدروا له القدرة والمشيئة والإرادة له أو إلى دين المرجئة، وقال الموحدون في الجنة، وإن تركوا الفرائض وركبوا المحارم أو إلى دين الأزارقة وانتحل الهجرة واستحل سبي أهل القبلة وأموالهم وسماهم بالشرك، أو ادعى دين الرافضة، وقال: إن الأئمة المنصوص عليهم بتنزيل القرآن[1]؟

قال: في كل هذا يلزمه البراءة والمفارقة.

قلت: فإن لم يعلم ذلك أحد غيري؟

قال: أبرأ منه سريرة.

قلت: فإن أظهر البراءة منه، هل يجوز لي عنده وعند أوليائه من المسلمين؟

قال: لا، إلا أن يعلم أحد كعلمك فيه فتبرأ منه عنده، وإن كنتما شاهدين شهدتهما عليه وأظهرتما فيما عليه الحجة، وأظهرتما عليه

---

[1] (?) في نسخة "خطأ أبا بكر وعمر رحمهما الله".

حدثه حتى تقوم الحجة عليه عند المسلمين ويتجنبوه ويفارقوه ولا يتولوه لأن هذا خارج من الإسلام.

قلت: فإن كان حدث هذا شاهراً يدين به علانية ويخطئ من خلافه علانية ويستحل دم من قال بغير قوله شاهراً بذلك منه؟

قال: فهذا يظهر حدثه ويبرأ منه علانية ولا خلاف فيه ولا لومة لائم، #^*

ومفارقته واجبة، وعلى كل من علم منه ذلك البراءة منه ومن علم بحدثه ولم يعلم الحكم.

قال قوم: لا يسعه إلا أن يبرأ منه.

وقال آخرون: واسع له حتى تقوم عليه الحجة، والحجة جماعة المسلمين الذين ليس له رد قولهم ويكون واقفا سائلا عن معرفة الحكم لأن من نصب الحرام دينا لا يسع جهله لمن عاين ذلك سمعه بخير.

قلت: فإن كان حدثه على التحريم فوقف عنه واقف بعد علمه بالحدث إذا لم يعلم الحكم.

قال: يسعه حتى تقوم عليه الحجة، وعليه السؤال عن معرفة ما يجب عليه في الحكم لأنه قد علم بالحدث، وإنما بقي عليه الحكم أن يحكم بعلم، فإن استفتى فقيها من المسلمين وأعلمه أنه راكب ذلك مستحق البراءة فعليه الحكم.

قلت: فالمستحل غير المحرم؟

قال: نعم، المستحل، قال قوم: يبرأ منه من علم ذلك ولا يسع جهله، وقال قوم: يسعه حتى تقوم عليه الحجة.

قلت: فإن شك في أهل هذه الأحداث التي بين الأمة في الدين الشاهرة أحداثهم المكفرة لم ولا يتولاهم ولا يتولى من برئ منهم ولا يتولى من تولاهم هل يسعه ذلك؟

قال: لا، هذا هو الشك الذي لا يجوز عند المسلمين.

قلت: فإن تولى من تولى وبرئ ممن برئ؟

قال: لا يجوز هذا لأن هذا قول الحشوية والمرجئة.

قلت: فما الحكم في الحجة في هذا كله؟#^*

قال: الواقف عن الجميع قد وقف عن محق ولا يسعه، والمتولي للجميع قد تولى مبطلا فلا يسعه.

قلت: وكيف يكون وقوف من علم بالأحداث؟

قال: إذا كان لا يبصر الحكم وصح معه الحدث، وقف عن أهل الحدث وقوف سائل عن معرفة الحكم بما يلزمه دائن بولاية المسلمين على ما دانوا به في تلك الأحداث المكفرة لأهلها.

قلت: فمن لم يعلم بتلك الأحداث ولا سمع بها؟

قال: فليس عليه علم الغيب، ولا يكلف ما لم يسمع به ولم يعلمه واسع له حتى تقوم عليه الحجة ويعلم من أحد حدثا مكفرا يحكم عليه، أو عدالته فيتولاه على ذلك.

قلت: وكيف وقوف الدين؟

قال: وقوف الدين وقوف عمن لم يعلم حتى تقوم عليه الحجة، وهو ليس له إقدام على ما لا يعلم، وهو الوقوف عن جميع الناس ممن لا يعلم حاله على اعتقاد ولاية المحق وخلع المبطل في الدينونة لله بولاية كل مسلم والبراءة من كل كافر.

مســألة:

وسألته عمن يقول لرجل بأسفله أو يقول لجماعة بأسفل هل يبرأ منه وهل عليه حبس أو تعزير؟

فالذي عرفنا من قول بعض المسلمين أن السفلة لا يعرف ما هو وأنه ليس من قول القائل، فالذي يذهب هذا المذهب فلا يبين لي أن ألزم هذا القائل البراءة، وأما التعزير فإذا قال ذلك لمسلم فما أحقه بالتعزير كما يرى الإمام. #^*

وقد قال من قال: إن السفلة من عصى الله وإن من أطاع الله ليس بسفلة وهو معنا قول حسن، إلا أنا نحب أن يستتاب إذا قال ذلك لولي، فإن لم يتب مما قال فأقل ما نقول بترك ولايته على هذا القول، وما أحقه بالبراءة إن لم يتب والله أعلم بالصواب.

وقد وجدنا عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال: فيمن طلق امرأته إن كان سفلة.

قال: إن كان وليا لم تطلق امرأته وليسه بسفلة، وأحسب أنه وقف فيما سوى ذلك إذا لم يكن وليا.

قلت لأبي سعيد: أرأيت إن قال لرجل مسلم ولي أو غير ولي: يا قذر ويا وسخ، هل يستتاب من ذلك فإن لم يتب برئ منه أم يكون عليه الحبس والتعزير؟

فهذا عندي شتم للمسلم إلا أن يظهر فيما ذا قذره ووسخه فيستتاب من ذلك فإن لم يتب لم أتوله على ذلك، وإن أظهر حجة يبين بها عذره كان على ولايته.

قال له الحكم بن محمد: فإن قال: إنما نويت بقولي له قذر ووسخ من صفة في ثيابه أو من بدنه.

قال: هذا عذر يعذر به.

قال: فإن قال إنما نويت وسخ الخلق.

قال: لا يكون المسلم وسخ الخلق ولا عذر له في ذلك حتى يبين فيما إذا وسخ خلقه، فإن كان له عذر في ذلك قبل منه وإلا استتيب لأن وساخة خلقه هي وساخته. #^*

مســألة:

وقال: إن رجلا شرب من ماء نجس وهو غير مضطر إلى ذلك؟
قال: لم أقل إنه كفر بذلك.

مســألة:

ويوجد: إن من أكل طعاما نجسا، وهي غير الأنواع التي حرمها الله تبارك وتعالى مثل الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك مما نزل تحريمه في كتاب الله أو من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو إجماع أهل العدل، فقال من قال: إنه يكفر بذلك، وقال من قال: إنه لا يكفر بذلك إلا بعد الإصرار وكذلك ما يشبهه من المشروبات وغيرها، والله أعلم.

*^#

البـاب الثامن والأربعون
الــبراءة والولايـة بالقـول

عن أبي الحواري فيما أحسب، وسألته عمن قال: لا أرضى بالحق فهذا من كلام الجفا ولا يبرأ منه حتى يقول لا أرضى بالحق الذي عليه المسلمين.

مســألة:

وسألته عن ولي لي قال: إذا قال إن وليا آخر يريد أن يظلمني أو قال: انتقم الله منه؟

قال: استتبه، فإن تاب وإلا برئ منه.

*^#

البـاب التاسع والأربعون
في الولي إذا رأيتـه يعمـل عملا أو يقول قولا
ولا يعــرفـه

قلت: فإن رأيت وليي يعمل عملا لا أدري ما هو، أحرام أم حلال، ويقول قولا لا أعلم ما هو، أخطأ أم صواب أو يأكل شيئا لا أعرف ما هو من المحرم أو من المباح؟

قال: فوليك على ولايته ولا تسيء به الظن حتى تعلم أنه فعل ما لا يجوز ولا تحكم في فعله ذلك بشيء.

مســألة:

ومن جواب أبي المؤثر: وعن رجل رأى من ولي له حدثا فلم يعرف ما بلغ به حدثه فأخبر فقيها من فقهاء المسلمين بذلك الفعل، فقال له الفقيه: إن هذا الحدث يكفر من ركبه، أو لعن من فعل ذلك الفعل وبرئ منه، ما تكون منزلة هذا الفقيه ومنزلة المحدث عند الذي علم هذا من وليه؟

فأقول: إن هذا الذي قد عنى بهذا يسأل الفقيه عن الحجة في ذلك، فإن أخبره بالحجة التي بها وجبت البراءة ممن ركب ذلك فعليه أن يقبل منه إذا أقام عليه الحجة وليس له أن يرد عليه الحجة وإن أخبره بأمر ليس من العدل وكان قوله باطلا كف عن ولايته فإن هو تولاه بجهل أو علم بعد ظهور قول الباطل منه وكفره بما ادعى هلك بولايته إياه.

وإن أقام عليه الحجة التي تقطع عذر من قامت عليه فردها هلك بردها، ولا يحل له ترك ولاية هذا الفقيه بعد إقامة الحجة عليه بالحق، فإن ترك ولايته هلك وهذا مما يجب عليه علمه.

#^***مســألة:**

ومن جواب أبي القاسم سعيد بن قريش قال: وكذلك وليك إذا ادعى في خطبته لأهل البراءة، وقال: نويت غيرهم من أهل الولاية لم يقبل منه إلا بالصحة أنه نوى ذلك وقت الفعل ويبرأ منه ثم يستتاب والله أعلم.

مســألة:

هل يجوز أن ترى الجاهل أنك أجهل منه؟

قال: لا يجوز ذلك على ما عرفت من قول محمد بن مختار.

مســألة:

ومن جواب لأبي المؤثر رحمه الله، وعن رجل لا يعرف الخمر رأى وليا له يشرب شرابا لا يعرفه، فنهاه عنه، فقال: إن هذا شراب حلال فوقف هذا الذي رأى الشارب عن الذي يشرب وقد استحل الشراب

الذي رآه شربه وهو خمر غير أن هذا الواقف لا يعرف الخمر، هل يكون واسعا له الوقوف عنه وهو مستحل أم يكون هالكا حتى يبرأ منه.

فأقول والله أعلم: إن عين الخمر مجهولة، وليس هذا مما يستدل عليه إلا بقبول المعرفة على العلم بها، وقد قامت عليه الحجة بمعرفة حرمتها ولم تقم عليه الحجة بمعرفة عينها إلا أن يعرفها في أصلها فإذا لم يعرف هذا الواقف عين الخمر فوقف عن الشارب لها وقد استحلها ولم يقر أنها خمر ولم يعرفها فهو سالم إن شاء الله، وإنما لا يسعه الوقوف عمن استحل ما يعرف هو حرمته لأنه ينقض ما في يده من الإسلام فلا يعذر بجهالة كفره لاستحلاله ما يعلم أن الله حرمه.

مســألة:

[من الزيادة المضافـة]

وقال أبو سعيد في رجل علم من رجل ارتكب كبيرة لم يعرف هذا الحكم في ذلك.

#^*فعندي أنه يختلف في السؤال عليه فيما يلزمه من حكم البراءة مما ركب فقال من قال عليه السؤال كان وليا له أو غير ولي، وقال من قال: لا سؤال عليه كان وليا أو غير ولي، وقال من قال: إن كان وليا كان عليه السؤال ولا سؤال في غير الولي.

قلت: فإن كان الذي ارتكبه صغيرا هل يلحقه الاختلاف في السؤال مثل الكبير؟

قال: يخرج معي أنه كذلك لمعنى الاسترابة من ذلك، ومعي أن عليه استتابته كان وليا أو غير ولي، وقال من قال: ليس عليه إلا في الولي.

[رجع إلى كتاب بيـان الشـرع]

مســألة:

[جواب من أبي الحواري محمد بن الحواري]

وقد قال المسلمون: إن الولاية والبراءة فريضة واجبة ومعذور من جهلها ما لم يبرأ من مسلم أو يتولى كافراً بجهالة فإنه لا يعذر بجهالته وهو هالك، فمن لم يبصر الولاية ولا البراءة ويرى الناس ما يعملون ويقولون وهو لا يعلم حق ذلك من باطله وحلال ذلك من حرامه فهذا ليس له أن يتولى ولا يبرأ حتى يعرف الموافقة للمسلمين والمخالفة.

فمن كانت له ولاية ثابتة متقدمة فرأيته يأتي ويفعل ويقول بما لا يبصر ولا يعرف فهذا على ولايته حتى يعلم أنه قد قال ما لا يحل له أو يركب كبيرة من فعله وسع الجهل بفعله لولايته، فإن توليته على ذلك فهو على ولايته ولا يسع العمل بفعله لمن يفعله، وسأبين لك ذلك، وذلك إذا رأيت وليك يأكل دابة لا تدري ما هي فهو على ولايته، ولا يحل لك أكل تلك الدابة حتى تعرف ما هي، فإن كانت الدابة خنزيرا فالآكل لها هالك، وقد قال بعض المسلمين أتولى آكلها ولا يحل لي أكلها حتى

أعلم ما هي. #^* وكذلك من رأيته يأكل الربا فهو على ولايته حتى يعلم أنه ربا ولا يسعك أن تأكل ذلك فإن أكلته وأنت لا تعلم ما هو فوافقت الربا فإنك هالك.

وكذلك الإمام من رآه يحكم بحكم قد خالف الحق وهو لا يعلم مخالفته فإنه يتولاه على ذلك حتى يعلم أنه خالف ذلك الحق، وهذا على بعض قول المسلمين، وقال آخرون: إنه إن تولاه على ذلك فهو هالك ولا يسعه جهل فعله، وكذلك آكل الربا وآكل الدابة فهذا ما حضرني في هذه المسألة..

وأما قولي بقول من قال: إن الفاعل هالك بفعله والمتولي سالم لأنه واسع له جهل فعل غيره ولا يسعه جهل فعل نفسه.

مســألة:

ومن كتاب التقييد الذي عن أبي القاسم سعيد والله أعلم أهذا عند أو عن أبي مالك لأني وجدته على أثر سؤال عن أبي مالك.

وسألته عن رجل دفع إليه شرابا لا يعرفه، فيسأل عنه رجلا عدلا فقال له: إنه شراب حلال فوافق الخمر، ما حاله؟

قال: إذا شرب بحجة فلا يهلك.

قلت: والحجة قول رجل عدل من المسلمين؟

قال: نعم، وقال: إلا أن الفضل بن الحواري قال يهلك وإن الواحد ليس بحجة عندهم في ذلك، وأظنه قال لي أن الفضل بن الحواري كان يذهب إلى أن الحجة في هذا لا تكون إلا بقول عدلين.

ووجدت أنا في الأثر عن أبي المؤثر في رجل وجد دابة تذبح فلم يعرفها فسأل عنها فقيل له: إنها بقرة، فأكل منها ثم تبين له أنها كانت خنزيراً، أنه لا يهلك إنما أكله بحجة، فالحجة عنده فيما أظن أنه خبر أهل القبلة الذين يدينون بتحريم الخنزير. #^*

مســألة:

[من الزيادة المضـافـة]

قال أبو سعيد رحمه الله في رجل عاين وليه يشرب لخمر وهي قائمة العين، وجهلها وجهل الحكم فيها ولم يعرف ما يبلغ بوليه أنه اختلف في أمره، فقال من قال: إنه ليس له أن يتولاه قطعا، وقال من قال: يتولاه برأي، ولا تجوز ولايته بالدين، وقال من قال: يتولاه على ما كان عليه ويعتقد براءة الشريطة، وهو قول أصحابنا من أهل المغرب هكذا عندي أنه قيل.

[من غير الكتـاب]

مســألة:

[من زيادة الجامع]

وإذا حكم الإمام بحكم أكفره وهو لا يدري ولم يبصر أهل الدار كفره وقصرت أبصارهم عنه خرجوا من الدنيا على جهالة كفر الإمام وهم يتولونه فقد هلكوا بهلاك الإمام وسقطت ولايتهم.

ومن الضيـاء:

وعن بشير، وإذا رأى رجل من المسلمين ضعيف الإمام وهو يحكم بحكم جائر فيه ولم يدر هذا الضعيف ذلك الجور فتولاه على ذلك أنه يهلك، وفسره عزان بن الصقر في الربا إذا حكم في الربا هلك، وأهلك ويهلك من تولاه على ذلك فإن حكم بشهادة غير عدلين فهو خلاف ذلك، وليس على هذا الضعيف من المسلمين أن يبرأ منه على ذلك إذا لم يبصره.

[رجع إلى كتاب بيان الشرع]

*^#

البـاب الخمسون
البراءة بأموال الناس وما أشـبه ذلك

قلت: فإن رأيته ينظر منازل الناس أو يدخل بغير إذن؟
قال: يستتاب فإن تاب وإلا برئ منه.
قلت: فإن دخل منازل الناس جبرا أو قهرا؟
قال: يبرأ منه.
قلت: فإن ادعى ولي لي على أحد أنه أخذ له مالا؟
قال: لا يقبل قوله وعليه البينة والحكم بينهما وهما على ولايتهما.
قلت: فإن قال له إنك ظلمتني؟
قال: القائل لوليك إنه ظلمه تلزمه البراءة ثم يستتاب ولا يقبل ذلك إلا بالصحة.
قلت: فإن أحضر عليه شاهداً واحدا؟
قال: ولا يقبل شهادة واحد على وليك.
قلت: فما حالهم؟
قال: هم في الولاية حتى يصح الظالم منهم لأنها أحكام يحتمل أن يكون أحد بحق ولم يعلم شاهد هذا ونسي المدعى عليه الحق أو قضاه ونسي صاحب الحق فلا يساء بهم الظن.
قلت: أليس قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار».
قال: نعم، إذا كان مبطلا وصح ذلك. #^*
قلت: فإن رأيت وليي أخذ ثوبا من عند رجل فقال: هذا ثوبي والرجل يقول ثوبي؟
قال: القول قول الرجل وقل لوليك يرد على الرجل ثوبه.
قلت: فإن امتنع؟
قال: فوليك ظالم حتى يصح ما ادعى وليس له أن يأخذ بيده ويستتاب، فإن رد الثوب وتاب وإلا برئ منه.
قلت: فإن رأيته أخذ ثوب رجل فقال: هذا ثوبي فسلمه الآخر إليه ولم يدع فيه بشيء ولا أنكره؟
قال: فوليك على ولايته.
قلت: فإن كان وليان كلاهما يتنازعان الثوب وهو في أيديهما جميعا وكل واحد منهما يقول ثوبي؟
قال: البينة عليها والأحكام بينهما وهما على حالهما حتى يصح الظالم.
قلت: فإن برئ أحدهما من صاحبه؟
قال: يبرأ منه لأنه برئ من المسلم.
قلت: فإن برئ بعضهما من بعض؟

قال: يبرأ من المبتدئ بالبراءة من صاحبه.
قلت: فإن لم يعلم المبتدئ منهما ولا الظالم من المظلوم؟
قال: يوقف عنهما جميعا ويستتابا من ذلك فإن تابا وإلا تركت ولايتهما أو برئت من المتعدي منهما على صاحبه.
قلت: فإن رأيته يأكل من مال غيره وقال إنه أباح له ذلك؟
قال: هو على ولايته وحسن الظن به أنه يأكل بحق.
قلت: فإن أعطاني منه شيئا هل لي أن آكل ذلك من عنده وأنتفع به؟#^*
قال: لا حتى يصح ذلك لك.
قلت: فإن رأيت وليي يبيع مالا آخر لولي آخر بحضرة رب المال ويدعيه لنفسه أنه له ورب المال يسمعه بإذنه ويراه بعينه في دعواه حتى باعه ولم يغير عليه في مجلسه ذلك ثم أنكر من بعد؟
قال: لا يقبل إنكاره وقد ثبت عليه وهما على ولايتهما لأنه يمكن إزالة المال إلى البائع وقد نسي الأول، وإنكاره مع النسيان فهما على حسن الظن حتى يعلم المتعدي.
قلت: فإن باعه ولم يدع أنه له بحضرة رب المال ولم يغير ثم غير من بعد هل يقبل تغييره؟
قال: نعم لأنه لم يدعه البائع لنفسه فله التغيير حتى يصح إزالة المال والوكالة في بيعه.
قلت: فما حالهما؟
قال: هما في الولاية ولا تسيء بهما الظن لأنه يمكن أن يكون وكله في بيع ماله أو هبته ثم نسي أو كان فعل منتقض وفعل البائع يجوز، فهما على الولاية حتى يعلم المتعدي منهما ما لم يخطئ أحدهما الآخر أو يبرأ بعضهما من بعض.
قلت: فإن شهد عدلان وليان على وليهما في مال في يده ورثه أن هذا المال لفلان لرجل آخر، ما الحكم؟
قال: يحكم به له.
قلت: فما حال الوليين الشاهدين عند من شهدا عليه؟
قال: هما على ولايتهما.
قلت: فإن شهدا على نخلة في يده تسلمها في ماله أنها حرام أو لرجل آخر؟#^*
قال: هما حجة عليه ولا يحل له أكلها.
قلت: فما حالهما؟
قال: هما على الولاية معه.
قلت: فإن لم يقبل قولهما وأكل النخلة بعد قيام الحجة منهما؟
قال: لا يقبل قوله ويستتاب من ذلك فإن تاب وترك النخلة وإلا برئ منه لأنهما حجة.

قلت: فإن شهدا عليه أنه طلق زوجته مع الحاكم وفرق الحاكم بينهما وهو عنده لم يطلقها؟

قال: وقد وقع الفراق في الحكم، وإذا علم أنهما شهدا بالزور فهي زوجته في الباطن.

قلت: فما حالهما عنده؟

قال: لا يقبل منهما في السريرة ويفارقهما ولا يتولاهما لأنه لم يطلق زوجته ولا يحل له إظهار مفارقتهما عند من يتولاهما.

قلت: وما الفرق بين الزوجة والمال؟

قال: المال يمكن زواله من يده وقد يزول إليه، وشهدا على علم ولا يسيء بهما الظن، والزوجة إنما طلاقها في يده وإنما يقع من لسانه بالقول ولم يكن نسي فلا يقبل ذلك منهما عند نفسه وقد ثبت به الحكم عليه.

مسـألة:

وعن رجل أكل درهما حراما ثم مات من قبل أن يستتيبه، فإن مات ولم يعلم أنه تاب منه أو لا فهو عندك على الوقوف حتى تعلم أنه أصر عليه، فإن علمت أنه أصر عليه خلعته وبرئت منه. #^*

مسـألة:

[من الزيادة المضـافـة]

من كتاب الأشياخ

رجل أكل دراهم حراما ثم مات قبل أن أستتيبه؟

قال: هو في الوقوف حتى يعلم أنه أصر عليها ولم يتب.

[رجع إلى كتاب بيان الشرع]

مسـألة:

وسألته عن رجل من أهل الولاية شهد عليه رجلان عدلان أن عليه لفلان دينا لا نعرف كم هو ولا ما هو، إلا أنه كان قد أقر عندنا بشيء عنده لفلان نسيناه؟

قال: الولي ليس على شيء، وقال: الطالب عليه لي كذا وكذا.

قال: لا يحكم له بشيء.

قلت: فهل يقال له: أد[1] وإلا سقطت ولايتك؟

قال: لا شيء عليه وهو على ولايته.

قلت: فإن شهد عليه أن في نخله هذه لفلان نصيبا لا ندري ما هو؟ قال هو لا شيء له معي؟

قال: لا يحكم للرجل بشيء، والآخر على ولايته لأنهما لم يثبتا عليه شيئا.

قلت: وإن لم يدع أنه اشتراه أو وهب له؟

---

[1](?) في الأصل "أدي" والصواب حذف حرف العلة كما أثبتناه.

قال: وإن لم يدع لأنه لم يثب عليه شيء فيدعي عليه، والله أعلم. [انقضى ما كان عن أبي معاوية]. #^*

مســألة:

وقال محمد بن سعيد رحمه الله: إنه سأل أبا عبد الله محمد بن روح رحمه الله عن رجل يرى وليه ينقب بيت رجل، هل يبرأ منه؟

قال: لا، وقال محمد بن سعيد ولو رآه يحمل متاعه لم يكن له أن يبرأ منه حتى يعلم أنه يفعل ذلك بغير الحق.

قلت له: فما العلة والعذر في ذلك؟

فقال: يمكن أن يكون أتى ذلك برأي أهله، وقال من قالك قد كان معناها هنا قوم ختم عليهم السلطان بيوتهم وخافوا أن يصلوا إلى ذلك، قال: واستأجروا له واستعانوا من ينقب لهم بيتهم فأخرج لهم ما أرادوا من منزلهم أو ما أمروه، والله أعلم. قال: وإنما هذا معنى قوله ليس اللفظ كله.

مســألة:

وسألته عن وليي أخذ من يد رجل من الناس ثوبا أو دراهم وادعى أنها له، والرجل يقول إنها له وأن هذا إنكاره عليها؟

قال: قل لوليك يرد على الرجل شيأه.

قلت: إني لا أعلم أنه للرجل إلا ما رأيته في يده، وولي يقول إنه له.

قال: الآخر أولى به منه إذ هو في يده.

قلت: فإن لم يرده؟

قال: إن لم يرده ولم يتب فابرأ منه لأن هذا معك ظالم.

قلت: فإن لم يقل الرجل شيئا؟

قال: فلا تتوهم على وليك وظن به خيرا. #^*

قلت: فإن لم يكن في يد أحدهما، فأخذه وليي، والآخر يقول هو لي؟

قال: فهو لوليك وهو أولى به إذا صار في يده، ولا تظن به إلا خيرا.

قلت: فإن كان الآخر أيضا وليا لي، وهذا ولي لي فقال كل واحد منهما هذا لي دونك؟

قال: هما على ما كانا عليه حتى يقول أحدهما للآخر: إنك ظالم أو ظلمتني، فإذا قال ذلك استتيب القائل لصاحبه إنك ظلمتني فإن لم يتب برئت منه.

وإذا قال كل واحد منهما هي لي دونك، وقد يمكن أن يكون هذا ورثها أو اشتراها من رجل كانت في يده وهي للآخر وكل واحد منهما يدعيها فهما على ولايتهما والله أعلم.

فإن قال الآخر: بل أنت أظلم، ولكنك ظلمتني وأنا غير ظالم لك فإنما ظلمتك بقولك لي إني ظالم؟

قال: فالتوبة على الأول وليس على الآخر إذا قال ذلك واحتج به.

مسـألة:

وسألت أبا عبد الله عن رجل مات وعليه دين وقد أوصى به ولم يخلف وفاء، هل له عذر، وهل يقف عنه إن كانت له ولاية مع المسلمين؟

قال: قد قيل: إذا كان استدان الدين فغذى به نفسه وعياله باقتصاد من غير إسراف ولم يزل في اجتهاد يطلب القضاء بيده وطلب المكسبة بجهده حتى أدركه الموت إن ولايته ثابتة ويرجى أن يقضيه الله عنه. #^*

مسـألة:

[من الزيادة المضـافـة]

حفظ أبو زياد عن مسلم بن إبراهيم في رجل اغتصب من رجل شيئا، فلما حضره الموت فزع إلى التوبة فأقر فقال: ادعوا لي رجلا من المسلمين ودفع إليه الحق فأشهد بذلك شهودا من المسلمين ثم مات الرجل فلم يدفع الوصي الحق إلى الرجل؟

قال أبو زياد: قال مسلم تلك توبته وهو في الولاية.

قال أبو زياد: فأخبرت بقوله هذا هاشم بن غيلان فقال: نعم هو كما قال أبو زياد وذلك إذا كان يعمل بأعمال المسلمين.

مسـألة:

وعن رجل دفع إلى رجل سلعة وقال له: هذه للمسلمين، فباعها المدفوعة إليه وأكلها وهو مستغن عنها، وهو من المسلمين وهلك ولم يوص بها، قلت: هل يجوز ذلك؟ وهل يبرأ منه إن كان وليا للمسلمين؟

فعلى ما وصفت فإن كانت تلك السلعة من أموال المسلمين التي كانت في أيديهم جاز له ذلك ما لم تكن من الصدقات إلا أن يكون هو من أهل الصدقة.

وإن كانت هذه السلعة من الوصايا التي أوصى بها للمسلمين من جهة الخلاص فإنما ذلك للفقراء من المسلمين فإن كان من الفقراء جاز له ذلك، وإن كان من الأغنياء لم يجز له وأنا لا أترك ولايته حتى أسمع قوله، فإن رأينا له مخرجا قبلنا منه وإن استبان لنا خطؤه برئنا منه وإن اشتبه علينا أمره وقفنا عنه من بعد أن يمتنع التوبة وليس يبرأ منه بعد موته ما لم نعرف قوله.

[رجع إلى كتاب بيان الشرع]

#^*

الباب الحادي والخمسون
في الولاية والبراءة بالقذف والزنى

وعن ولي لي قذف موحدا؟
قال: ابرأ منه حتى يتوب أو يأتي بأربعة شهداء عليه.
قلت: فإن لم يكن المقذوف ممن أتولاه؟
قال: نعم إذا كان موحدا.
قال أبو سعيد: معي أنه إذا قذفه بالزنا فهو كذلك.

مسـألة:

وسألته عن ولي قذف موحدا؟
قال: أبرأ منه حتى يتوب أو يأتي بأربعة شهداء عليه.
قلت: فإن لم يكن المقذوف ممن أتولاه؟
قال: نعم إذا كان حر موحداً.
قلت: فإن قذف عبد بالزنا؟
قال: إن كان العبد من أهل الولاية برئ منه حتى يتوب، وإن كان عبدا لا ولاية له استتيب فإن لم يتب برئ منه إذا كان العبد من أهل الصلاة وكذلك الأمة بمنزلة العبد في ذلك، والله أعلم، وسل عنهما.

قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل هذا إذا كان القذف بالزنا، ومعي أنه قد قيل: إنه قذف العبد والأمة البالغين بالزنا إنه يبرأ منه من حينه لأنه قد أتى من الإثم مثل ما أتى قاذف الحر إلا أن الحر لا يجب فيه لأنه مال، وكما أنه قد قيل: من اختلس أربعة دراهم اختلاسا لم يجب#^* عليه بها القطع ويجب عليه بها البراءة قبل أن يستتاب لأنها مثل ما تجب به الحدود إذا كان مثل الكبيرة فهو كبير ولو زال عنه الحد بسبب، وكما قيل إنه من أتى من الزنا ما دون ما يجب به الحد من الوطء مثل المس بالذكر واليد للفروج المحرمة إن ذلك مثل الكبير فيما تجب به البراءة، ولو لم يجب عليه الحد في الإجماع لأنه لا حد عليه، وقالوا: هو مثل الكبير فيما عندي.

وكذلك عندي قذف العبيد من أهل القبلة بالزنا في أمر البراءة، مثل أهل الإقرار من الأحرار على هذا المعنى.

مسـألة:

[أحسب عن أبي إبراهيم]

وعمن قذف مملوكا هل يبرأ منه؟
قال: نعم.

*^#

البـاب الثاني والخمسون
البراءة بالنظر إلى الفروج وارتكابها وإظهارها
وما أشبه ذلك

قلت: فإن رأيته جامع امرأة أو أمة فلما رأيته قال: هذه زوجتي أو جاريتي؟

قال: يقبل قوله ولا تسيء به الظن لأنه قد أباح الله النكاح بالتزويج وملك اليمين فذلك جائز حتى يصح الزنى.

قلت: فإن رأيته ألقى ثيابه ودخل النهر يغتسل والناس يمرون عليه؟

قال: الوقوف عنه ثم يستتاب.

قلت: فإن ألقى ثيابه بحضرة الناس ودخل النهر يغتسل؟

قال: يبرأ منه ثم يستتاب لأن هذا إذا فعل ذلك متعمداً بحضرة الناس لم تبق شبهة في أمره.

قلت: فإن ادعت المرأة على زوجها الطلاق فأنكر وحلف؟

قال: إن كان وليا لي فهو على ما كان عليه ولا تسيء به الظن.

قلت: فإن ادعت عليه أنه أخذ لها مالا أو منعها الواجب أو أساء إليها؟

قال: لا يقبل قولها وهو في الولاية إلا أن يصح ذلك. #^*

قلت: فإن كانت مع زوج ثم اعتزلها ولم أعلم منه طلاقا وادعت هي عليه الطلاق ولم يغير هو ذلك وادعت انقضاء العدة وتزوجت برجل، ما يكون حال الرجل وحالهما معي؟

قال: هما على حالتهما ما لم ينكر ذلك الزوج الأول.

قلت: فإن أنكر وقال: لم أطلقها ما الحكم مع الثاني؟

قال: الحكم بينهما، فإن كانت المرأة ادعت الطلاق على الزوج بحضرته وهو يسمع ولم يغير ذلك ولا أنكره وتركها على ذلك حتى انقضت العدة وتزوجت وصح هذا، ثم جاء من بعد يدعي فلا دعوى له، وإن لم يقر بالطلاق، ولا قالت هي بحضرته إنه طلقها وإنما ادعت عليه بغير حضرته ولم يسمع وتزوجت وأنكر هو الطلاق ولم يقبل قولها والزوج هو الأول والأحكام بينهما.

قلت: فالزوج الأخير ما حاله؟

قال: إن كان يعلم لها زوجها فتزوجها ولم يعلم طلاقها فقد ركب محرما وعليه البراءة ثم يستتاب، وإن لم يعلم ثم صح عليه الحكم من بعد أن اعتزل المرأة وتاب من الخطأ.

مســألة:

وعن رجل ألقى ثيابه ودخل في المال يغتسل والناس ينظرون إليه نهارا، وقد كان في ولاية المسلمين؟

فقال: يستتاب.

قلت: فإن لم أستتبه؟

قال: قد كان ينبغي أن تستتيبه. #^*

قلت: فإن لم أفعل؟

قال: كف عنه[1].

مســألة:

وعن رجل يكشف عورته قدام الناس وهم ينظرون إليه؟

قال: فهذا ليس من أخلاق المسلمين، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الناظر والمنظور إليه، وهذا على التعمد لذلك.

مســألة:

[من الزيـادة المضــافـة]

وعن أبي الحواري رحمه الله، وعمن وطئ امرأته في الحيض؟

قال: فإن كان لهذا الرجل ولاية مع المسلمين استتابوه، فإن تاب وإلا لم يكن له ولاية مع المسلمين ولا يعجل عليه بالبراءة لأن المسلمين قد اختلفوا في الحيض إلا أنا لم نعلم أن أحدا من المسلمين أحله، وقد قال من قال: إنه حرام مفرق، وقال بعضهم: لا تحل ولا تحرم، فمن هنالك وقع الوقوف عنه.

وأما الوطء في الدبر، فإذا فعل ذلك متعمدا ثم لم يتب من ذلك وجب عليه البراءة لأن الدبر أشهد من الحيض، وقد يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه روايات شديدة، وروي عنه أنه قال: «اشتد غضب الله على من وطئ امرأة في دبرها»، والله أعلم بذلك.

ولم أعلم أن أحدا رخص في ذلك ونحن نبرأ ممن وطئ امرأة في دبرها ثم لم يتب. #^*

[رجع إلى كتاب بيان الشرع]

مســألة:

ومن سماع سعيد بن محرز فيمن طلق امرأة ثلاثا ثم راجعها قبل أن تزوج زوجا غيره، فما هما عندنا؟

قال: هالكان ولا ولاية لهما عندنا.

مســألة:

وعمن ترك الاستنجاء في الوضوء من أثر البول والغائط وصلى وجاز الوقت؟

قال: فهذا هالك ولا ولاية له.

---

[1](?) وفي نسخة: قلت: فإن أفعل؟ قال قف عنه.

مســألة:

وقال أبو زياد: إنه يحفظ في الرجل يزني بامرأة ثم يظهر من بعضهم إلى بعض الصلاح، إنه لا يتولى أحدهما صاحبه ويتولاهما غيرهما.

وبلغنا عن سعيد بن محرز قال: بلغنا عن علي بن عزرة أنه قال: يتولى أحدهما صاحبه، وكذلك قال الخراساني، وقال محمد بن محبوب إنه إذا ظهر منهما الصلاح والتوبة تولى أحدهما صاحبه.

مســألة:

عن أبي معاوية قلت: فإن رأيته ينكح امرأة لا أدري ما هي منه؟

قال: هو على ولايته حتى يعلم أنه أتى حراما.

قلت: إن كانت أخته أنا أعلم أنها أخته؟#^*

قال: وهو أيضا على ولايته، لأن النساء مباح تزويجهن وشراؤهن ووطؤهن بالتزويج وبملك اليمين إلا أن يعلم أنه قد أعلم أنها أخته فحينئذ يبرأ منه.

مســألة:

من جواب أبي عبد الله إلى أخيه المحير: وعن رجل طلب زوجته ثلاثا ثم راجعها قبل أن تتزوج زوجا غيره بشهادة رجلين وبالولي فجامعها، ولم يعلم أن ذلك لا يحل لهما ما لم تتزوج زوجا غيره، فأخذا على ذلك وشهد عليهما بذلك أربعة شهود أو أقر بذلك هل يرجمان؟

فأما الحدود فإنها تدرأ عنهما بالشبهات، وأما الهلاك فهما عندنا هالكان ولا ولاية لهما، وهذا من قول المسلمين، وأيما رجل أقر عند المسلمين أنه تزوج فلانة وهم يعلمون أنها أخته فإنه يجب عليهم أن يثبتوا على ولايتهم فيه، ويضعوا أمره على أنه لم يعلم بما يعلمونه، وإذا عاين المسلمون رجلا من أهل الولاية يأكل الميتة ولحم الخنزير في أرض فلاة أو في سفر فإنه يجب عليهم أن يثبتوا على ولايته ويضعوا أمره في أنه مضطر، وقال: حتى يأكل المضطر من الميتة أكثر ما يحييه ولا يأكل لحم الصيد لأن الله أحل الميتة للمضطر.

مســألة:

وعن هاشم: وعن رجل نكح محدودة؟

قال: ليس له ذلك فإن كان إنما نكح بجهالة ثم تاب ورضي فقد تاب من ذنبه، فإن أقام بعد الحجة عليه والعلم وبعد ما أمره المسلمون بفراقها وأعلموه ما عليه فرد عليهم قولهم وأقام عليها برءوا منه.

قلت لأبي محمد: فيكره على فراقها؟

قال: نعم. #^*

مســألة:

سئل أبو سعيد عن الزانيين هل عليهما أن يبرأ بعضهما من بعض؟

قال: معي إذا بلغا إلى معرفة الكفر فعليهما ذلك، وأما إذا لم يعلما ذلك وكانا محرمين للزنا فما لم يثبت الأيمان لبعضهما بعضا فهما سالمان.

مســألة:

[من الزيـادة المضـافـة]

وعن المرأة إذا تبرجت وأبرزت بدنها، قلت: هل يبرأ منها بذلك الفعل؟ وقلت إنها تبرز بزينتها أو تتوضأ في الفلج وليس عليها ستر؟

قلت: هل يبرأ منها بذلك؟

فعلى ما وصفت فأما إذا أبرزت بدنها فإن كانت أبرزت كفيها فليس عليها بأس في ذلك، وإن كانت أبرزت من حد الكف فصاعدا أو خارج الكف، الذي عرفنا من قول الشيخ أن ذلك تبرج الجاهلية، وقد قال الله تبارك وتعالى: *(*وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى*)* فقد ارتكبت هذه المرأة ما نهى الله عنه.

وقد قالوا: ما نهى الله عنه في كتابه فهو من الكبائر غير أن الشيخ رحمه الله كان يقول: إن فعلت ذلك بجهل منها استتيبت من ذلك فإن تابت وإلا برئ منها، فإن فعلت ذلك على التعمد من بعد أن علمت أن ذلك لا يجوز لها برئ منها بذلك.

وكذلك إن أبرزت الكعبين فصاعدا فهو كذلك، وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: #^* «ما تعدى الكعبين من الرجال فانحدر فهو في النار».

المعنى في إسبال الإزار للرجال أسفل من الكعبين وأعلى من الكعبين للنساء، وما تعدى الكعبين فصاعدا من النساء فهو في النار، تأويل ذلك أنه لا يجوز للمرأة أن تبرز من كعبها على التعمد منها لذلك.

غير أن الشيخ كان يقول: حتى يكون ذلك على التعمد بعد العلم منها بأن ذلك لا يجوز لها أو تصر بعد أن تستتاب ولا تتوب فإنه يبرأ منها بعد ذلك.

وأما قولك: إنها تتوضأ في الفلج وهو على الطريق وليس عليها ستر فنستضيق على أنفسنا البراءة منها إلا بعد استتابة، أو نعلم أنها متعمدة بغير عذر فهنالك نبرأ منها قبل أن تستتاب، لأنهم قالوا: للإنسان أن ينظر يمينا وشمالا فإن رأى أحدا وإلا فكأنه يقضي حاجته.

وجاء الأثر: أنك تخطئ في الولاية أهون مما تخطئ في البراءة. والله أعلم.

[انقضت الزيـادة المضـافـة]

#^*

البـاب الثالث والخمسون
فيمن يفعل فعلا على أنه حرام فيوافق الحلال

[من الزيـادة المضـافـة]

وسألته عن رجل يطأ امرأته وهو يرى أنها غير امرأته وهو يريد الزنا، وهي امرأته ولا يعلم؟

وعن الرجل يصلي بالثوب وهو طاهر وهو يرى أنه جنب متعمداً للصلاة فيه؟

وعن الرجل يشرب الشراب وهو يرى أنه خمر وهو ليس بخمر وهو يتعمد الخمر؟

وعن الرجل يقتل الرجل متعمداً لقتله بلا حق ثم يصح أنه قتل أخا له وهو ولي دمه؟

وعن الرجل يسير مع الجيش مع جيش آخر يريد قتالهم وهو يرى أن الفئة التي هو فيها هي الباغية، ويتعمد أن يكون مع الباغية فقاتلهم فيقتل ثم يصح أن الفئة التي قاتلها هي الباغية؟

وعن الرجل يذبح شاة يريد سرقتها وهو لا يعلم أنها له وقد أكلها ثم علم أنها له؟

وعن الرجل يسرق شيئا يريد سرقته متعمدا ولا يعلم أنه له ثم يعلم أنه له؟#^*

وعن الرجل يسرق صبيا وهو يرى أنه حر فيبيعه فيصح أنه مملوك له؟

وعن الرجل يسرق النخلة متعمداً للسرقة وهو لا يعلم أنها له ثم يعلم أنها له من بعد.

فقال: عليهم التوبة والاستغفار فإن ماتوا ولم يتوبوا تركت ولايتهم.

[انقضت الزيادة المضــافــة]

#^*

البـاب الرابع والخمسون
في المرجــئــة

وعن الذين يقولون إن الإيمان قول بلا عمل، ما قولهم الذي يزعمون أنهم يجزئهم عن العمل.

فاعلم أن هذا قول المرجئة.

وهم يزعمون أنهم إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن ما جاء به محمد حق، وبرءوا من اسم الشرك فهم زعموا أنهم مؤمنون إيمانهم تام كامل كإيمان جبريل

وميكائيل ومحمد وعيسى وموسى وإبراهيم، ولو زنوا وسرقوا وقتلوا النفس التي حرم الله بغير الحق وتركوا الصلاة المفروضة تعمدا لغير عذر وارتكبوا كل حرمة حرمها الله ما خلا الشرك الذي يخرجهم من التوحيد.

فهذا قولهم الذي يزعمون فيه أن الإيمان قول بلا عمل.

وقد يجب على المسلمين تكذيبهم في ذلك والبراءة منهم، ومن مخالفتهم فيه. #^*

البـاب الخامس والخمسون
في الحشــويـة والجهميـــة

وقال الحشوية، وسموا أنفسهم الجماعة وأهل السنة وكذبوا بأصحاب سنة ولا جماعة بل هم أصحاب الفرقة والبدعة، وذلك بأنهم يقولون: إن الظالم والقاتل والمقتول على غير توبة يجتمعون في حضرة الفردوس، ويدينون بالطاعة لأهل معصية الله، وهم في ذلك يضللونهم ويفسقونهم، وقال الله عز ذكره: *(*وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ*)*[1]، فمن ركن إلى ظالم مسته النار، فكيف من دان له بالطاعة. ويروون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ولو وليك عبدا حبشيا فاسمع له وأطع»[2]، يعنون في الأمر، وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف وتكذيب لما قالوا، إنه قال لابن مسعود: «ولا طاعة لمن عصى الله»، وقول أبي بكر رضي الله عنه فيما رفع عنه من الحديث: "أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيتهما فلا طاعة لي عليكم"، وقد قال عمر بن الخطاب: "من أعطى ما بين الدفتين -يعني المصحف- فاسمعوا له وأطيعوا ومن أبى فاضربوا أنفه بالسيف، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ولا تعص إماما عادلا».

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن وليكم حبشي مجدع فأقام فيكم كتاب الله وسنتي فاسمعوا له وأطيعوا».

وهذا الخبر زائد على الخبر الذي رفعوه إن صح ذلك أيضا فالزائد #^*يقضي على الناقص، ففي هذا نقض لحجتهم ودحض لبدعتهم. وبالله التوفيق.

مســألة:

قالت الجهمية: إن الله كان ولا علم له [نستغفر الله العلي العظيم] [3] ولا سمع له ولا بصر ولا قوة حتى خلق لنفسه. فسبحان الله عن إفكهم، ومن الحجة عليهم أنه -سبحانه- قد علم ما لم يكن قبل أن يكون، ولو كان ذلك العلم محدثا لم يكن له قوة على خلقه.

وقد زعموا أنه كان ولا قوة له!! هل يستطيع الصانع أن يصنع شيئا إلا بقوة، فإن قالوا: قد كانت له قوة وإنما خلق علمه وسمعه وبصره بقوة، فكما أثبتوا أنه كان له قوة فكذلك كان له علم وسمع وبصر، والله تبارك وتعالى ليس من صفته أن له ومعه شيئا محدودا يكون له ثان، ولكن المعنى أن له قوة وسمع وبصر وعلم، والمعنى في ذلك لم يزل قويا ولم يزل عليماً ولم يزل سميعا بصيرا، وقد قال الله عز

---

[1] (?) سورة هود: الآية 113.

[2] (?) هكذا جاءت عبارة المؤلف وهي ناقصة كما ترى فما نعلم منها ما الذي نصب كلمة "عبدا" إلا إذا كان هناك محذوف لم يبينه النص المنقول.

[3] (?) ما بين الأقواس استغفار كان لابد منه لذكر مثل هذه الأكاذيب من الجهمية.

وجل: *(*وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلّهِ جَمِيعاً*)*[1]. فقد قال الله سبحانه له قوة، وإنما المعنى أنه قوي لم يزل وأنه لا يوصف بصفة ثابتة تكون معه متميزة عنه، فسبحانه وبحمده عن هذه الصفة.

وقد قال: *(*لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ*)*[2] وقال: *(*إِنَّ الْعِزَّةَ #^* لِلّهِ جَمِيعاً*)*[3].

وقال الله تبارك وتعالى: (بيده الملك وله الحمد) [4].

كل هذه الأشياء من صفاته، معناه أن له أمره، وله العزة وله الملك وله الحمد، ولم يزل قويا عزيزا ملكا عليما حكيما لا منازع له في أمره.

*^#

[1] (?) سورة البقرة: جزء من الآية 165.

[2] (?) سورة الروم: جزء من الآية 4.

[3] (?) سورة يونس: جزء من الآية 65.

[4] (?) لا توجد آية أو جزء من آية بهذا النص المدون عند المؤلف، ولعله يقصد قوله تعالى: ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ أول سورة تبارك.

البـاب السادس والخمسون
في المـذهـب

وقال أبو عبد الله من حجة الخوارج على أصحابنا من المسلمين فيما قالوا به إن كان منافقا أو عاصيا أو مشركا، فهو مشرك لأنهما: مؤمن ومشرك. وقال الله: *(*أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ*)*[1].

فقالت الخوارج: كل مشرك مقر بالإسلام عاص لله فهو عابد للشيطان، قال المسلمون: ليس المقر بالإسلام الداخل فيه العامل بالمعصية مشركا ولكنه منافق كافر نعمة.

وكان فقهاء المسلمين يحاجون الشعبية ويقولون: أخبرونا عن قول الحسن بن أبي الحسن البصري ومقاتل وفقهاء قومنا إذا قالوا: "إن الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان وعشية عرفة وأنه كلم موسى تكليما، وتجلى للجبل، وخلق آدم على صورته" وأشباه هذا من القول.

فقالت الشعبية: إن من قال هذا القول وتأول فيه وحاج بالقرآن فهو مشرك ويسبى ويغنم[2]، وقد يخرج من التوحيد وإن أقر بجملته، وليس من أهل القبلة وإن صلى إليها ولا يحكم عليه بأهل الإقرار وإن قرأ القرآن، لأنهم ليسوا عندهم من أهل الإقرار، وإن قرأ القرآن وتأوله واحتج به وتهجد به طول الليل. #^*

وأبى ذلك فقهاء المسلمين وردوهم عليهم، وأنكروه، وخالفوهم فيه، وقالوا: ديننا أن من أقر بالقرآن وتأوله على غير تأويله وحرفه عن موضعه غير أنه يحاج[3] بالقرآن وينازع فيه فهو عندنا في حكمنا من الموحدين المقرين، ما لم يجحد ما أقر به أو يرجع عنه أو يكذبه، فهو منافق ضال كافر برئ من الشرك برئ من السبي والغنيمة، وحكمنا فيه حكم أئمتنا المرداس بن حدير وأبي بلال وعبد الله بن يحي والمختار بن عوف والجلندى بن مسعود رحمهم الله، حكموا فيه بحكم المقرين المصرين فلم يسبوا ذرية ولم يغنموا مالا، وعابوا وشتموا من سماهم بالشرك واستحل منهم السبي والغنيمة.

وفارق المسلمون الخوارج كلهم وبرءوا منهم على تسميتهم من أقر بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر بالشرك.

وبلغنا أن جابر بن زيد رحمه الله قيل له: إن زياد الأعسم -وكان مسلما له منزله وفضله- فقيل لجابر إنه يسمي قومنا بالشرك، فقال لهم جابر: أرسلوه إلي، فقيل له: إن جابرا يدعوك، فأتاه زياد، فقال له

---

[1](?) سورة يس: الآية 60.

[2](?) يقصدون يحل قتاله وسبيه واغتنام أمواله على اعتبارهم إنه ليس مسلما.

[3](?) في نسخة يجحد، ونعتقد أن مقصوده ما أثبت لينتظم السياق.

جابر: يا زياد، ما تقول في هدي قومنا، يعني البدن الذي يبعثون بها إلى مكة وينحرونها؟ فقال زياد: أنحرها وآكل أكبادها وأسنامها، فإنه لا هدي لهم.

فقال له جابر: إذن أبرأ وأخلع.

وقد مضى فقهاء المسلمين[1] على الصواب والحق والعدل ليس #^*بينهم اختلاف فيه ولا تنازع أن الناس عندهم صنفان: فصنف مقرون بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر، والموت والبعث والثواب والعقاب، ويحكم عليهم بحكم الموحدين المقرين.

وصنف جاحدون منكرون مكذبون بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والثواب والعقاب وهم اليهود والنصارى والمجوس ومشركو العرب، فضمهم جميعا اسم الشرك، ويحكم عليهم بأحكام أهل الشرك.

وعن هؤلاء المحدثين الذين يزعمون أن من قال: إن الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان، أنه مشرك حلال السبي والغنيمة.

قال: قد أدركنا الفقهاء، وهذا يذكر عندهم[2] فلا يسمون من قاله مشركا، وكانوا يرون من سماه مشركا أو يسمي أحد من أهل التوحيد ومن أقر بالقرآن (الكريم) والنبي صلى الله عليه وسلم وصلى الخمس، إن من سماه مشركا وحكم فيه بما حكم في أهل الردة وحرم منهم ما يحرم من المشركين من المناكحة والموارثة وأكل الذبيحة والقصاص إنه فاسق عند الفقهاء عدوا لله.

وقيل لأبي عبيدة رحمه الله: إن مقاتل كان من علماء قومنا يقول: إن الله خلق آدم على صورته، فقال أبو عبيدة رحمه الله: كذب مقاتل، ولم يسمه بشرك ولم ينسبه إليه، فقولنا قول أبي عبيدة وقول المسلمين.

وقال أبو حمزة المختار بن عوف رحمه الله في خطبته بالمدينة يذكر الرافضة: إن هذه الشيع الذين يؤمنون ببعث ورجعة قبل يوم القيامة فلعنهم، ولم ينسبهم إلى الشرك.

وأخبرنا الربيع رحمه الله أن أبا عبيدة رحمهما الله قال: لعن الله النجدية، زعموا لو أن امرأة منهم طافت بالبيت في خامة[3] رقيقة#^* لا تواري جسدها ولا فرجها إنها مسلمة عندهم، وأن ذلك

---

[1](?) هذا الرأي ننزع إليه وقد ناقشناه كثيرا مع طلابنا وأوضحنا لهم أدلته من القرآن الكريم وتحذيرات الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الذي كان يحذر فيها من أن يتخذ المسلمون سنن من قبلهم ممن خالف المنهج وكان صلى الله عليه وسلم يكرر الأمر بضرورة قيام هذه المفاصلة بين الصنفين صنف أهل الحق في جانب وغيرهم - جميعا- في الآخر.

[2](?) يقصد قول المحدثين الذي سبق ذكره.

[3](?) الخامة ثوب رقيق.

الفعل لا يخرجها من الولاية فلعنهم أبو عبيدة حيث تولاهم ولم يخرجوها من الولاية.

هذا: ومن كتاب الصلح
الذي كان بين المسلمين وبين الشيعة

فلم تقبله الشعبية في حياة أبي أيوب وائل بن أيوب، ورده عبد الله بن زيد البغدادي والمسلمون ولا يتوارث أهل ملتين، وقال في قول الله: *(*وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ*)*[1] إلى آخر الآية إنما هو في الأحرار، بقول الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين، إن لكم في دينكم أسوة حسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مســألة:

[من الصالحين]

وأمامكم كتاب الله فأنتم مجتمعون على ما بين لكم الكتاب وقد تنازعنا نحن وأنتم في أمور قد جرى بيننا وبينكم فيها التنازع فأطال ذلك في البلاد وتفرق في البلاد كلها فمع ما تنازعنا نحن وأنتم ونحن نرضى بالقول فيه منكم أن تقولوا في الجمعة إنها فريضة ندب إليها المؤمنون وأمرهم بها فمضى فقهاء المسلمين يأتوها ويرغبون فيها، فمن رغب فيها أو سارع إليها فهو ولي لنا رحمه الله، ومن تركها من غير رغبة عنها ولا طعن على من مضى من المسلمين ولا براءة منهم رحمهم الله، ومما تنازعنا فيه أن آخذ العطا واسع له أخده، فمن أخذه فرحمه#^* الله وهو لنا ولي، ومن برئ ممن أخذه فهو هالك عندنا، ومن استقبل قبلتنا وأقر بالله وبرسله وبكتابه وبما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم من قومنا فهو برئ من الشرك حرام السبي والغنيمة، فمن استحل منهم السبي والغنيمة وسماهم بالشرك فهو عندنا هالك.

ومما تنازعنا في أمر هذه المرأة، وما ركبت من الحرام فبرئنا منها، وكففتم عنها فقد نقبل منكم أن تقولوا رحم الله من برئ منها بعلم، ونقول رحم الله من كف عنها حتى يسأل المسلمين.

ومما نسألكم نرجو به الصلاح أن من برئ من الربيع أو من أحد منها فهو هالك ولا يقف أحد على شيء سلف منه، ولا يبرأ من أحد منكم مضى لأمر شعيب ولأمر عبد الله إلا من برئ من الربيع فنحن منه براء، وتتولونا ونتولاكم ومما نطلب إليكم أن نكتب كتابا إذا اجتمعنا نحن وأنتم باجتماع المسلمين وصلاح ثابت بينهم إلى جميع البلدان وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم، وكتب هذا الكتاب في حياة أبي أيوب وائل بن أيوب رحمه الله، وكان القائم يومئذ بأمور

---

[1](?) سورة النساء: جزء من الآية 92.

المسلمين وكان بقية المسلمين بالعراق فلما وصل الكتاب إلى عبد الله بن الزياد البغدادي رده ولم يجز الصلح.

مســألة:

قال أبو سفيان: وانتحل نافع بن الأزرق أن أهل القبلة مشركون مثل حرب النبي صلى الله عليه وسلم يستحل منهم القتل وسبي الذرية وغنيمة الأموال وانتحل الهجرة وبرئ ممن كان على رأيه إذا لم يكن في عسكره ولم يقبل من أحد إجابة إلا بالهجرة التي انتحل، وسمى أهل القبلة من المخالفين له بالشرك واستحل سبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وسفك دمائهم على غير دعوة ولم يعذر عن الخروج أحدا، ذكرا ولا أنثى،#^* ولا حرا ولا عبدا، وسمى الموافقين له عند التخلف ونصب المحبة فمن أخطأ محبته فقتله وشهد على نفسه وعلى أهل دينه أنهم مشركون ما لم يخرجوا وإذا خرجوا استعرضوا كلهم بالقتل والسبي والغنيمة، فإذا وجد أحدا من أوليائهم المقيمين في دار قومهم استحلوا منهم ما يستحلون من غيرهم يتأولون في ذلك قول الله تعالى: *(*إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ*)*[1].

وكان يقول لمن أتاب يطلب الدخول في دينه فإذا أجابه إلى دينه سماه بالشرك، ومات نافع على فراشه مقيما في دار قومه وهم يزعمون أنها دار شرك لم يدع شيئا حرمه الله إلا ركبه من الزنا والربا والسرقة والدماء وأكل أموال الناس ظلما فلم يزل على ذلك حتى حضره الموت وهو في بيته على فراشه مقيما في دار الشرك وهم يزعمون أن من أقام فيها فهو مشرك ومن مات فيها فهو من أهل النار، فدخل عليه عواده من أوليائه وغيرهم فلعنهم وبرئ منهم وهم حوله فيشهدون لهذا أنه حي مرزوق في الجنان يزعمون أنه قد بين أمره وقضى ما عليه وجاهد أعداءه، فزعم أولياؤه أنه مسلم حين برئ منهم ولعنهم.

وانتحل نجدة ما انتحل ابن الأزرق من السبي والغنيمة والتسمية بالشرك، فانتحل الهجرة وتولى القاعدين من أهل دينه، وزعم أن أهل الهجرة لهم حقوق المسلمين وأن الذين تابعوه على دينه ولم يهاجروا منافقون ليس لهم حقوق المهاجرين ولا حرمتهم، وحرم دماءهم وأموالهم ولا يصلى عليهم إذا ماتوا ويتولى الأحداث من أهل دينه وللطوائف من #^*أصحابه بتولي نجدة ويفعل ما يشاء ثم قتل نجدة فافترق أصحابه، وانتحل عطية ما انتحل نجدة إلا أنه برئ من نجدة، ثم انتحل زياد الأعسم ما انتحل ابن الأزرق ونجدة وعطية من القتل والسبي والغنيمة والتسمية بالشرك، وزعم أنه يقتل من خالفه في السر والعلانية يتأول بذلك قول الله تعالى: *(*فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

---

[1](?) سورة البقرة: الآية 159.

وَجَدتُّمُوهُمْ*)*[1] ويستحل مناكحتهم وموارثتهم وأكل ذبائحهم والمقام بين أظهرهم، فافترق أصحابه فرقا يلعن بعضهم بعضا ويستحل بعضهم حرمة بعض، وانتحل صالح بن مسروج ما انتحل زياد وتولى زيادا وانتحل شبيب بن زياد الشيباني ما انتحل صالح بن مسروج وبرئ من أصحابه، وافترق أصحابه فرقتين، فرقة تبرأ من شبيب وتتولى صالحا وفرقة تتولى شبيبا وتبرأ من صالح، والذين برءوا من صالح بعث إليهم خيلا له فلقي رجلا فقاتلهم وامتنع منهم، وقال إني مسلم لا يتقدم علي أحدا إلا قتلته، فقالوا له: فإن كنت صادقا فألق سلاحك ففعل فأتوا به صالحا، فلقيه رجل من أصحابه صالح فأخبروه قصته فقال: إنه حلال الدم، فلما دخلوا به على صالح فتلا عليهم: *(*فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلَاةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ*)*[2] فلما مات صالح قال لهم الرجل الذي قال لهم إنه حلال الدم إن صالحا قد حكم بالحق في أمر الرجلين ولكن كان عليه أن يستثني فبرئ من صالح من أجل ذلك وتبعه شبيب وطائفة ممن معه.

وقالت طائفة: بل قد أصاب صالح الحكم، ورضاك بالحكم هو توبتك، وكان مما ذكروا على صالح أنه أمرهم في فرسخين كانوا أصابوا فقالوا: إن الله نهى عن الاستقسام بالأزلام، وقد أمر بها فبرءوا منه أيضا #^*بذلك ثم افترقا بعد ذلك فرقتين، فريق تبع أبا باهس واسمه هنظم، وفريق فارقوه وبرءوا منه، وانتحلت البيهسية صد الهدى قبل أن يبلغ محله ونبذوا: آمين البيت الحرام واستحلوا نكاح... [3].

ثم اختلف الصفرية فيما بينها، فمنهم من يستحل قتل السر وهم الشمراخية، وطائفة يستحلونه سرا وعلانية، واختلفوا في أولادهم فطائفة يتولونهم حتى يبلغوا الحلم فإذا بلغوا الحلم برءوا منهم، واستحلوا منهم ما يستحلون من أهل الشرك في غير إنكار منهم لدين آبائهم ولا حدث نعلم منهم.

وطائفة يتولونهم حتى يهرموا من غير أن يظهر منهم خير وهم التعلبية.

ثم اختلفوا بعد ذلك في صدقة العبيد، فبعضهم يراها عليه، وطائفة لا يرونها.

ثم اختلفوا في أمر القدر، منهم من يزعم أن الله خلق العباد على المعاصي.

---

[1] (?) سورة التوبة: جزء من الآية 5.

[2] (?) سورة التوبة: جزء من الآية 5.

[3] (?) في الأصل بيان ولم يتبين غرض المؤلف.

وطائفة يزعمون أن المشيئة في أيدي العباد إن شاءوا أحسنوا وإن شاءوا أساءوا، وأدخلوا الجنة وإن شاءوا دخلوا النار ويتأولون بذلك قول الله تعالى: *(*اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ*)*[1].

واختلفت الصفرية فلعن بعضهم بعضا وبرئ بعضهم من بعض واجتمعوا على من خالفهم... وانتحلوا الهجرة من دارهم واستحلوا سبيهم وغنيمة أموالهم، واستحلوا بهجرتهم فهاجروا فروج ذات البعولة#^*... ويتأولون قول الله تعالى: *(*وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ*)*[2]. وقد يرجع الراجع منهم على نسائه اللاتي ترك في دار قومه التي هاجروا، ويزعم بعضهم أنه من أولاد المشركين.

مســألة:

وسألت أبا عبد الله كيف الحجة على ملحد لو أنه قال: إن الله يعذب من سفك الدم حراما فكيف أمر إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه، وقتل الولد من أعظم الكبائر.

فقال: الحجة عليه أن يقال له: كل شيء أمر الله به عباده فهو طاعة وإنما أمر كما علم، والذي أمر الله به إبراهيم عليه السلام من ذبح ولده هو طاعته فكان حقا على إبراهيم أن يطيع ربه فيما أمره به وكان ذلك اختبارا من الله لإبراهيم فأطاعه وكان في علمه أن يفديه من الذبح وأمر العباد ألا يسفكوا الدماء واعتبر فعلهم معصية لله والله لا يشبه بخلقه، وقد أمر الله الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام فسجدوا له وكان ذلك منهم طاعة لله في آدم، فلما أبى إبليس أن يسجد لآدم عليه السلام كما أمره الله، كان تركه للسجود معصية لله فلعنه الله وجعله شيطانا رجيما، ولو أن رجلا سجد لرجل أو لأحد غير الله كان بذلك كافرا، وقد أمر الله الخضر أن يقتل الغلام فقتله وكان قتله إياه طاعة، ولو أنه لم يقتله كان عاصيا لله، وإنما أمره الله بقتله كما علم ولا يسأل عما يفعل، وقال من قال: كان غلاما لم يبلغ الحلم، وقال من قال: كان رجلا بالغا عاصيا لله فكان فعله عقوبة له وكل شيء أمر الله به عباده أن يفعلوه فهو منهم له طاعة ومن لم يفعل فهو معصية لله ولا يشبه في ذلك بخلقه لأن أمره كما شاء وعلم.
#^*

قلت: فإذا قال ملحد: وكيف أنزل الله قرآنا على محمد وأحل له شيئا ثم حرمه، وحرم عليه شيئا ثم أحله ونسخ منه شيئا؟

وقال أبو عبد الله: ما كان من القرآن من الأخبار والأنبياء والتخويف فهو بحاله لم ينسخ، وأما ما كان فيه من الحلال والحرام والأحكام، فمنه ما هو ثابت بحاله ومنه ما نسخه الله بعلمه به وبعباده ولا يسأل عما يفعل، وقد يحل الله الشيء ثم يحرمه ويحرمه ثم يحله كما أراد

---

[1](?) سورة فصلت: جزء من الآية 40.

[2](?) سورة الممتحنة: جزء من الآية 10.

وعلم ولا يسأل عما يفعل، وقد كان الله أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي إلى بيت المقدس وجعله قبلة وهو كان قبلة الأنبياء والرسل والمؤمنين من الأمم قبل النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلى بيت المقدس ثم حوله إلى الكعبة وجعلها قبلته وقبلة أمته فلا تجوز تلك القبلة إلى بيت المقدس، وقد أحل الله أشياء لبعض الأنبياء والرسل وأمتهم وحرم ذلك على غيرهم من الرسل والأنبياء وغيرهم، ومن ذلك أن الله تعالى حرم على بني إسرائيل أكل زكاة أموالهم ولم يحلها لغني ولا فقير منهم وإنما كانوا يخرجون زكواتهم ويجمعونها ثم تنزل عليها نار من السماء فتأكلها، وقد أحل الله لأمة محمد صلى الله عليه وسلم أكل زكواتهم على ما أحل الله في كتابه وجاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد كان أحل لابني آدم نكاح أختيهما وحرم ذلك على غيرهما، وقد كان صيام شهر رمضان على الأنبياء والرسل وأمتهم من قبل محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين أنه إذا نام واحد منهم في الليل فلا يحل له الطعام والشراب بعد ذلك النوم على يومه حتى تغرب الشمس ويدخل الليل، ومن لم ينم منهم في الليل فالطعام والشراب له حلال في الليل إلى طلوع الفجر، وإلى أن ينام قبل ذلك، وكذلك كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم خفف الله عنهم وأحل لهم الطعام والشراب والنكاح في الليل إلى طلوع الفجر، فأنزل الله عليه *(*أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ*)*[1] إلى آخر الآية.

^*مســألة:

وإنما نخبركم أن كل مقر بالله وبرسوله وبما جاء به رسوله مطيعا لله إذا كان سالما من الحدث وليس على شيء مما نهاه عنه من ترك الفريضة ولا ركوب الحرام الذي حرمه الله في كتابه أو في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو مجمع على تحريمه من فقهاء المسلمين، ولا قائل على الله بخلاف الحق في كتاب له وفي سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فهو مسلم عندنا على المنزلة التي وصفناها، ومن خالف الله في قول يقول به عليه خلاف ما شرع في دينه وما جاء في سنة نبيه أو مجتمع عليه من قول فقهاء المسلمين فهو ضال كافر، وإنما ضللنا الجبابرة بالعمل بالمعاصي في ظلمهم العباد وجورهم عليهم وادعائهم أن ما أتوا حلال لهم فصاروا عاملين لمعاصي الله مدعين الكذب على الله، فصار من تولاهم وأثبت لهم الإسلام والإيمان مثبتا لهم ما قد أزاله الله عنهم رادا عليه أمره كاذبا عليه يقول غير الحق في كتابه، فبرئ من سوء أعمالهم ومعاصيهم ولم يبرأ من ولايتهم ورد الحق على من قال الحق فيهم والصدق عليهم المنزل في كتاب الله، وكان من خالف المسلمين بخلاف دين المسلمين فيهم

[1](?) سورة البقرة: جزء من الآية 187.

فهؤلاء الذين يدعون أنهم الجماعة وهم أهل الفرقة مختلفون في قولهم.

وقد بينا لكم كذبهم على الله.

وكذلك دأبت المعتزلة على الله بالكذب وأخطئوا صفة الحق بأنهم دانوا بالبراءة من الجبابرة وغيرهم ممن ركب الكبائر وعمل بها حتى يرجعوا أو يتوبوا، وتأولوا ذلك من قبل كتاب الله، وزعموا يعرفون عدله وتبيانه من كتاب الله، وقالوا: الوجه من العدل في ذلك، وأصابوا #^*في تأويل القرآن ثم لم يستكملوا العدل ولم يتموا عليه ولم يوافقوا المسلمين وذلك أنهم زعموا أن القائل بخلاف ما دانوا به من الحق في الجبابرة وأهل الكبائر والراجع عن عدله بعد الإقرار به وادعى المعرفة له من كتاب الله أنه مسلم عندهم وإن جحد بعدل ما قالوا في ذلك أو رجع عنه بعد معرفته له وأعظم من ذلك نفاقهم وضلالهم إن دانوا بأن المسلمين ضلال بإثبات ذلك على الجبابرة وأهل الكبائر وهم يدينون أن ذلك من العدل فبرءوا من المسلمين إن لم يقولوا بمثل قولهم في توسيع من الرجعة من عدل ما قالوا جهلا منهم وطاعة للشيطان، ودانوا بذلك لا يتوبون ولا يرجعون عنه بالمقام على خلاف دين الله، وأصروا واستكبروا عن أمر الله بترك التوبة في حال المباشرة والموافقة له وليس كما زعم المخالفون لنا إن الله يغفر من الذنوب ما لا يتاب منه وإنما الإيمان يثبت للناس على جهل ما دانوا به في فراق العاصين وذلك أنهم زعموا أن من أقر بالله ورسوله وبما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم فهو مسلم، فقلنا لهم: ما تقولون فيمن لم يقر بما يدينون به من البراءة من الجبابرة وغيرهم من العاصين من أهل الكبائر ولم يجحد بذلك غير أنه شاك واقف عنكم وعمن برئتم منه جهلا منه، ثم زعمتم من ضلالهم في كتاب الله.

قالوا: هذا مسلم على هذا القول يتولى.

قلنا لهم: لم نراكم تنصبون دينا من تكفرون من جهله وشك فيه، فما تقولون؟ أعدل ما دنتم لله به من البراءة من الجبابرة والخوارج وغيرهم من أهل البدع والأحداث؟

قالوا: نعم هو عدل ندعيه من قبل كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

قلنا لهم: فما تقولون فيمن دعوتهم فاحتججتم عليه بما شك فيه من قولكم لكتاب الله وسنة نبيه، أيضل بوقوفه عنكم وشكه فيما قلتم ودعوتموه إليه من الحق؟#^*

قالوا: لا يضل عندنا من لم يبرأ منه أو يتولى من يبرأ منه، فإن وقف عنا وعنكم وشك فلا بأس عليه، ولم يجعلوا الكتاب ولا علماء المسلمين المأخوذ عنهم العدل والعلماء بتأويل كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم حجة الجاهل للحق في التسليم لهم فيه

وجعلوه مسلما على التهمة لهم في العدل والوقوف عنهم والظن منه بأن قد كذبوا على الله فيما هم فيه صادقون عليه وأنهم مبطلون عند الجاهل فيما قد وافقوا فيه الحق عند الله فللجاهل في جهله بحق ما قالوا أن يقف عنهم ولا يتولاهم عليه وعليهم هم ولايته والتوسع عليه فخالفوا أهل الفضل في قولهم وأثبتوا الإسلام لمن لم يعرف إسلامه ويتولاه.

وكذلك القول منهم في كل أمر يعرفون عدله في كتاب الله ويدينون به ويزعمون أن من لم يثبت له الإسلام بالإقرار بالله والنبي صلى الله عليه وسلم وما أنزل الله على شيء وسعه وجهله من علم الدين فإنه واسع له الوقوف عن العلماء بما جهل ولا يكون عليهم بكتاب الله ودينه الحق حجة على الجاهل في التسليم لهم فيما دانوا به من العدل في ذلك فهذا بيان غير بيان مما خالفوا فيه العلماء وكل شيء كان على الناس الإقرار في ذلك الحال وهو مما أعد الله على فعله النار أو تركه النار فإن الذي صنع أو فعل كافر ضال وعليهم إذا لم يعلموا أنه حرام الوقوف عنه حتى يعلموا ما هم عليه فإن فعلوا ولم يقفوا في حال جهلهم وفعلوا ما نهوا عنه ضلوا وكفروا، وقد قامت اليوم الحجة فلا يسع ركوب ما نهى الله عنه بجهالة.

#^*

تم الجزء الثالث في الولاية والبراءة من كتاب بيان الشرع ويتلوه الجزء الرابع في الأصول والسير، بقلم الأقل لله عز وجل أسير ذنبه الفقير إلى ربه عبد الله بن راشد بن سعيد بن عبد الله القطاف الشقصي البهلوي إحياء لآثار المسلمين ومعونة لإظهار الدين وخدمة للعلم الشريف، وكان ذلك نهار الأحد لليلتين بقيتا من شهر جمادى الأولى من شهور سنة خمس وأربعين ومائة وألف وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله الطيبين الطاهرين وعلى جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل وجميع الملائكة والأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين من الأولين والآخرين وسلم عليه وعليهم أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

9 من شعبان سنة 1403هـ

22 من مايو سنة 1983م

*^#

مســألة:

[من الزيادة من كتاب الكفاية]

وقوف السلامة هو أن يقف عن الفتيا بجهله يعدلها ويتولى العالم المفتي بها، أو يقف عن المحدث ويتولى من برئ منه من العلماء أو يقف عن المحق ويتولى من تولاه من العلماء، فإن وقف عن المفتي أو المتولي أو المتبرئ فقد دخل فيما لا يسعه جهله لأنه قد وقف وقوف الشك المهلك لأهله.

مســألة:

من بعض آثار المسلمين: قال علي بن محمد رحمه الله قال: أخبرنا سعيد بن محمد بن هاشم بن غيلان رحمهم الله قال: كان أشياخنا يعلموننا إذا اختلف الناس في شيء مما يحل بعض ويحرم بعض أو في ولاية أو في براءة فقف عند الشبهات حتى تعرف الحلال من الحرام وتستبين لك الولاية من الفراق وقل في هذه الأمور قولي قول المسلمين وديني دينهم، فما أجمع أهل العلم والبيان فأنا منهم وقل أنا واقف حتى أسأل المسلمين أهل العلم والبيان فإن اختلف الناس فكن مع أهل الصدق واسأل المسلمين أهل العلم بالله وبكتابه وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، على هذا مضى أوائل المسلمين.

وقال غيره:

إنما وسع الوقوف الضعيف فيما شكل عليه أمره ويكون وقوفه مع السؤال والتعليم والذكر ليس على الاختيار للشك والمقام عليه دون الطلب للحق فيما وقف عنه والبحث عنه.

قال الأزهر بن محمد بن جعفر رحمه الله: وأنا فقد دخلت بسبب بعد سبب مع هؤلاء الأئمة، وأنا كنت أدخله فيما كنت أستحله وأدين به.

#^*

قال: فلما انقضت تلك الأمور بما فيها ورأيت اختلاف الناس رأيت الوقوف أولى به وأسلم ورجعنا إلى الاستغفار والمتاب من كل ما أخطأت فيه من تلك الأسباب ورأيت الوقوف أولى به وأسلم وأحزم وقوف تبين وسؤال واجتهاد في طلب الصواب.

فانظر قول الأزهر بن محمد أنه وقف وقوف سؤال لا وقوف شك إذ لا يجوز الشك.

وقد أقر بالأحداث التي قد دخل فيها، ورووا أنه قد تاب منها، ولا تكون توبة إلا من بعد معرفة الخطأ، فقد أقر على نفسه بمعرفة خطأ ما كان دخل فيه فهذا أزهر يقول: إن وقوفه عنهم وقوف سؤال لا وقوف شك.

وقال هاشم فيما روي في الولاية والبراءة فيما تقدم من كتابنا: يكون وقوف سؤال لا وقوف شك.

مســألة:

من منثورة قديمة بخط الفقيه محمد بن مداد بن محمد رحمه الله، وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله إن علي بن أبي طالب كانت له توبة لو تاب.

قلت له: تجزيه توبته بالاستغفار بالقود؟

قال: نعم، لأنه أتى ما أتى باستحلال منه له، ولو تاب كما تابت عائشة أم المؤمنين قبل منه، كما قبل منها، ثم قال: قد قال بعض الخوارج إنه قد تاب.

قلت: البيهسية؟

قال: نعـم. #^*

مســألة:

بخط الفقيه عثمان بن أبي عبد الله الأصم رحمه الله عن بعض علماء المسلمين أن اسم الإسلام وثوابه إنما أوجبه الله على القول به والعمل بما أوجب من الفعل على عباده والإخلاص في القول والعمل. وإنما ثبتت الولاية على المسلمين لمن وافقهم فيما دانوا به من القول والعمل، فمن ضيع القول والعمل لم يثبت له اسم الإسلام ولا ثوابه عند الله ولا عند المسلمين، ولا تحل ولايته عند المسلمين والبراءة واجبة عليهم والله أعلم.

مســألة:

قال عثمان بن محمد، حفظت أنه قيل: بين الجنة والنار مسيرة ثلاثين ألف سنة.

مســألة:

وحفظت أن إبليس لعنه الله تعالى، عبد الله تعالى قبل خلق آدم ثمانين ألف سنة، ثم صار أمره إلى ما تعلمون، وهو قائد العصاة يوم القيامة إلى النار التي يزيد عذابها كل يوم، والله أعلم.

هذه المسائل وجدتها في حاشية الكتاب الذي نسخت منه فنقلتها وهي بخط الشيخ أحمد بن مداد رحمه الله.

مســألة:

من منثورة بخط الفقيه محمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي علي رحمه الله المستحل الذي أسقطوا عنه ضمان ما أخطأ الحق في إتلافه من الأموال والدماء وما أشبه ذلك في استحلاله في أكثر قولهم ولم يروا عليه #^*إذا لم يرد شيئا من التنزيل غير التوبة بالتوقيف، وهو أن يقر بتحريم ما استحله من الحرام في دين الله أو بتحليل ما حرم الله من الحلال في دين الله، ويتوب منه بعينه هو المتأول أصلا من دين الله والأصول فهي كلما جاء في كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي إجماع أهل العدل من المسلمين أنه حلال أو حرام، فإذا ركب الراكب حراما بالدين متأولا فيه إصلاحا إلا بالدين من الكتاب أو السنة أو الإجماع فأتلف في ذلك مالا أو نفسا أو ما يشبه

ذلك ثم عرف خطأه فتاب إلى الله تعالى وأقر بحرمته ورجع إلى قول المسلمين فيه أنه لا ضمان عليه في ذلك.

وجدت في الآثار: المستحل الذي يسقط عنه الضمان هو من تأول الكتاب بالكتاب أو تأول الكتاب بالسنة أو تأول السنة بالكتاب أو تأول الكتاب بالإجماع أو تأول الإجماع بالإجماع فيخالف في تأويله دين الله ودين رسوله ودين المسلمين.

وأما من تأول الرأي بالرأي أو تأول الكتاب بالرأي أو تأول السنة أو الإجماع بالرأي لم يكن هذا كمن تأول الكتاب بالكتاب أو بالسنة أو بالإجماع فيخطئ الحق في تأويله والله أعلم.

قال غيـره:

وجدت في آثار المسلمين أن المستحل الذي أسقطوا عنه الضمان هو الذي يحدث حدثا في الدين من تحليل وتحريم ويستحل ذلك في دينه وعلامة استحلاله أن يبرأ ممن حرم حدثه ذلك أو يدعي أن ما أحل من ذلك حلال من الله أو حرام من الله في غير استثناء منه والله أعلم.

مســألة:

قال الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة رحمه الله ورضيه:

وسألت أبا مالك رحمه الله عن إمامة عمر بن عبد العزيز لم ثبتت؟

*^#

قال: بتسليم الجميع له والرضا بإمامته.

قلت: فالرضا والتسليم تقومان مقام العقد للإمام؟

قال: نعم لأن العقد للإمام من المسلمين تكون بالرضا والتسليم وقد صح تمامه بكون العقدة.

قلت: أيما أكبر الرضا والتسليم أو العقدة؟

قال: التسليم أكبر من العقد، فقد دلت آثار سلفنا على صحة إمامته.

قيل له: لما وفد عليه المسلمون أعطاهم الرضا فيما التمسوه منه من الدين فسألوه أن يظهروا البراءة من عثمان وعلي وسائر الجبابرة فأعطاه الرضا فيما بينهم وبينه، واعتذر من إظهار ذلك بالتقية خوف بني أمية فلم يقبل ذلك منه المسلمون وبرئ منه بعضهم، ووقف عنه بعضهم وتولى الواقف المتبرئ، وتولى المتبرئ الواقف، ومن تولاه فهو معهم في حال البراءة، فلو كان الوقوف عن الإمام غير واسع دون ولايته والبراءة منه ما وسع أئمتنا الوقوف عن عمر بن عبد العزيز، وهم كانوا أهل الفضل في الدين وأعلم بشرائع المسلمين، والله أعلم.

مســألة:

ومن جواب الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن المغربي وذكرت من أحرق لحم الخنزير وأن اللحم إذا احترق صار رماداً، ونسب إلى

غير اللحم، فالمحرم هو اللحم، والحريق الذي صار رماداً هو غير اللحم فشربه مكروه، وإن شربه شارب لم يهلك به، ولم يبرأ منه لأنه لم يشرب الحرام المنصوص بعينه. وقد فعل ما لا يحل له. #^*

ومن جوابه رحمه الله في التعالج بشحم الخنزير أو خمر فلم يجز ذلك وقال: إن الشحم حكمه حكم اللحم، لأن الله حرم لحم الخنزير وشحمه كلحمه، أحدث المعنى لا اللفظ بعينه فينظر فيه.

ثم قال: ومنزلة من فعل هذا إن كان جاهلا أن يعلم ويخبر بما جهل من هذا، ثم لا يعودون إلى هذا ولم يجعل فيما حرم الله شفاء.

وجد مدونا على النسخة رقم 2476 المسجل بمكتبة وزارة التراث القومي والثقافة الرقم الخاص 80ب والعام 393 فقه.
آل إليّ هذا الجزء الشريف بالشراء الصحيح ومالكه الشيخ عبد الله بن عمر بن راشد الشقصي البهلوي. كتبه الفقير إلى الله سالم بن رشاد بن سالم بن ربيعة البهلوي بيـده.

*^#